

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة - 01 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد بنيني

إعداد الطالبة:

سهام عباسي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ نادية خلفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة - 01 -	رئيسة
أ.د/ أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة - 01 -	مشرفا ومقررا
أ.د/ محمد بركات	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
أ.د/ عبد الجليل مفتاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د/ محمد سمسار	أستاذ محاضر «أ»	جامعة باتنة - 01 -	عضوا مناقشا
د/ رؤوف بوسعدية	أستاذ محاضر «أ»	جامعة سطيف - 02 -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2019 - 2018

مقدمة:

تتكون العملية الانتخابية من مجموعة من الإجراءات، التي تتجسد في شكل مجموعة من المراحل السابقة للعملية الانتخابية، والمعاصرة لها، واللاحقة عليها. وفي هذا المجال تعد المرحلة التحضيرية (السابقة) للعملية الانتخابية أحد أهم مراحل هذه الأخيرة، من منطلق احتوائها على جملة من المراحل والعمليات التي على أساسها تتحدد نزاهة العملية الانتخابية بأكملها، ومن ذلك مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية، مرحلة الترشح، ومرحلة الحملة الانتخابية، بحيث تحظى كل مرحلة من هذه المراحل الأخيرة بأهمية خاصة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، على أساس أن المرحلتين المعاصرة واللاحقة لهذه العملية، لا تكون لنزاهتهما أهمية تذكر إذا لم يتم ضمان نزاهة المرحلة الأولى، أي المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، هذه المرحلة التي تستمد أهميتها من أهمية العمليات التي تتكون منها، وهي العمليات التي تحظى جميعها بأهمية بالغة ودور حساس في العملية الانتخابية.

وبما أن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، تعتبر تلك العملية التي بموجبها تتحدد الهيئة الناخبة التي تشمل مجموع الناخبين الذين يملكون الحق في الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، لاختيار مرشحهم المفضل أو مرشحهم المفضلين، وعلى هذا الأساس تتحدد نتيجة الاقتراع بناء على نتائج تصويت الهيئة الناخبة، أي بناء على تصويت المواطنين المسجلين بالقوائم الانتخابية، وعليه فإن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تعتبر أحد أبرز وأهم مراحل العملية الانتخابية.

ومن منطلق هذه الأهمية، حظيت مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية باهتمام معظم التشريعات المقارنة، التي ضمنت لكل مواطن حق تسجيل اسمه في إحدى القوائم الانتخابية، ونظمت إجراءات هذا التسجيل، بتحديد شروطه وآثاره، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري، الذي جعل ممارسة عملية التصويت كحق محمي دستوريا، باعتباره أحد الحقوق السياسية، التي يمارسها المواطنون من منطلق كونهم أصحاب السلطة والسيادة في الدولة، التي يمارسونها من خلال اختيار ممثليهم بمختلف المؤسسات الدستورية، ليعمَدَ بعد ذلك ومن خلال نصوص القوانين الانتخابية إلى تحديد أصحاب الحقوق الانتخابية، وهم المواطنون المسجلون بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال تنظيمه لعملية التسجيل بهذه القوائم.

وعلى هذا الأساس تظهر لنا أهمية دراسة التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، باعتبار هذه العملية المُحدِّد الرئيسي للتمتع بالحقوق الانتخابية مختلف الاستحقاقات الانتخابية، بالنظر

لحصر هذه الحقوق للناخبين المالكين المسجلين بالقوائم الانتخابية، من جهة وباعتبارها تلك العملية التي على أساسها تتحدد مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها التحضيرية والمعاصرة واللاحقة، من منطلق كون جدية ونزاهة العملية الانتخابية تتوقف على دقة التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، من جهة ثانية، وباعتبارها تلك العملية التي على أساسها يتحقق مبدأ تساوي الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية لاسيما الانتخابية منها، من منطلق تساوي المواطنين في شروط وإجراءات التسجيل بالقوائم الانتخابية، من جهة ثالثة.

إن هذه الأهمية يمكن على أساسها تحديد هدف هذه الدراسة، وهو الهدف الذي يكمن في البحث عما تحويه النصوص المنظمة لمرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية من جوانب إيجابية وسلبية من جهة، والبحث عما يمكن أن يربته تنظيم هذه المرحلة من آثار على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع هذا البحث فهي:

• أسباب ذاتية: تتبع من:

- رغبتنا في توسيع معلوماتنا ومعارفنا حول عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، باعتبارها تلك المرحلة الهامة من المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية.
- ورغبتنا في التعرف على كيفية الممارسة الواقعية لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، للوصول من خلال ذلك إلى تطابق الواقع العملي لهذا التسجيل مع مقتضيات النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية.
- رغبتنا في البحث في المراحل التحضّوسة للعملية الانتخابية بالنظر لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية تتوقف عليها نزاهة العملية الانتخابية ككل.

• أسباب موضوعية: تعود إلى:

- أن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بالرغم من كونها مرحلة -بل أهم مرحلة- من مراحل العملية الانتخابية، إلا أن دراستها كموضوع بحث مستقل خاصة في الدول العربية يُعد من الدراسات النادرة، لذا ارتأينا أنه من المفيد تناول التنظيم القانوني لهذه العملية الهامة في الجزائر.
- إضافة إلى رغبتنا في محاولة الوصول إلى مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم هذه العملية، للوقوف من خلال ذلك على دورها في حماية نزاهة وجدية العملية الانتخابية.
- محاولتنا الوصول إلى دراسة مفصلة لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال محاولة البحث في جميع عناصر هذا الموضوع.

وعليه فإن **الإشكالية** التي يمكننا طرحها في هذا السياق، نصوغها ضمن الآتي: **كيف نظم المشرع الجزائري عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية؟**

وهي الإشكالية التي تقتضي الإجابة عنها طرح **التساؤلات الفرعية** التالية:

- ما مفهوم التسجيل بالقوائم الانتخابية؟

- فيما تتمثل شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية؟

- ماهي آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية؟

وقد واجهتنا في إعداد هذا البحث مجموعة من **الصعوبات** التي نذكر من أهمها

- ندرة الدراسات المتخصصة، حيث أننا بعد عملية المسح التي قمنا بها للمراجع التي أمكننا الحصول عليها من مختلف الجامعات والمكتبات الوطنية، لم نجد منها ما يتطرق إلى موضوع عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلا باعتباره مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وموضوع من موضوعاتها، وحتى الدراسات التي تناولت موضوع التسجيل بالقوائم الانتخابية فإنها كانت تركز فقط على المفاهيم والشروط الموضوعية وبعض الشروط الشكلية للتسجيل بهذه القوائم.

- صعوبة الحصول على الإحصائيات والتقارير والاحكام القضائية من الجهات المختصة، سواء من الأقسام المختصة بالمحاكم، أو من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وحتى من البلديات (مصلحة التسجيل بالقوائم الانتخابية) التي اكتفت بإعطائنا مجرد معلومات شفوية غير موثقة ولا تتجاوز ذكر النصوص القانونية المنظمة لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- الاختلاف بين النصوص القانونية والتطبيق الواقعي لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو ما جعلنا نجد انفسنا في الكثير من الحالات نبحت في هذا الاختلاف وأسبابه قبل الانطلاق في دراسة أي عنصر من عناصر البحث.

وقد حددنا لهذه الدراسة **نطاقا محددا** زمانيا ومكانيا:

- **الإطار المكاني** حددناه بالجزائر، غداً أن موضوع هذا البحث يتناول موضوع التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، لذلك فإن داستنا اقتصرنا على الوضع في الجزائر.

- **الإطار الزمني** حددناه بفترة التعددية الحزبية، وذلك من منطلق كون المرحلة السابقة للتعددية (فترة الأحادية الحزبية) لم تكن فيها انتخابات تنافسية، لأنها كانت انتخابات استفتاءية نظراً لمشاركة حزب واحد آنذاك في الانتخابات وهو حزب جبهة التحرير الوطني، وعليه فقد تحدد زمن هذه الدراسة بالفترة الممتدة من سنة 1989 إلى غاية اليوم.

- الإطار القانوني حيث أنه بالتبعية للإطار الزمني الذي نتناول هذه الدراسة خلاله، فإن الإطار القانوني لهذه الأخيرة، يتضمن مختلف لقوانين الانتخابية التي صدرت في هذه الفترة والدساتير التي صدرت في ظلها، وكذلك مختلف المراسيم التنظيمية التي صدرت نتيجة لها، وهذه القوانين هي:

• القانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.
• الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

• القانون العضوي رقم: 0/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
• القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية السابقة وتساؤلاتها الفرعية، ارتأينا الاعتماد على المنهج القانوني كمنهج رئيسي للبحث، باعتباره المنهج المناسب للدراسات القانونية، مع الاستعانة بالمناهج المنهجين الوصفي والاستقرائي والمقارن لتناسبهما من طبيعة ومضمون البحث، بحيث اعتمدنا على:

- المنتج القانوني: في تحليل النصوص القانونية المنظمة لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، سواء كانت قوانين عضوية، أو كانت عبارة عن أوامر ومراسيم.. إلخ، إضافة إلى القرارات الإدارية والأحكام القضائية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- المنهج الوصفي: من خلال توصيفنا لمفهوم التسجيل بالقوائم الانتخابية، ومختلف إجراءاته وشروطه وآثاره، وكذا بعض المفاهيم ذات الصلة بموضوع التسجيل بالقوائم الانتخابية، إضافة إلى شرح المفاهيم التي اقتضت دراسة هذا الموضوع التطرق إليها.

- المنهج الاستقرائي: من خلال دراسة كل إجراء من إجراءات التسجيل بالقوائم الانتخابية، وكل شرط من شروط هذا التسجيل وأثر من آثاره، للوصول إلى مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه لهذا الشرط، أو الإجراء أو الأثر.

وقد ارتأينا في دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، الاعتماد على التقسيم الثاني للخطة المتبعة التي تكونت من بايين ومقدمة وخاتمة إضافة إلى فصل تمهيدي.

وذلك وفق التقسيم الموالي:

- مقدمة: تتضمن العناصر المنهجية الأساسية الواجب توافرها في البحث العلمي.

- **الفصل التمهيدي:** يتضمن الإطار المفاهيمي للدراسة، وقسمناه إلى مبحثين يتناولان على التوالي، تعريف وأهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم مبادئ وأساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية.
- **الباب الأول:** يتناول شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية، وقسمناه إلى فصلين، خصصنا الأول إلى الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وخصصنا الثاني للشروط الشكلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية.
- **الباب الثاني:** يتناول آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية، وقسمناه هو الآخر إلى فصلين، خصصنا الأول لتمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بصفة الناخب، وخصصنا الثاني للمنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.
- **خاتمة:** تتضمن مجموع النتائج والمقترحات التي يمكن التوصل إليها من خلال دراسة موضوع البحث.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تتنوع وسائل إسناد السلطة في الدولة إلى وسائل غير ديمقراطية تتجسد في القوة والوراثة والانقلاب، ووسائل ديمقراطية تتلخص في الانتخاب، وبعد هجر الكثير من الأنظمة الديمقراطية للوسائل الأولى، باتت هذه الوسيلة الأخيرة أكثر الوسائل استعمالاً في الدول المعاصرة، باعتبارها الأكثر احتراماً للحقوق والحريات خاصة السياسية منها، كونها تُجسّد المساهمة الفعلية والمباشرة للمواطنين في إدارة شؤون الحكم، لأنها تُتيح لهم -متى استوفوا الشروط القانونية- فرصة المشاركة في الشؤون العامة بطريقة مباشرة (الترشح) أو بطريقة غير مباشرة (التصويت)، وذلك وفقاً للتنظيم القانوني للعملية الانتخابية التي تتشكل من مجموعة من المراحل السابقة والمعاصرة واللاحقة، وهي المراحل التي تنطلق جميعها بداية من مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية التي تعد أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

إلا أنه على الرغم من الأهمية البالغة التي تحظى بها عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد لها، كما أنه لم يتم الوقوف على عدد مُحدّد من المبادئ التي تحكمها، ولا على أي من الأساليب التي يجب أن تتم وفقاً لها.

حيث اختلفت التعاريف المعطاة للقوائم الانتخابية باختلاف وجهات النظر التي يُنظر منها إليها، واتسعت الأهمية التي تتمتع بها باتساع الاستخدامات التي يُشكل وجود القوائم الانتخابية أساساً لها، إضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في تنظيم العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها، كما اختلفت المبادئ التي يُؤخذ بها في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أو التي تحكم هذه العملية باختلاف الأنظمة السياسية والانتخابية ورغبتها في الأخذ بكل أو بعض تلك المبادئ، وهو نفس الأمر بالنسبة لأساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية، حيث أن كل نظام انتخابي يعتمد أحد أسلوبي التسجيل وفقاً لما يلائم تطوره السياسي وما يتناسب مع إمكانياته الإدارية والمالية وكذا مع درجة وعي مواطنيه.

وعلى هذا الأساس، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- يتناول المبحث الأول: تعريف وأهمية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- ويتضمن المبحث الثاني: مبادئ وأساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية.

المبحث الأول

تعريف وأهمية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

في البداية نشير إلى أنه لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أكثر من مُسمّى، إذ يُصطلح عليها أيضاً: (عملية إعداد قوائم الناخبين - عملية القيد بالجدول الانتخابية- عملية إعداد اللوائح الانتخابية- عملية تسجيل بيانات الناخبين- ...إلخ)، حيث أن جميع هذه المصطلحات مرادفة لبعضها البعض⁽¹⁾، إذ أنها تفيد جميعها نفس المعنى بالرغم من الاختلاف اللفظي⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس سنحاول ضمن هذا المبحث أن نتطرق إلى تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وتحديد أهميتها، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول

تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

يقتضي مّا تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أن نتطرق إلى أهم التعاريف المعطاة لها، ثم تحديد علاقتها بالمفاهيم ذات الصلة، حيث أن الوقوف عند مختلف التعاريف المعطاة لهذه العملية دون التطرق لعلاقتها بأهم المفاهيم التي لا تكاد تنفصل عنها، يحوّل دون الوصول إلى مفهوم صحيح وكامل لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

على غرار الكثير من التشريعات المقارنة، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وعليه سنرجع في تعريفنا لهذه العملية إلى الفقه، الذي اختلف في تعريفه لها باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وانقسم في ذلك إلى ثلاث (03) اتجاهات، نوردتها ضمن النقاط الموالية:

أولاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة لممارسة الحقوق الانتخابية:

ينطلق هذا الاتجاه من كون الناخب هو ذلك المواطن الذي توقّرت فيه الشروط المُحدّدة قانوناً لتسجيل اسمه بإحدى القوائم الانتخابية، والذي يتمتع بموجب ذلك بمختلف حقوقه الانتخابية، ما لم يتوفر في حقه مانع من ممارسة تلك الحقوق⁽³⁾، باعتبار الحقوق الانتخابية تشمل تلك الحقوق التي يمكن للأفراد

(1) - بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، السنة 26، يوليو 2012، ص 228.

(2) - سنعمد في هذه الدراسة على استخدام مصطلح: «عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية» تماشياً مع ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن قوانين الانتخابات المتعاقبة.

(3) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة «دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 90.

ممارستها من خلال الاشتراك في إدارة شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها المواطنون دون الأجانب⁽¹⁾.

والقوائم الانتخابية حسب هذا الاتجاه هي ذلك السجل الذي يتضمن من يحق له ممارسة الحقوق الانتخابية⁽²⁾، وذلك تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي في العادة⁽³⁾، إذ لا يمكن للمواطن أن يمارس حقوقه الانتخابية إلا حين يكون مسجلا بإحدى القوائم الانتخابية⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك عُرِّفت عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بمجموعة من التعاريف أهمها أنها:

- تلك الخطوة الضرورية التي يتمكن المواطنون من خلالها من مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت⁽⁵⁾.

- حق جميع المواطنين في الانضمام إلى السجلات التي تضم أسماء الناخبين، بغية المشاركة في حكم بلادهم، وذلك عبر التصويت في الانتخابات، باعتبار وجود القوائم الانتخابية هو في الأساس عمل لممارسة الحق السياسي المتمثل في التصويت⁽⁶⁾.

- عملية قانونية لا يستطيع الناخب بدونها أن يمارس حقوقه الانتخابية⁽⁷⁾ باعتبارها القوائم التي تقتصر على الناخبين الحقيقيين الذين يتمتعون بإمكانية ممارسة الحقوق الانتخابية⁽⁸⁾ كون التسجيل بها

(1) - سمير سلام، الإصلاحات السياسية في الجزائر «نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2014، ص 253.

(2) - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 01، 2005، ص 34 بتصرف/ هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 145.

(3) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 230.

(4) - أمل لظفي حسين جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 66.

(5) - أحمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية «ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 13 / سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات «ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة-»، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 01، 2009، ص 172.

(6) - عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية «مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات الدولية البرلمانية»، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2009، ص 90.

(7) - أحمد سيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة «دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 01، 2008، ص 266.

(8) - سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 244.

الفصل التمهيدي ----- الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

شروط لممارسة هذه الأخيرة⁽¹⁾ انطلاقاً من كون وظيفتها الأساسية التأكد من توفر الشروط التي يتطلبها المشرع لممارسة الحقوق الانتخابية لا سيما حق التصويت⁽²⁾.

• وعليه ينصرف مفهوم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وفقاً لهذا الاتجاه إلى تلك العملية التي يَمكن من خلالها المواطن الذي توفرت فيه الشروط القانونية من تسجيل اسمه بإحدى القوائم التي تتضمن معلومات الناخبين، قصد تمكينه من ممارسة حقوقه الانتخابية.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية باعتبارها وسيلة لممارسة الحقوق الانتخابية، قد ركز على جانب فقط من جوانب هذه العملية، وهو كونها الوسيلة التي يتمكن المواطن من خلالها من ممارسة حقوقه الانتخابية، وأهمل -أي هذا التعريف- مقابل ذلك الجانب الإجرائي لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، خاصة أنه لا يمكن التمتع بالحقوق الانتخابية إلا من خلال كون عملية التسجيل عملية إجرائية لا تتم إلا وفقاً للأطر التي يحددها القانون، كما أنه تعريف لم يتضمن مكانة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ضمن المراحل المتعاقبة للعملية الانتخابية.

ثانياً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية⁽³⁾:

ينطلق هذا الاتجاه من كون القائمة الانتخابية تُعد أهم مُكوّن من مكونات العملية الانتخابية⁽⁴⁾، وعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تُعد جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية⁽⁵⁾، وهي من المراحل الأساسية في هذه الأخيرة، إذ أنه قبل انطلاق العملية الانتخابية، لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة والكفيلة بإنجاحها⁽⁶⁾.

وبناء على ذلك عُرِّفت عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بمجموعة من التعاريف أهمها أنها:

(1) - صفاء عصام الدين - محمد إبراهيم، انتخابات بدون ناخبين «دراسة مقارنة عن المشاركة السياسية للانتخابات البرلمانية 2000-2010»، منشورات مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، مصر، (دون تاريخ)، ص 11.

(2) - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر «مقاربة حول المشاركة والمناقسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري»، دار الألفية، قسنطينة، الجزائر، ط1، 01، 2011، ص 61.

(3) - مراحل العملية الانتخابية هي مجموع الخطوات والمراكز القانونية المتسلسلة تباعاً، من أجل قيام العملية الانتخابية ذاتها قيماً قانونياً، وهي الترتيب الذي يأخذ وصف التدرج الدستوري -أو- القانوني الذي على أساسه تقوم العملية الانتخابية، وهي أيضاً كافة الإجراءات ذات الصلة بالانتخاب.

- عمر نهاد عطاء حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد «دراسة تحليلية مقارنة»، مكتبة الفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 01، 2014، ص 28.

(4) - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 60.

(5) - فؤاد مطير الشميري، التجارب الانتخابية في العالم «الأسس والتطبيقات»، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1، 01، 2014، ص 36.

(6) - الانتخابات في فلسطين، منشورات لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، 2008، ص 12/ فريدة مزياتي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، ص 73.

- تلك الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي⁽¹⁾، وهي بذلك تدخل ضمن المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية.

- أولى المراحل الممهدة للعملية الانتخابية⁽²⁾ باعتبارها مرحلة تدرج ضمن الأعمال التحضيرية (التمهيدية) السابقة لعملية الانتخاب⁽³⁾.

• وعليه ينصرف مفهوم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وفقا لهذا الاتجاه إلى تلك المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية⁽⁴⁾ والتي تسبق جميع مراحل هذه الأخيرة وتعد جزءا لا يتجزأ منها.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية باعتبارها مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، قد ركّز على مكانة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ضمن مراحل العملية الانتخابية ككل، وأهمل مقابل ذلك مضمون عملية التسجيل وشروطها وآثارها، وهو بذلك تعريف شكلي إجرائي، لا يتطرق إلى مضمون عملية التسجيل، باعتبارها وسيلة لممارسة الحقوق الانتخابية وعملية تُرتّب العديد من الآثار القانونية.

ثالثا: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إجراء لحصر الهيئة الناخبة:

ينطلق هذا الاتجاه من اعتبار الهيئة الناخبة⁽⁵⁾ تشمل مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب⁽⁶⁾ والذين يخرج من بينهم من لا يحملون جنسية البلد والأطفال والشباب دون سن الانتخاب وذوو

(1) - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية «دراسة مقارنة بتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية»، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 12.

(2) - عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام «الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 120.

(3) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 12.

(4) - المرحلة التحضيرية (السابقة- التمهيدية- الممهدة) للعملية الانتخابية هي تلك الفترة الممتدة من تاريخ فتح التسجيل بالقوائم الانتخابية وإصدار مرسوم دعوة الهيئة الناخبة الانتخابية حتى يوم الاقتراع، وهي تلك الإجراءات الضرورية التي تُمهّد لعملية الانتخاب أو المشاركة في الانتخابات.

- ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2009، ص 90/ أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 02.

(5) - يطلق على الهيئة الناخبة كذلك مصطلح: هيئة الناخبين- الهيئة الانتخابية- هيئة المشاركة.

(6) - صالح جواد الكاظم- علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، (دون مكان طبع)، بغداد، العراق، 1990-1991، ص 37/ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، منشورات جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 15/ محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات «دراسة مقارنة»، دار وائل، عمان، الأردن، ط 01، 2000، ص 09/ وفاء لطفي، محاضرات في النظم السياسية، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، ط 01، 2014-2015، ص 154.

الفصل التمهيدي ----- الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

وذوو العاهات العقلية... إلخ⁽¹⁾ باعتبارها تَجْمَع للمواطنين المتمتعين بممارسة الحقوق الانتخابية⁽²⁾، والتي تشكل الأساس الشرعي الذي تنفرد عنه السلطات الدستورية في الدولة⁽³⁾.

وبناء على ذلك عُرِّفَت القوائم الانتخابية بأنها المستندات الرسمية التي تحدد الهيئة الناخبة⁽⁴⁾، وعُرِّفَت عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بمجموعة من التعاريف أهمها أنها:

- عملية إعداد قوائم رسمية تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الانتخابات⁽⁵⁾.

- عملية حصر أسماء من لهم حق الانتخاب وترتيبها ضمن قوائم رسمية، ترتيباً هجائياً يتضمن البيانات المتعلقة بكل ناخب (الاسم الشخصي والعائلي- تاريخ ومكان الميلاد- محل الإقامة- الدائرة الانتخابية-... إلخ) بشكل يجعلها قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب عضوية الهيئة الناخبة⁽⁶⁾.

- سجلات تعكس التغييرات التي تحدث في تركيبة الهيئة الناخبة باعتبارها تخضع للتحديث باستمرار، وذلك بإضافة أسماء من تحققت فيهم الشروط القانونية، وحذف أسماء من فقدوا هذه الشروط من القائمة المتضمنة الهيئة الناخبة⁽⁷⁾.

• وعليه ينصرف مفهوم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وفقاً لهذا الاتجاه إلى تلك العملية التي من خلالها يتم ضبط أسماء من توفرت فيهم شروط الناخب وتعيينها ضمن كشوف رسمية قاطعة الدلالة

(1) - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب «دراسة مقارنة»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2013، ص 93.

(2) - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة المسيرة في المصطلحات السياسية «عربي إنجليزي»، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.cotobarabia.com.

تاريخ الاطلاع: 2016/06/16، على الساعة (14^h30).

(3) - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 100.

(4) - ألويز لاري، الحكومة والسياسة «أسس نظام الحكم - التجربة الأمريكية-»، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 109.

(5) - أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط01، 1990، ص131/ عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013، ص 23/ سمير بارة- سلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر «دراسة في المفهوم- الأنماط- والفاعول»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009، ص 52.

(6) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 218/ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 173/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

(7) - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2008، ص 40-42/ عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 54 و164/ بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 230.

يوم الانتخاب، تتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمواطنين الذين يمتلكون بموجب هذا السجل صفة الناخب.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية باعتبارها إجراء لحصر الهيئة الناخبة يعتبر أكثر شمولية لمفهوم هذه العملية مقارنة مع التعاريف الواردة ضمن الاتجاهين السابقين، كونه ركّز على الجانب الإجرائي لهذه العملية وعلى الآثار المترتبة عنها، إلا أنه لم يتطرق لمكانة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بين مراحل العملية الانتخابية، بالرغم من اعتبارها أولى مراحل هذه الأخيرة وأهمها.

◆ وهكذا يمكننا القول بأن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية هي أولى مراحل العملية الانتخابية، التي تقوم خلالها الجهات المختصة في فترات زمنية مُحدّدة بضبط الهيئة الناخبة عن طريق تسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوب توفرها في الناخب ضمن قوائم تسمى القوائم الانتخابية، وحذف من لا تتوفر فيهم هذه الشروط من تلك القوائم، قصد تمكين المواطنين المسجلين من مباشرة حقوقهم الانتخابية.

الفرع الثاني: علاقة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالمفاهيم ذات الصلة:

إن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بمفهومها السابق تلتقي مع العديد من المفاهيم ذات الصلة، والواقع أن هذه المفاهيم كثيرة ومتعددة، ولا يسعنا المجال لحصرها جميعها.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لتحديد علاقة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية على التوالي بالعملية الانتخابية، والمشاركة السياسية، والديمقراطية، وذلك من خلال النقاط الموالية:

أولاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والعملية الانتخابية:

حظيت العملية الانتخابية باهتمام جميع التشريعات الانتخابية التي عمّدت إلى تحديد مراحلها وبيان إجراءاتها، باعتبارها محور العملية الديمقراطية وأساسها، وفيما يلي سنُعرّف العملية الانتخابية، ثم نحدد العلاقة بينها وبين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

01 - تعريف العملية الانتخابية:

عرِّفَت العملية الانتخابية بمجموعة من التعاريف أهمها أنّها:

- قاعدة الديمقراطية التمثيلية وهي مُتَجَلَّى سيادة الشعب عبر سيادة المواطن الناخب واختياره للحكام اختيارا دوريا حرا، وهي محور المُنتظم الديمقراطي للمشاركة كونها الوسيلة التي من خلالها يتمكن المواطن من ممارسة حقوقه الانتخابية⁽¹⁾.

- مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب⁽²⁾، فهي عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية التي يكون بعضها سابق لعملية الاقتراع، وبعضها معاصر لها، والبعض الآخر لاحق عليها، وهي الإجراءات التي تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتنتهي بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائجها⁽³⁾.

- منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق من أجل الوصول إلى السلطة، من خلال تقديم برامجها للناخبين الذين عليهم اختيار البرنامج الذي يروونه أصح، مع اقتصار دور الإدارة على التأيير المادي لهذه العملية التي يجب ان تتم تحت رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين والرأي العام والقضاء⁽⁴⁾، فتتحدد من خلال تلك المنافسة تشكيلة الهيئات الحاكمة في الدولة خضوعا لرضا المحكومين في المجتمع⁽⁵⁾.

• وعليه يمكننا القول بان العملية الانتخابية هي تلك العملية الديمقراطية التي على أساسها يمكن اختيار الحكام والممثلين من طرف الهيئة الناخبة، وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات واحترام جملة من الشروط القانونية التي تحكم مراحلها المختلفة وذلك تحت رقابة الجهات المختصة الوطنية والدولية.

02 - تحديد العلاقة بين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والعملية الانتخابية:

تتشترك عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية مع العملية الانتخابية في كونها أساس الممارسة الديمقراطية ومحور الحقوق السياسية والأسلوب الأمثل لإسناد السلطة السياسية، غير أن ذلك لا ينفي وجود فروق كثيرة بين العمليتين، وهي الفروق التي على أساسها تتحدد العلاقة بينهما.

(1) - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية «دراسة قانونية مقارنة»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط01، 2003، ص26.

DIETER NOHLEN, elections and electoral systems, maxemillan india limited, bombay, 1996, p02.

(2) - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 27.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 02.

(4) - مسعود شيهوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 77.

(5) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 23.

- حيث ان العملية الانتخابية تتكون من مجموعة من المراحل والإجراءات التي تبدأ بالتسجيل بالقوائم الانتخابية ومراجعتها⁽¹⁾ وتنتهي بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت، التي يمكن أن يكون تصويت غير المسجلين بالقوائم الانتخابية أو تصويت هؤلاء لأكثر من مرة وجها من أوجه الطعن لإبطالها أو تعديل نتائجها.

- كما أن القوائم الانتخابية التي تشكل الفهارس المتضمنة أسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية، هي القوائم التي يجري على أساسها التصويت⁽²⁾ إذ لا يمكن أن تقوم العملية الانتخابية بدونها، فعلى الرغم من اعتبار عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية مجرد مرحلة من مراحل العملية الانتخابية⁽³⁾، إلا ان هذه المرحلة هي المرحلة الأساسية التي لا يمكن أن تكتمل بدونها باقي المراحل، وبالتالي لا يمكن أن تقوم بدونها العملية الانتخابية بطريقة صحيحة، لأنها ستكون عملية مبتورة وغير سليمة.

ثانيا: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والمشاركة السياسية:

تُعد المشاركة السياسية أهم صورة من صور المشاركة في الحياة العامة لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال أخذها أشكالاً متعددة، منها ممارسة الحقوق السياسية التي من أهم صورها المساهمة في اختيار المسؤولين واتخاذ القرارات السياسية⁽⁴⁾.

وفيما يلي سنعرف المشاركة السياسية ونحدد العلاقة بينها وبين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

01 - تعريف المشاركة السياسية:

على غرار العملية الانتخابية، عُرِّفت المشاركة السياسية بمجموعة من التعاريف، أهمها أنها:

- الأنشطة السياسية التي بمقتضاها يشارك المواطن في اختيار الحكام وصنع القرارات السياسية⁽⁵⁾، سواء كانت تلك الأنشطة فردية أو جماعية⁽⁶⁾.

(1) - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية «المراحل التحضيرية»، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 03-04 ماي 2009، ص 125.

(2) - إدمون الرباط، الوسيط في القانون الدستوري العام «النظرية القانونية في الدولة وحكمها»، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج02، ط02، 1975، ص 448.

(3) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 50.

(4) - محمد حسن دخيل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، دار البصائر، بغداد، العراق، ط01، 2013، ص 180.

(5) - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي «ميدانه وقضاياها»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 159.

(6) - صفاء عصام الدين - محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 04.

- حرية الفرد في أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية، وهي بذلك تعد الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، باعتبارها -أي المشاركة السياسية- حق من حقوق المواطنة⁽¹⁾، وذلك من خلال المساهمة في اختيار السياسات العامة والقادة السياسيين على المستويين المحلي والوطني⁽²⁾.

- ذلك السلوك الرسمي والغير رسمي، المنظم أو العفوي، للأفراد والجماعات، من أجل القيام بمجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وإتاحة الفرصة للأطراف التي تتبنى هذا السلوك، كنوع من الإثباع والرضى، وذلك من خلال الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها⁽³⁾.

• وعليه يمكننا القول بأن المشاركة السياسية هي تلك العملية الديمقراطية التي تُتيح للمواطن الحق في ممارسة النشاطات السياسية المباشرة والغير مباشرة، ولعب الدور المناسب في صنع القرارات السياسية واختيار الهيئات الحاكمة في بلاده.

02 - تحديد العلاقة بين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والمشاركة السياسية:

إن المشاركة السياسية تُعد الوسيلة الأفضل لتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع ككل⁽⁴⁾، لكن لا يمكن لتلك الوسيلة أن تحقق هذه التنمية دون أن يتمكن جميع المواطنين من مباشرة حقوقهم الانتخابية، ولا يمكنهم مباشرة هذه الأخيرة دون أن يتم تسجيلهم ضمن إحدى القوائم الانتخابية.

وهكذا يبدو أن هناك ترابط وثيق بين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وبين المشاركة السياسية، إلا أن وجود هذا الترابط لا يعني انعدام وجود فوارق بين المفهومين، وهي الفوارق التي على أساسها تتحدد العلاقة بينهما.

- حيث أن المشاركة السياسية لا تعني المشاركة الأفقية فقط أو المشاركة بين أشخاص من طبقة واحدة فحسب، وإنما لابد ان تكون مشاركة أفقية ورأسية بين مختلف المستويات والهيئات، إذ أن اتخاذ

(1) - محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات إجراء انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء «دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب»، القاهرة، 1988، ص 32/ لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 12، نوفمبر 2007، ص 237 و 241.

(2) - عبد العزيز إبراهيم عيسى- محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين المحاكاة والنمذجة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 177.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 07.

(4) - عبد العزيز إبراهيم عيسى- محمد محمد جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص 180.

القرارات السياسية عملية لا يجب ان تقوم بها مجموعة من المواطنين تعتبر نفسها صفة المجتمع، وإنما لابد أن تكون تلك المشاركة واسعة النطاق بحيث تشمل القاعدة العريضة من المواطنين⁽¹⁾، وذلك لأنه لابد من إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تعزيز مصير الدول التي ينتمون إليها على النحو الذي يريده⁽²⁾، ويتضمن ذلك ممارسة مجموعة من الأنشطة السياسية التي من بينها ممارسة الحقوق الانتخابية التي يتعدّر مباشرتها دون التسجيل بالقوائم الانتخابية، لكن بالرغم من هذه العلاقة إلا أن بعض صور المشاركة السياسية لا تتطلب شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية، ومثال ذلك ممارسة النشاطات الحزبية.

- المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الحديثة، وهو مبدأ يمكن أن نُميّر في ضوءه الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس المواطنة والمساواة في الحقوق والحريات، عن الأنظمة الاستبدادية أو التسلطية التي تقوم على أساس احتكار تلك المشاركة، وعليه فالمشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية⁽³⁾، وهي بذلك عملية اجتماعية سياسية، يلعب من خلالها المواطن دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه بموجبها فرصة المساهمة في وضع وصياغة الأهداف العامة، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز تلك الأهداف، وهي بذلك تمثل أرقى تعبير للديمقراطية⁽⁴⁾، وفي هذا المجال تعد القوائم الانتخابية أحد المعايير الأساسية التي تتحكم في قياس حجم المشاركة السياسية للمواطنين ضمن إحدى أهم صور هذه المشاركة، -وليس جميع صورها- وهي المشاركة في الانتخابات من جهة، كما تعد -أي القوائم الانتخابية- أحد الفواعل المتحركة في هذه الصورة من صور المشاركة السياسية وهي المشاركة في الانتخابات من جهة ثانية⁽⁵⁾ باعتبار المشاركة في الانتخابات موقوفة على التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- المشاركة السياسية تعني مباشرة الحقوق السياسية بجميع صورها، والتسجيل بالقوائم الانتخابية لا يُعدّ صورة من صور المشاركة السياسية، ولكنه الوسيلة التي بدونها لا يملك المواطن الصفة لمباشرة بعض تلك الحقوق (وهي الحقوق الانتخابية لاسيما حق الانتخاب والترشح).

(1) - محمد السويدي، مرجع سابق، ص 159-160.

(2) - داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 15.

(3) - دلال بحري- سامي الحصيد، المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، الجزائر، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 71.

(4) - محمد السويدي، مرجع سابق، ص 159.

(5) - سمير بارة- سلمى الإمام، مرجع سابق، ص 52.

ثالثاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والديمقراطية:

تشير الديمقراطية بمعناها العام إلى طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع، يعتقد كل فرد من خلاله أن لديه حرية المشاركة في القيم التي يُقرّها هذا المجتمع، والديمقراطية بمعناها الضيق تعني الفرصة المتاحة لأعضاء المجتمع للمشاركة بحرية في القرارات التي تمس مجالات حياتهم المختلفة، والديمقراطية بمعناها المحدود (المتداول) تعني فرصة المواطنين للمشاركة بحرية في القرارات السياسية التي تؤثر على حياتهم الفردية⁽¹⁾.

وفيما يلي سنتطرق إلى تعرف الديمقراطية وتحديد العلاقة بينها وبين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

01 - تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية تعبير عن الإرادة العامة، وخير تعبير عن هذه الإرادة هو ما يتم بواسطة الشعب، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه⁽²⁾، وهذا هو المفهوم الشائع للديمقراطية، والواقع أنه مفهوم أجوف وخال من الحقيقة، ولا يرمي إلى أكثر من مجرد الدعاية، لأن الديمقراطية بهذا المعنى ليس في المقدور إيجادها⁽³⁾.

وعليه سوف نحاول تعريف الديمقراطية بالنظر إلى مفهومها الواقعي والممكن، وذلك باعتبارها:

- جوهر الحقوق والحريات الفردية التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها⁽⁴⁾.

- مذهب سياسي يهدف إلى إشراك الشعب في الحكم بتمكين كل المتأثرين بالقرارات الصادرة عن السلطة من المساهمة في اتخاذها بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين، وذلك بتحقيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين⁽⁵⁾.

- نظام للحكم⁽⁶⁾، يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى من خلال إشراكه في اختيار الحكام واتخاذ القرارات السيادية.

(1) - محمد السويدي، مرجع سابق، ص 171.

(2) - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري «الدولة- الحكومة- الدستور»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (دون تاريخ)، ص 111.

(3) - أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية «رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002-2003، ص 12.

(4) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 16.

(5) - صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، دار العلم للملايين، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص 66.

(6) - هناك من يرى أن الديمقراطية ليست نظاماً للحكم، وإنما هي نهج يُتبع في إطار نظام الحكم.

- عادل ثابت، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 151-152.

- مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يتمكن الأفراد من خلالها من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة ونزيهة⁽¹⁾.

- قيمة ومُثل، وإجراءات ومؤسسات، لا يمكن أن ننسبها إلى حضارة معينة ولا إلى بلد معين، ولا إلى منطقة معينة، إذ أنها هدف تسعى كل الدول إلى تحقيقه دون أن يمكنها القول بانها وصلت إلى نهايته⁽²⁾.

• وعليه يمكننا القول بان الديمقراطية تعني مختلف الإجراءات والمؤسسات التي تهدف إلى إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المواطنين للمساهمة في الحياة السياسية.

02 - تحديد العلاقة بين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والديمقراطية:

- إن الديمقراطية كنظام للحكم تعني أن يكون نظام الحكم ديمقراطياً⁽³⁾، ويكون نظام الحكم ديمقراطياً عندما يكون بإشراف الشعب ومساهمته⁽⁴⁾، وفي هذا المجال تُعد المشاركة في العملية الانتخابية الانتخابية إحدى أهم صور مساهمة الشعب في الحكم، وعلى هذا الأساس تتحدّد العلاقة بين الديمقراطية وعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية التي تعد إحدى أهم الوسائل لضمان نظام الحكم الديمقراطي، باعتبارها وسيلة لممارسة الحقوق الانتخابية، وبالتالي وسيلة للمساهمة في السلطة عن طريق الانتخابات، ذلك أن فكرة الحق الانتخابي ظهرت مع ظهور الفكرة القائلة بأن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها مشروعة، ولا يمكن أن تكون الحكومات ديمقراطية إلا في ظل الانتخابات النزيهة، وهو ما جعل بعض الباحثين في مجال الديمقراطية وعلى رأسهم روبرت دال يحدّد عدداً من الشروط القانونية المسبقة للديمقراطية، أين جعلوا من نزاهة العملية الانتخابية أحد تلك الشروط⁽⁵⁾، وهو الشرط -أي نزاهة العملية الانتخابية- الذي تساهم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في تحقيقه.

(1) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 31.

(2) - بوزيد لزهاري، البرلمان والديمقراطية «دور المواطن»، اليوم العالمي للديمقراطية مجلس الأمة، الجزائر، 15 سبتمبر 2013، ص 13.

(3) - نظام الحكم الديمقراطي هو النظام الذي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال ممارسة حق الانتخاب، الذي يحتاج إلى ضمانات وحماية مشددة، تحيط به من كل جانب وفي كل المراحل، بدءاً من مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 07 و 27.

(4) - عصام الدبس، النظم السياسية «الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها»، دار الثقافة، عمان، الأردن، ج 06، ط 01، 2011، ص 39-43 بتصرف.

(5) - لاري دايمنود - مارك ف. بلاتنر، الديمقراطية «أبحاث مختارة»، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط 01، 2016، ص 69.

- حيث إن الديمقراطية بالمفهوم السابق تتحقق من خلال مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع المواطن من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في الانتخابات⁽¹⁾، حيث تُحدّد الأنظمة الانتخابية معايير وآليات لتحديد الشروط الواجب توافرها في المواطنين للتمتع بالحقوق الانتخابية، ومنع من لا تتوفر فيهم تلك الشروط من ممارسة تلك الحقوق⁽²⁾، وذلك لغرض ضبط العملية الانتخابية وحصر المواطنين الذين يمكنهم المساهمة في السلطة⁽³⁾، وعليه تعد إجراءات (عملية) التسجيل بالقوائم الانتخابية إحدى أهم إجراءات المشاركة في صنع القرارات السياسية، وهذا مَكْمَن العلاقة بين عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والديمقراطية.

- كما يرى الكثير من الباحثين أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس اختيار الشعب لحكامه، ومنحهم تفويض لإدارة شؤون المجتمع، بعد موافقته على الخطة التي يطرحونها ومنحهم الشرعية للقيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك الخطة، وهنا يرى البعض أن آلية الانتخاب كجانب إجرائي للديمقراطية هي وسيلة تمكين الشعب من اختيار حكامه، ويرى البعض الآخر أن آلية احترام الحقوق والحريات كجانب موضوعي للديمقراطية هي الوصف السليم لهذه الأخيرة -أي للديمقراطية-⁽⁴⁾.

- والواقع أن الديمقراطية بشقيها الإجرائي والموضوعي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال منح الفرصة لأكثر عدد من المواطنين لمباشرة حقوقهم السياسية وممارسة حرية اختيار حكامهم، وهي الفرصة التي لا يمكن أن تُنَّاح لهم بصورة فعلية إلا من خلال حصرهم ضمن الهيئة الناخبة وذلك من خلال عملية تسجيلهم بالقوائم الانتخابية.

- وعليه فعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تمثل الآلية التي من خلالها تتحقق الديمقراطية، حيث أن مفهوم حكم الشعب بنفسه ولنفسه ينصرف إلى الشعب المتمتع بممارسة حقوقه الانتخابية، وهي الحقوق التي لا يمكن مباشرتها إلا من طرف الأشخاص المسجلين بالقوائم الانتخابية.

(1) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات والديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 31.

(2) - كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ترجمة أشرف يوسف جيد، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (N.D.I)، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط01، 1990، ص 64.

(3) - أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 132/ سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 203.

(4) - محمد شريف بسيوني، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط01، 2012، ص 88.

المطلب الثاني

أهمية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

ترجع أهمية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى تأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهداف هذه الأخيرة⁽¹⁾، إذ إن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وتبسيط إجراءاتها من جهة، وتساهم في حماية حقوق أطرافها من جهة ثانية.

وفيما يلي سنوضح أهمية هذه العملية، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتبسيط إجراءاتها:

إن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تساهم بنسبة كبيرة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، كما تساهم في تبسيط إجراءات هذه العملية، وذلك من خلال كونها المنطلق الرئيسي الذي تنطلق منه هذه الأخيرة وتستند إليه في العديد من إجراءاتها، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية:

إن مسألة اعتماد نظام انتخابي⁽²⁾ دون الآخر أو تفضيل نظام انتخابي على سواه، يرتبط بما تتضمنه النصوص الدستورية والقانونية المُنظمة للعملية الانتخابية من مبادئ تضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية⁽³⁾.

وترتبط نزاهة العملية الانتخابية بمدى اعتماد الجهة المشرفة على إدارتها على مجموعة من المعايير الإجرائية والمؤسسية التي تساهم في دعم جودة ومصداقية الانتخابات⁽⁴⁾، حيث أن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب والتحيز عند عملية فرز الأصوات فحسب، بل يتوقف أيضاً على جدية ودقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية⁽⁵⁾، والتي من بينها عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

(1) - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية «الحرية العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب - حرية النشاط الحزبي - حق التداول على السلطة»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 747.

(2) - عُرّف النظام الانتخابي بمجموعة من التعاريف من بينها: أنه النظام الذي يسعى إلى ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون، ودفع الناخب إلى التصويت لكونه وسيلة من وسائل تشجيع المشاركة الانتخابية.

- سمير بارة- سلمى الإمام، مرجع سابق، ص 50-51.

(3) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 181/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري «تحليل النظام الدستوري المصري»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون تاريخ)، ص 328.

(4) - سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 08، 2016، ص 477.

(5) - فريدة مزنياني، مرجع سابق، ص 73.

وعلى هذا الأساس سنعرف نزاهة العملية الانتخابية، ثم نحدد دور القوائم الانتخابية في ضمانها، وذلك ضمن النقطتين المواليين:

01 - تعريف نزاهة العملية الانتخابية:

لقد ظهرت عبارة الانتخابات النزيهة⁽¹⁾ المتداولة في جُل الدراسات التي تتناول الانتخابات أول مرة لوصف الاستفتاء الذي تم على الاستقلال بأرض طوقو سابقا (غانا حاليا) عام 1958⁽²⁾، ثم انتشرت هذه العبارة -أي الانتخابات النزيهة- وحظيت بالاهتمام الدولي بالنظر للتسهيلات التي تقدمها العولمة والتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا، إضافة إلى الانتشار الواسع لوسائل الإعلام التي رفعت وعي العالم حول الانتخابات المشبوهة وساهمت في الدعوة إلى إيجاد معايير دولية للانتخابات النزيهة⁽³⁾، إلا أنه لم يتم الاتفاق على المعايير الضرورية لنزاهة العملية الانتخابية، وعليه لا بد أن يسبق الانتخابات مجموعة من الحريات والحقوق الديمقراطية حتى تكون نزيهة⁽⁴⁾، إضافة إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، التي من أهمها:

- تحقيق الدورية والانتظامية للعملية الانتخابية، وضمان عمومية التصويت⁽⁵⁾ بشكل يضمن إدارتها وإعلان نتائجها، وحياد الجهة المشرفة عليها، وذلك في ضوء العديد من المؤشرات التي من بينها إمكانية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية وفق إجراءات تتسم بالشفافية والعنلية والحياد⁽⁶⁾.
- ترجمة نتائج الانتخابات للتعبير الحر عن إرادة الناخبين⁽⁷⁾، وذلك بالترجمة الحقيقية لمضمون القانون الانتخابي الذي يُنظم العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ومنها مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية، حيث أن تسجيل الناخبين لأنفسهم إنما يكون لغاية تمكينهم من ممارسة حقوقهم الانتخابية

(1) - حتى تأخذ الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية كامل أبعادها، يجب ان تكون حرة ونزيهة، وهنا نشير إلى أن مفهوم حرية الانتخابات يختلف عن مفهوم نزاهتها، حيث تكون الانتخابات حرة حين يكون الناخب في وضع من شأنه أن يعبر فيه عن إرادته واختياره بمنأى عن أي تأثير مهما كان نوعه، وتكون الانتخابات نزيهة حين تكون نتائجها متطابقة مع ما أوداه الناخبون.

- ضياء عبد الله جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 66.

(2) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات والديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 31-32.

(3) - سمير كيم، مرجع سابق، ص 479.

(4) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات والديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 31-32.

(5) - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، ط 02، 2013، ص 221.

(6) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات والديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 32/ هاشم حسين

الجبوري، مرجع سابق، ص 60.

(7) - محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 221.

ومنها التعبير عن أصواتهم يوم الانتخاب، وعليه فإن الترجمة الغير صحيحة لهذا التعبير تعصف بالغاية التي لأجلها تمت عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- توفير المعلومات الدقيقة المتعلقة بالعملية الانتخابية في مواقيتها، وإفساح المجال أمام الاطراف المعنية للاطلاع على القرارات المتعلقة بهذه العملية، ذلك أن نزاهة العملية الانتخابية يتطلب توفير المعلومات الخاصة بهذه الأخيرة لجميع أطرافها⁽¹⁾.

إن نزاهة الانتخابات لا ترتبط فقط بعملية التصويت، بل تُصاحب جميع مراحل العملية الانتخابية، وعليه فإن تعبير الانتخابات النزيهة يُطلق على الانتخابات التي تتسم بالشفافية المطلقة منذ بداية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج والفصل في الطعون المتعلقة بها⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن نزاهة العملية الانتخابية تعبير يُطلق على الانتخابات التي تتسم بالوضوح والدقة واحترام النصوص القانونية ومعايير الشفافية والحياد، وتحقيق إرادة المواطنين الناخبين، وذلك خلال جميع مراحل العملية الانتخابية بدأ من مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلى غاية الطعون المتعلقة بهذه الأخيرة والفصل فيها من طرف الجهات المختصة.

02 - دور عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية:

حتى تكون هناك نزاهة في الانتخابات لابد أن تكون هناك ضمانات لحماية العملية الانتخابية، ومن تلك الضمانات دقة وصحة القوائم الانتخابية وضمان شفائيتها⁽³⁾، فبقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة ونقية وتدل على حقيقة الهيئة الناخبة بقدر ما تكون الانتخابات مُعبّرة تعبيراً صادقا عن إرادة الناخبين⁽⁴⁾.

فالقوائم الانتخابية تعد بمثابة مرآة تعكس حقيقة ووصف العملية الانتخابية⁽⁵⁾، وهي في ذات الوقت أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح بالتحقق من أن كل ناخب ليس مسجلاً إلا بقائمة انتخابية واحدة،

(1) - بسام حازم عبد المجيد، نزاهة الاستفتاء العام «دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 01، السنة 03، ص 94 و119.

(2) - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 63.

(3) - قرانة عادل، مرجع سابق، ص 49.

(4) - إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري «تحليل النظام الدستوري المصري»، مرجع سابق، ص 328/ أمل أمل لطفى حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 329/ هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 144-145/ الانتخابات في فلسطين، مرجع سابق، ص 12.

(5) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 37.

وأنه لم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة⁽¹⁾، وذلك من شأنه تجنب كل الخلل الذي يمكن أن يوجد بهذه القوائم والذي من شأنه تشويه نتائج الانتخابات⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن دقة وشفافية القوائم الانتخابية تُساهم في خلق انتخابات نزيهة، وتزيد من ثقة المواطن في العملية الانتخابية⁽³⁾، بل يمكن القول أن صحة وبتلان العملية الانتخابية يتوقف على سلامة مراحلها التمهيديّة⁽⁴⁾ ومنها مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية. ومن هذا المنطلق أصبحت الانتخابات النزيهة حقيقة حتمية⁽⁵⁾ تستدعي الاهتمام ببناء وتطوير النظم السياسية ومؤسساتها الديمقراطية من خلال إيجاد نظام انتخابي ديمقراطي يضمن شفافية إجراءات العملية الانتخابية بدءاً من عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽⁶⁾ التي أصبح الخلل الذي يشوبها من بين الانزلاقات الخطيرة التي تمر بها الأنظمة السياسية المعاصرة، كون هذا الخلل يعصف بالعملية الانتخابية ومن ثمة العملية الديمقراطية ككل.

ثانياً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة لتبسيط إجراءات العملية الانتخابية:

بهدف ضبط العملية الانتخابية، لا بد من اللجوء إلى وضع قوائم انتخابية بأسماء المواطنين الذين يحق لهم التمتع بمباشرة الحقوق الانتخابية⁽⁷⁾، لأن ذلك من شأنه تبسيط إجراءات العملية الانتخابية. ويمكننا توضيح دور عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في تبسيط إجراءات العملية الانتخابية، استناداً إلى أن:

- عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تُمكن من تحديد حجم الهيئة الناخبة وكيفية توزيعها على الدوائر الانتخابية⁽⁸⁾.

(1) - عبد المجيد بن عيشة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق النزاهة الانتخابية، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية - دراسة مقارنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قلمة، 23-24 نوفمبر 2014، ص 03/ أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 40.

(2) - إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري «تحليل النظام الدستوري المصري»، مرجع سابق، ص 228-229.

(3) - تقرير حول: نتائج عملية التحقيق من دقة الجداول الأولية للناخبين الخاصة بالانتخابات البلدية الأردنية لسنة 2013، برنامج مراقبة الانتخابات، وأداء المجالس المنتخبة، الأردن، 2013، ص 02.

(4) - أحمد ببنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 08، جانفي 2013، ص 212 بتصرف.

(5) - صلاح الدين حافظ، صدمة الديمقراطية، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط 01، 2013، ص 126.

(6) - عامر بن المداني، الإصلاح الجديد للنظام الانتخابي في الجزائر «دراسة تحليلية»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 36، فيفري 2013، ص 37-40 بتصرف.

(7) - أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 132.

(8) - أحمد ببنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 220.

- وجود قائمة انتخابية يُسهل عمل مراكز التصويت، وضبط عدد الناخبين الذين سيصوّتون في كل مركز، وبالتالي تخصيص العدد الكافي من الموظفين (المؤطرين) والموارد الانتخابية لكل مركز⁽¹⁾.
- وجود قائمة للناخبين على مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت، يُتيح للمؤطرين المتواجدين بهذه المكاتب إمكانية التحقق من هوية الناخبين واكتسابهم حق التصويت بسهولة⁽²⁾.
- عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تُمكن المسؤولين المُناط بهم تقسيم المناطق إلى دوائر انتخابية من الاستعانة بالبيانات الإحصائية الواردة ضمن تلك القوائم⁽³⁾، وذلك بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية⁽⁴⁾.
- وعموما يمكن القول بأن قوائم الناخبين عندما تكون دقيقة وسليمة فإنه يمكن الارتكاز على المعلومات الواردة بها، بهدف الإعداد للكثير من الأمور ذات الصلة بالعملية الانتخابية⁽⁵⁾، وذلك تحقيقا لأحد الأهداف التي من أجلها تم إقرار عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وهو تبسيط إجراءات هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في توعية الناخبين وضمان حقوقهم:

- إن التسجيل بالقوائم الانتخابية يعد من أهم الضمانات التي يُعبر بها المواطنون بالتساوي عن تمتعهم بحقوقهم السياسية⁽⁶⁾، باعتبار الانتخابات هي الوسيلة الممنوحة قانونا للهيئة الناخبة لتعيين الحكام

(1) - الانتخابات في فلسطين، مرجع سابق، ص 40.

(2) - إدمون الرباط، مرجع سابق، ص 448 بتصرف.

(3) - سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية «دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 105.

(4) - بالرغم من اتجاه البعض إلى إمكانية تقسيم الدوائر الانتخابية استنادا إلى عدد الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، إلا أن الراجح في عملية تقسيم هذه الأخيرة هو اعتماد أحد الأسلوبين، فإما أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لعدد السكان وليس وفقا لعدد الناخبين، وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية بأن عضو البرلمان يمثل الدائرة الانتخابية كلها (السكان) وليس الناخبين فقط، وإما يكون تقسيم هذه الدوائر وفقا للتقسيم الإداري، كون هذا التقسيم الأخير يمكنه أن يقضي على محاولات التحايل في تقسيم الدوائر الانتخابية خدمة لأطراف معينة، كما انه تقسيم مقبول أكثر من طرف السكان.

- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الامة، الجزائر، 1990، ص 25 / أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

(5) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 104.

(6) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38.

الحكام والمساهمة في تسيير شؤون الحكم⁽¹⁾، وذلك حتى يكونوا طرفا في اتخاذ القرارات التي لها تأثير على حياتهم، باعتبار المواطن مركز ومصدر المسار الديمقراطي في آن واحد⁽²⁾.

وبما ان ممارسة الحقوق الانتخابية تتوقف على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، فإن هذه العملية الأخيرة إنما تهدف بالأساس إلى تمكين المواطن المستوفي للشروط القانونية من التمتع بحقوقه الانتخابية.

وعليه سنتطرق لكيفية مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في توعية وثقيف الناخبين وضمان حقوقهم، من خلال تقسم هذا الفرع إلى النقطتين المواليين:

أولا: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة لتوعية الناخبين وثقيفهم:

إن الإدارة المختصة بالانتخابات قد لا تجد أي مبرر للاتصال مع الناخبين خلال السنة أو حتى خلال الدورة الانتخابية، ولكنها بموجب عملية تسجيلهم بالقوائم الانتخابية تستطيع أن تكون على اطلاع بغالبيتهم، حيث يمكنها استغلال هذه الفرصة -أي فرصة تسجيل الناخبين- لإعطائهم معلومات انتخابية مهمة، مثل تاريخ ومكان التصويت، بالإضافة إلى إمكانية شرح أهمية المشاركة في الانتخابات بالنسبة للناخبين، وقد تكون هذه المعلومات موجهة بصفة أخص لفئات معينة من الناخبين لاسيما الشباب والنساء منهم بالإضافة إلى الأقليات في بعض الأنظمة السياسية⁽³⁾، ويتم الاتصال بالناخبين لتوعيتهم وثقيفهم بعدة طرق من بينها إمكانية استخدام القوائم الانتخابية كوسيلة لفهم العوامل الديمغرافية للسكان⁽⁴⁾ ثم الاستناد إلى ذلك الفهم للاتصال بالناخبين والمساهمة في توعيتهم.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن منظمات المجتمع المدني هي التي تلعب دورا هاما في عملية تثقيف الناخبين وتوعيتهم، إذ عادة ما تلعب الأحزاب السياسية هذا الدور على المستوى الوطني، في حين تقوم باقي المنظمات لاسيما الجمعيات بدور توعية الناخبين وتثقيفهم على المستوى المحلي، غير أن جهود منظمات المجتمع المدني في مجال توعية الناخبين وتثقيفهم تمتاز بانها محدودة وغير منظمة وأحيانا غير ملائمة ومتداخلة⁽⁵⁾، لأنه في العادة تقوم بها الأحزاب السياسية المعنية مباشرة بالعملية الانتخابية، او تقوم بها جمعيات لا تعمل بالتنسيق فيما بينها في إطار توعية الناخبين وتثقيفهم.

(1) - أمين سلامة العضائية، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 140.

(2) - الديمقراطية «مبادئ-مؤسسات-ومشاكل»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2004، ص 233.

(3) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 106.

(4) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 39.

(5) - التقرير النهائي للانتخابات النيابية لسنة 2013 بالمملكة الأردنية الهاشمية، بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الأردن، 2013، ص 15.

وهنا نسجل أن أسلوب التسجيل التلقائي للناخبين قد يفوّت على الإدارة في العديد من الدول فرصة الالتقاء بالناخبين الجدد، وبالتالي تضيع على هؤلاء فرصة الحصول على الثقافة والتوعية الانتخابية⁽¹⁾.

وتكمن أهمية توعية الناخبين وتثقيفهم في نسبة مشاركتهم في التصويت، إذ يتضح غياب أو انخفاض وعيهم من خلال المستويات المنخفضة لمشاركتهم في العملية الانتخابية، أو عن طريق الأصوات الخاطئة.

لكن بالرغم من مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في توعية الناخبين وتثقيفهم، فإن الكثير من الأنظمة السياسية المعاصرة تفشل في إنجاح هذه العملية -أي عملية التوعية والتثقيف- نتيجة عجز الحكومات عن إفراح الوقت الكافي للإدارات الانتخابية المكلفة بعملية تسجيل الناخبين لوضع وتنفيذ برنامج التعليم الانتخابي⁽²⁾ وبذلك تبقى هذه الأهمية نظرية، أو محدودة في الواقع العملي بالرغم من دورها المؤثر على العملية الانتخابية ككل.

ثانياً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الانتخابية:

بعد أن أصبح حق الانتخاب أساس النظم الديمقراطية، أصبح وجود قوائم تضم معلومات المواطنين المستوفين للشروط المطلوب توافرها في الناخبين أمراً ضرورياً لممارسة حقوقهم الانتخابية⁽³⁾. وعلى هذا الأساس تبرز أهمية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في ضمان الحقوق الانتخابية من عدة جوانب، يمكننا التطرق إلى أهمها ضمن الآتي:

- التسجيل بالقوائم الانتخابية يعد بمثابة سجل دقيق يُظهر أسماء الناخبين ويحددهم بدقة قبل المواعيد الانتخابية، -ليمنح بذلك لكل مواطن مسجل مباشرة حقوقه الانتخابية⁽⁴⁾ بعد ان يملك الدليل على تمتعه بصفة الناخب (بطاقة الناخب - شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية).

- عملية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية تعد بمثابة عملية إدارية مسبقة، تجري وفقاً للقوانين السارية المفعول، خلال مهلة زمنية محددة، ويتم منح المواطنين حق الاعتراض عليها إن لم يتم تقييدهم بالقائمة الانتخابية التي منحهم القانون حق التسجيل بها، أو تم تقييدهم في غير القائمة التي يجب أن

(1) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 106.

(2) - كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 63.

(3) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 103.

(4) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 147.

يقيّدوا بها⁽¹⁾، وهي بذلك تُمكّن المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية من تسجيل أسمائهم بإحدى القوائم الانتخابية كأول مرحلة من مراحل ممارسة حقوقهم الانتخابية.

- تُمكّن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من تحديد أهلية التصويت، إذ بموجبها يتوجه الناخب يوم التصويت إلى مكتب التصويت المحدد له، وما عليه إلا أن يثبت أنه مسجل بإحدى القوائم الانتخابية حتى يتمكن من الإدلاء بصوته⁽²⁾ فبواسطة القوائم الانتخابية يمكن إثبات أن الشخص الذي يُدلي بصوته مستوفٍ للشروط التي يتطلبها القانون لممارسة حق التصويت⁽³⁾، وأنه مسجل بمكتب التصويت الذي سيصوّت به⁽⁴⁾.

- توفر عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية آلية للنظر في المنازعات التي يمكن أن تُثار بشأن حق المواطن في التصويت بشكل منظم قبل عمليات التصويت⁽⁵⁾ حيث أنه عند التسجيل بالقائمة الانتخابية ينتقل عبئ إثبات أهلية ممارسة الحقوق الانتخابية من الناخب إلى من ينازعه في القائمة الانتخابية⁽⁶⁾ لأن أهلية الانتخاب تثبت للمواطن بمجرد أن يثبت تسجيله بالقائمة الانتخابية التي يكون لها يوم التصويت حجّة قاطعة، إذ أن الناخب المسجل بها لا يمكن منازعته في حقه في التصويت إلا خلال الأجل التي يحددها القانون والتي تسبق في العادة مرحلة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يكفي إزالة العقوبات التشريعية المعيقة للتمتع بالحقوق الانتخابية في الديمقراطيات العاصرة، ما لم يتم التأكد من عدم استبعاد الناخبين المقبولين من التسجيل بالقوائم الانتخابية لأسباب إدارية أو عملية، وذلك بغض النظر عن الأسلوب المتبع في عملية تسجيل الناخبين، إذ لا يتم ضمان الحقوق الانتخابية بصفة فعلية إلا بمراعاة الإدارة المختصة لدقة قوائم الناخبين، باستبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، واحترام حق كل مواطن في التسجيل طالما توافرت فيه الشروط⁽⁷⁾.

(1) - إدمون الرياط، مرجع سابق، ص 448.

(2) - الانتخابات في فلسطين، مرجع سابق، ص 12.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

(4) - الانتخابات في فلسطين، مرجع سابق، ص 12.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

(6) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 741.

(7) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثاني

مبادئ وأساليب عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تعد القوائم الانتخابية بما لها من تأثير مباشر على سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي، لذلك تحرص التشريعات على وضع ضوابط لمنع التلاعب بها⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس نجد أن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تحكمها عدة مبادئ وتتم وفقا لأساليب محددة، غير أن هذه الأساليب والمبادئ بالرغم من الاتفاق على ضرورتها كأساس لإعداد وصحة القوائم الانتخابية، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعدادها وتنوعها، إذ كل تشريع انتخابي يتضمن عدد من المبادئ والأساليب التي قد لا يوجد بعضها في تشريع انتخابي آخر. وبما ان الاتفاق قد جرى على وجود مبادئ تحكم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ووجود أساليب تتم عملية التسجيل بهذه القوائم وفقا لها، فإننا سنحاول أن نتطرق إلى أهم تلك المبادئ والأساليب، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مبادئ عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

إن المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية -ومنها المبادئ التي تحكم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية- حظيت باهتمام الكثير من التشريعات الأساسية وجل التشريعات الانتخابية⁽²⁾، والمبادئ التي تحكم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، منها ما يرتبط بالعملية الانتخابية ذاتها من حيث تنظيمها وحسن سيرها، ومنها ما يرتبط بأصحاب الحق في التسجيل بالقوائم الانتخابية من حيث ضمان حق التسجيل والحق الانتخابية. وعلى هذا الأساس سوف نحاول التطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبادئ التسجيل بالقوائم الانتخابية المرتبطة بتنظيم العملية الانتخابية:

تحكم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية جملة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية وتنظيمها، وهي المبادئ التي نتطرق إلى أهمها ضمن النقاط التالية:

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40-41.

(2) - إريك بانديت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة محمد ثامر، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص 331 بتصرف.

أولاً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

إن أهم ما تتصف به القوائم الانتخابية أنها دائمة، فالقوائم الانتخابية ليست قوائم مؤقتة تعد لانتخابات معينة ثم تُلغى بعدها⁽¹⁾، بل هي قوائم تضم بصفة دائمة أسماء من توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب، وهي قوائم يتم اللجوء إليها في جميع الاستحقاقات الانتخابية (الاستفتاءات- الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية)، بمعنى أنه يوجد في كل لحظة قائمة انتخابية يمكن استخدامها عند الحاجة⁽²⁾.

فالقوائم الانتخابية مُتطلبة الوجود ابتداءً لتبقى وهي تبدأ لتدوم، لأنها أساس أي عملية انتخابية⁽³⁾.

ودوام القوائم الانتخابية بقدر ما يجعل الناخب في غنى عن طلب تسجيل اسمه عند كل انتخاب أو خلال كل سنة، لأنه يحول دون حذف اسمه من القائمة الانتخابية إلا إذا فقد شروط صلاحيته للتسجيل بها⁽⁴⁾، فإنه يحقق أيضاً نتائج هامة لحسن سير وتنظيم العملية الانتخابية ومن ذلك أن:

- وجود قوائم انتخابية دائمة يُعفي الجهة المختصة بإعداد قوائم الناخبين من بذل المجهود الكبير وتكرار ذلك المجهود بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو بصفة دورية.

- وجود قوائم انتخابية دائمة يعفي الدولة من إنفاق مبالغ مالية كبيرة خاصة وأن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من العمليات التي تكلف خزينة الدولة مبالغ باهظة خاصة وأن إعدادها يكون على المستوى الوطني.

- وجود قوائم انتخابية دائمة يمكن أن ينعكس إيجاباً على نسبة المشاركة في عمليات التصويت، بما يمكن أن يعطي مصداقية أكثر للعملية الانتخابية، خاصة في ظل عدم الأخذ بالتسجيل التلقائي للناخبين، حيث أن المواطن يكون مجبراً على طلب تسجيله ضمن إحدى القوائم الانتخابية وفي حالة دوام

(1) - القاعدة العامة التي تأخذ بها معظم التشريعات التي تحكم العملية الانتخابية أن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية دائمة، إلا أن هذه القاعدة العامة ترد عليها بعض الاستثناءات، وذلك من خلال ما أخذت به بعض التشريعات التي جعلت عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية مؤقتة، ومن ذلك ما كان مطبقاً في كندا حتى عام 1977، وكذلك ما هو مطبق في دولة البحرين بموجب نص المادة 14 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

- عادل محمد بدر محمد، مرجع سابق، ص 252.

(2) - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 176/ حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 711/ عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 125/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 125.

(3) - خليفة ثامر الحميدة، الدوائر الانتخابية «أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني -دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 42 لسنة 2006 بتعديل الدوائر الانتخابية لانتخابات مجلس الأمة الكويتي»، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 01، السنة 34، مارس 2010، ص 97.

(4) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 711.

هذه القوائم فإنه لا يكون مجبرا على التسجيل إلا مرة واحدة أو حين تغيير إقامته أو حين استعادته أهليته الانتخابية، بينما لو كان تسجيله دوريا أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي فإن ذلك يمكن أن يجعله ينفر من ممارسة حقوقه الانتخابية وبالتالي تزيد نسبة العزوف الانتخابي.

ومن منطلق أهمية مبدأ دوام القوائم الانتخابية فقد نصت عليه جل التشريعات الانتخابية المقارنة على غرار المشرع الفرنسي الذي أقر بمبدأ دوام القوائم الانتخابية بإعدادها مقدما وليس بمناسبة كل انتخاب، وعلى غرار المشرع الفرنسي درجت القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة على النص على دوام القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 13 من القانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات على أن: «القوائم الانتخابية دائمة...»، وهو نفس نص المادة 16 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: مبدأ ثبات القوائم الانتخابية:

إذا كان مبدأ دوام القوائم الانتخابية يعني أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه الأخيرة في أي استحقاق انتخابي⁽²⁾، فإن مبدأ ثبات القوائم الانتخابية يعني أن هذه القوائم ثابتة ولا تُمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون⁽³⁾.

وتكمن أهمية مبدأ ثبات القوائم الانتخابية في كونه يضي على العملية الانتخابية صفة الاستقرار، إذ بموجبه لا يكون للإدارة أو اللجان المختصة تعديل القوائم الانتخابية إلا خلال مدة محددة، وبانتهاء تلك المدة تعود القائمة الانتخابية ثابتة ولا سبيل إلى تعديل ما احتوته⁽⁴⁾.

ومبدأ ثبات القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى كونه يكفل للناخب المسجل بالقائمة استمرار تسجيله إلا بفقدانه شروط التسجيل⁽⁵⁾، فإنه يساهم في تبسيط إجراءات العملية الانتخابية وتسهيلها، حيث أن

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

(2) - سرهنك حميد البررنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية والدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2015، ص 93.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 93.

(4) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 149.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

القوائم الانتخابية الثابتة تُتيح إمكانية المتابعة المتواصلة لتطورات الهيئة الناخبة ونسبة المشاركة الانتخابية ومدى العزوف الانتخابي... إلخ.

غير أن مبدأ ثبات القوائم الانتخابية لا يعني الحلول دون فكرة تعديلها وذلك بمراجعتها وفقا لما يُستجدّ من بيانات⁽¹⁾، كتغيير الناخب لمكان إقامته، أو بلوغ المواطن سن الرشد الانتخابي، أو فقدانه لحقوقه المدنية والسياسية... إلخ⁽²⁾، إذ أن تعديل أو مراجعة القوائم الانتخابية لا ينفي عنها صفة الثبات، طالما استند هذا التعديل إلى مبررات قانونية وطالما تم خلال الآجال المحددة قانونا، وطالما لم يكن الهدف منه تغيير مضمون القوائم الانتخابية، وإنما تنقيحها هذه القوائم بإضافة المؤهلين إليها، وحذف غير المؤهلين منها.

وهنا نسجل أن المراجعة القانونية للقوائم الانتخابية قد تكون عادية وذلك خلال فترة من كل سنة يتم النص عليها ضمن قوانين الانتخابات، كما قد تكون مراجعة استثنائية بمناسبة كل استحقاق انتخابي وذلك بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للتصويت⁽³⁾.

ثالثا: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

المقصود بوحدة القوائم الانتخابية أن يتم إعداد قائمة انتخابية واحدة على مستوى القرية أو المدينة أو المحافظة أو البلدية أو الدائرة الانتخابية⁽⁴⁾، كما يقصد به أن يُلزم المشرع جميع المواطنين وكذلك الإدارة بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية إلا مرة واحدة⁽⁵⁾، كما يقصد به أيضا وجود قائمة انتخابية واحدة تضم جميع أسماء الناخبين المقبولين مهما كانت الفئة أو الجماعة التي ينتمون إليها، إذ مهما كان تسجيل بعض الفئات أمرا صعبا بسبب خصائصها الاجتماعية والقانونية، كوضعية النساء والمقيمين في المناطق الريفية وقليلو التعليم و... إلخ فلا بد ان لا تتعرض للإقصاء من التسجيل بالقوائم الانتخابية، بل لا بد أن تسجل جميعها ضمن قائمة انتخابية واحدة وشاملة⁽⁶⁾.

(1) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 711.

(2) - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 177.

(3) - المادة 13 من القانون رقم: 89/13 المؤرخ في: 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات- المادة 16 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المعدل والمتمم)- المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 2012/01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات- المادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 149 بتصرف.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

(6) - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 91-92.

وتبرز أهمية مبدأ وحدة القوائم الانتخابية من الناحية العملية في كونه يساهم في منع تزييف القوائم الانتخابية، ومنع أي تلاعب يمكن أن يمسّها من تضخيم لعدد الناخبين وتعدد أصوات الناخب الواحد... إلخ، بما يمس بنزاهة ومصداقة العملية الانتخابية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي دفع بجلّ القوانين الانتخابية إلى تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وردعه بعقوبات جزائية، وهو ما نصت عليه قوانين الانتخابات الجزائرية المتعاقبة⁽²⁾.

رابعاً: مبدأ دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يرتبط مبدأ دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية بمبدأ ثباتها، إلا أن مبدأ الثبات والدورية مبدآن مختلفان، فإذا كان مبدأ ثبات القوائم الانتخابية يعني أن هذه الأخيرة لا تُمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، فإن دورية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ينصرف إلى مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية ومنتظمة.

حيث أن بعض الدول تعتمد مبدأ دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية من خلال استحداث وإنشاء قوائم جديدة للناخبين بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو من خلال تحديث (مراجعة) القوائم القديمة المستخدمة في الانتخابات السابقة⁽³⁾، إلا أن بعض الباحثين يعتبرون أن مبدأ دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية ينصرف إلى إعادة تسجيل الناخبين كل فترة زمنية كما هو الشأن في بعض الولايات الأمريكية أين يشترط إعادة تسجيل الناخبين لأنفسهم بصفة دورية بالقوائم الانتخابية كل أربع سنوات⁽⁴⁾، إلا أن معظم الديمقراطيات المعاصرة قد تخلّت عن إنشاء سجل انتخابي بمناسبة كل استحقاق انتخابي، أو كل فترة زمنية، وذلك بتبنيها مبدأ ثبات القوائم الانتخابية وتخليها عن مبدأ التسجيل المؤقت بهذه القوائم، وعليه بات من الراجح أن دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية ينصرف إلى تعديل أو مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية ومنتظمة، وذلك من خلال المراجعة العادية أو الاستثنائية لهذه القوائم.

ففي المراجعة العادية لا تنتظر الجهات الإدارية والمواطن المتمتع بشروط الناخب حلول المواعيد الانتخابية لتسجيل هذا الأخير ضمن إحدى القوائم الانتخابية، لأنه بين استحقاقين انتخابيين قد تطرأ على الناخبين العديد من المتغيرات الديموغرافية والجغرافية، فعلى الصعيد الديموغرافي يبلغ بعض الناخبين سن

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

(2) - المادة 08 من القانون رقم: 13/89- المادة 10 من الأمر رقم: 07/97- المادة 08 من القانون العضوي رقم: 01/12-

المادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 53.

(4) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 251.

التصويت فتظهر ضرورة تسجيلهم بالقوائم الانتخابية فيما يتوفى آخرون ويفقد البعض أهلية الانتخاب ويصبح وجودهم بالقائمة الانتخابية غير مقبول بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية، وعلى الصعيد الجغرافي قد يحول بعض الناخبين مكان إقامتهم إلى دائرة انتخابية غير الدائرة المسجلين بها، وذلك يستدعي مراجعة القوائم الانتخابية مراعاة للمتغيرات التي تطرأ على الهيئة الناخبة⁽¹⁾، وتكون هذه المراجعة خلال فترة يتم النص عليها في العادة ضمن القوانين الانتخابية، ومن ذلك نص القوانين الانتخابية الجزائرية على أن تكون فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية سنوية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁽²⁾ وفي المراجعة الاستثنائية تتماشى دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية مع دورية العمليات الانتخابية سواء كانت هذه الأخيرة انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو كانت استفتاءات، حيث تتم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي، إذ أن صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة هو الذي يحدد فترة افتتاح واختتام مراجعة القوائم الانتخابية⁽³⁾.

وتكمن أهمية مبدأ دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية في كونه يُتيح للجهات المعنية فرصة ضبط القوائم الانتخابية بدقة قبل موعد الانتخابات، فجعل التسجيل سنوي يُمكن الإدارة من تجنب الضغط في التسجيل الذي يمكن أن تتعرض له إذا كان التسجيل مرتبطا فقط بالمناسبات الانتخابية، وعليه فإن دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية تمنح فرصة أكثر لتقوية القوائم الانتخابية حتى يمكن الوصول إلى انتخابات معبرة فعلا عن إرادة الناخبين.

الفرع الثاني: مبادئ التسجيل بالقوائم الانتخابية المرتبطة بالناخبين:

تحكم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية جملة من المبادئ المرتبطة بأصحاب الحق في التسجيل بها (المواطنين الناخبين)، وعليه سنتطرق لأهم هذه المبادئ ضمن النقاط الموالية:

أولاً: مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

إن القوائم الانتخابية علنية، سواء من حيث التسجيل بها أو من حيث الاطلاع عليها⁽⁴⁾، وهذه العلنية منصوص عليها ضمن القوانين الانتخابية ذاتها بالنسبة للمراجعة العادية، وبالنسبة للمراجعة الاستثنائية فإنه يتم النص عليها ضمن المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الهيئة الناخبة.

(1) - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 91.

(2) - المادة 13 من القانون رقم: 13/89 - المادة 16 من القانون رقم: 07/97 - المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 08 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 13 من القانون رقم: 13/89 - المادة 16 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 177.

وفي هذا المجال نصت المادة 14 من القانون رقم: 13/89 والمادة 17 من الأمر رقم: 07/97 على أن: «يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية ابتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة ... يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة» ونصت المادة 17 من القانون العضوي رقم: 01/12 على أن: «يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها...»، كما نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم: 10/16 على أن: «...يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها...»

كما أن القوائم الانتخابية علنية من حيث الاطلاع عليها⁽¹⁾، من طرف الناخبين وكذلك من طرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وبالنظر لأهمية مبدأ علنية القوائم الانتخابية لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص عليها ضمن قوانين الانتخابات فحسب⁽²⁾، بل ذهب إلى دسترة هذا المبدأ من خلال النص على ضرورة وضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين، وذلك قصد إحاطة العملية الانتخابية بالشفافية والحياد⁽³⁾.

وتكمن أهمية مبدأ علنية القوائم الانتخابية في كونه أمرا ضروريا لصحتها، إذ أن صحة القوائم الانتخابية لا تتحقق إلا حينما تكون المعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة مدونة بها بشكل صحيح⁽⁴⁾، وحينما لا تكون تلك المعطيات صحيحة يُمنح للناخبين والمرشحين حق تقديم الاعتراضات والطعون الضرورية بشأنها قصد تنقيتها وضمان دقتها.

ثانيا: مبدأ المساواة في التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يُعد مبدأ المساواة من الركائز الأساسية لدولة القانون، فهو الوسيلة الأنسب التي تؤدي بالضرورة إلى سيادة القانون⁽⁵⁾، لذلك كان من المهم جدا أن يتطلب النظام السياسي العديد من الخصائص التي

(1) - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 177.

(2) - المادة 17 من القانون رقم: 13/98- المادة 21 المعدلة بالمادة 04 من القانون العضوي رقم: 01/04 المؤرخ في: 07/02/2004 المعدل للأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات- المادة 18 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 22 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 193 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وهي مادة مضافة بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06/03/2016 المتضمن المبادرة بمشروع تعديل الدستور.

(4) - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 91.

(5) - محمد حسن الفيلي، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، السنة 23، يونيو 1998، ص 74-75 بتصرف/ خليفة ثامر الحميدة، مرجع سابق، ص 106.

الفصل التمهيدي ----- الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تحقق التوازن بين متطلبات النظم القانونية والممارسة الانتخابية⁽¹⁾، وهكذا أصبح مبدأ المساواة من بين المبادئ المؤثرة في إعداد القوائم الانتخابية⁽²⁾.

وتكمن أهمية مبدأ المساواة كمبدأ لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في كونه الوسيلة التي تُمكن جميع المواطنين والمواطنات من فرصة التسجيل بالقوائم الانتخابية، ومن ثمة فرصة المشاركة في العملية الانتخابية، فالمناخ الانتخابي الذي يُسمح فيه بالتمييز بين الأشخاص، من شأنه تخويف الناخبين والتلاعب بالانتخابات وعدم ضمان سلامتها⁽³⁾، لذلك يعتبر جل المفكرون مبدأ المساواة المنطلق الأساسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية⁽⁴⁾، لأن خرق هذا المبدأ سيؤدي إلى اختلاف درجات الولاء للوطن، فعدم المساواة يولد فطريا لدى المواطنين المهمشين شعورا بعدم الانتماء للوطن⁽⁵⁾، وعليه يعتبر احترام مبدأ مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم، وضمان تمتعهم بنفس الحقوق تجسيد صريح لمبدأ المواطنة⁽⁶⁾.

غير أن مبدأ المساواة باعتباره مبدأ دستوري في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وإن كان يعني تطبيق القانون على جميع الأفراد دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي⁽⁷⁾، إلا المساواة من الواقع والممارسة لا يمكن أن تكون مطلقة، لأنه لا يتم ضمانها إلا بين أصحاب المراكز القانونية المماثلة⁽⁸⁾، وتبرز أهمية عدم الأخذ بمبدأ المساواة على إطلاقه بصورة خاصة في التمتع بالحقوق الانتخابية وممارستها في كون هذه الأخيرة لا يمكن جعلها متاحة لجميع الأفراد على قدم المساواة، لأن ذلك سوف يؤدي إلى عموم الفوضى، كما أنه ليس من المنطقي أن يتحقق هذا المبدأ على إطلاقه عند ممارسة هذه الحقوق، إذ لا يعقل أن يمارس الطفل وفاقد الأهلية مثلا الحقوق الانتخابية.

- (1) - شمسة بوشنافة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 468.
- (2) - محمد حسن الفيلي، مرجع سابق، ص 75.
- (3) - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية «دراسة مقارنة»، دار الجامعين، القاهرة، مصر، 2002، ص 600.
- (4) - الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة «التعبير الدستوري للحقوق والحقوق»، طاكسيج كوم، الجزائر، ج02، 2009، ص 05.
- (5) - محمد غالب سعيد البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية «تحليل سوسيولوجي مقارن»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 242-243.
- (6) - رفيقة قصوري - عيواج طالب، نحو رؤيا مختلفة لمفهوم المواطنة في الدولة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 01، مارس 2013، ص 73.
- (7) - الطاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص 05 / وفاء لطفي، مرجع سابق، ص 153.
- (8) - عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 163.

وعلى هذا الأساس نجد مبدأ المساواة كأحد مبادئ التسجيل بالقوائم الانتخابية يعني منح جميع الأفراد المتواجدين في نفس المركز القانوني والمتمتعين بالشروط المطلوبة قانوناً يحق التسجيل في القوائم الانتخابية.

وبالعودة إلى التشريعات الجزائرية، سنجد أن الدستور قد نص على مبدأ المساواة بصورة صريحة للتمتع بالحقوق والحريات لجميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز⁽¹⁾ إلا أن القوانين الانتخابية لم تنص على مبدأ المساواة كأساس لتسجيل القوائم الانتخابية بصورة صريحة، غير أننا بالعودة إلى نصوص هذه القوانين سنجدها قد نصت على هذا المبدأ بصورة ضمنية في العديد من المواد، فعبارة: «التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً» وعبارة: «يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسة الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم»⁽²⁾.

فعبارة: «كل» المذكورة أعلاه تفيد أن التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على كل المواطنين المستوفين للشروط القانونية وهو ما يعني ضرورة المساواة بينهم في هذا المجال.

ثالثاً: مبدأ شخصية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

إذا كان الطابع الشخصي للانتخابات يعني أن يُدلي الناخب بصوته بنفسه (شخصياً) في الانتخابات كقاعدة عامة، مع إمكانية التسجيل بالوكالة أو بالإنابة كاستثناء على هذا المبدأ، فإن هذا الطابع الشخصي أيضاً يعتبر من بين مبادئ التسجيل بالقوائم الانتخابية.

إذ بناء على مبدأ شخصية التسجيل بالقوائم الانتخابية يكون للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً أن يقوم بتسجيل نفسه (شخصياً) في إحدى القوائم الانتخابية، أو يقوم بذلك عن طريق وكيل ينوبه في التسجيل، إذ لا يحول التسجيل بالوكالة أو بالإنابة دون شخصية التسجيل.

مع ملاحظة أن مبدأ شخصية التسجيل بالقوائم الانتخابية يبدو بصورة أوضح في الأنظمة التي تأخذ بأسلوب التسجيل الشخصي للناخبين⁽³⁾، لأن هذا المبدأ لا يتصور أن يظهر في حالة تبني مبدأ التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية.

(1) - المادتين 12-13 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963- المادتين 39-41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976- المادتين 28-30 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989- المادتين 32-34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

(2) - المادتين 06-07 من القانون رقم: 13/89- المادتين 08-09 من الأمر رقم 07/97- المادتين 06-07 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادتين 06-07 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 23.

والواقع أن مبدأ التسجيل في القوائم عن طريق الوكالة قد لقي الكثير من النقد من طرف المسؤولين السياسيين ومراقبي وأطراف العملية الانتخابية، من منطلق إمكانية تأثيره على نزاهة العملية الانتخابية، خاصة وأن التسجيل بالوكالة يمتد للتصويت بالوكالة وهذا الأخير يمكن أن يُصدر إرادة الناخب خاصة في ظل امتياز التصويت بخاصية السرية والشخصية، فالتسجيل بالوكالة يُعد تمهيدا للتصويت بالوكالة، وهذا الأخير في ظل عدم ضبطه الدقيق يؤدي إلى تشويه الانتخابات، والمثال البسيط الذي يمكننا ان نصوغه في هذا المجال ما حدث في أول انتخابات تعددية جزائرية عندما شهدت عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية تسجيلات واسعة (بالنيابة) ⁽¹⁾ للنساء (الأمهات والبنات والاخوات) من طرف الرجال (الأزواج والآباء والإخوة)، ثم امتدت هذه العملية للتصويت، وما يثبت عدم شرعية تلك التسجيلات وحتى عمليات التصويت، وما يثبت أن النساء لم يكن راضيات عن تسجيلهن والتصويت بدلا عنهن، هو التصرف الذي قامت به بعض الجمعيات النسوية حينها من خلال احتجاجها على هذا الوضع بتاريخ: 1990/07/31 أمام المجلس الشعبي الوطني تحت شعار (الانتخابات كالصلاة لا يمكن لشخص أن يقوم بها في مكان شخص آخر) ⁽²⁾، ولسنا في هذا الصدد نناقش الحقوق السياسية للمرأة، لكننا نحاول توضيح تأثير عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية على الحقوق والحريات الأساسية، إذ أن التسجيل بالوكالة أو بالنيابة إذا لم يتم ضبطه ضبطا دقيقا يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على العملية الانتخابية وعلى أطراف هذه العملية وعلى أصحاب الحق في التسجيل بالقوائم الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك نسجل ما حدث في الانتخابات النيابية الأردنية لسنة 2013، عندما شكك معظم المسؤولين السياسيين في الانتخابات، بسبب عدم دقة القوائم الانتخابية النهائية، وذلك نتيجة الاعتماد على التسجيل بالإنابة، خاصة وأن تحالفات المراقبين المحليين قد كررت مرارا بأنها غير موافقة على تسجيل الناخبين بالإنابة بهذا الشكل الموسّع، لأن الإفراط في ذلك سوف يؤدي إلى تسجيل مواطنين مؤهلين بدون علمهم، كما يؤدي إلى سوء استخدام ملكية بطاقات الناخبين من قبل أشخاص آخرين ⁽³⁾.

بالرغم من ذلك يرى البعض أن التسجيل الشخصي يمكن أن يقوم به الشخص بنفسه كما يمكن أن ينوب عنه في ذلك شخص آخر، ويصوغ هؤلاء جملة من الردود على منتقدي التسجيل بالوكالة أو الإنابة، كما يصوغون جملة من المبررات التي نذكر أهمها ضمن الآتي:

(1) - نفضل أن نصلح على هذه التسجيلات: التسجيل بالنيابة بدلا من التسجيل بالوكالة، لأنه كان يكفي للتسجيل في تلك الفترة أن يستظهر الرجل الدفتر العائلي حتى يتمكن من تسجيل زوجته أو أخته أو ابنته، وهذا يعد تسجيلا نيابة عن المرأة، وليس تسجيلا بالوكالة عنه، لأن الوكالة لها ضوابطها وشروطها القانونية التي لم تكن متوفرة في تلك الفترة.

(2) - أعمار محياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الامة، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 231.

(3) - التقرير النهائي للانتخابات النيابية لسنة 2013 بالمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص 23-24.

- أن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالوكالة، يتطلب بحكم تعريفه توكيلا قانونيا ابتداء، وبالتالي سوف يتم استبعاد الانتقادات السابقة⁽¹⁾.

- أن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من العمليات المرهقة للمواطنين أو التي قد تسبب عزوف الكثير منهم عن تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية، وبالتالي عدم المشاركة من طرفهم في العملية الانتخابية ككل، وعليه فإن التسجيل بالوكالة يمكن أن يساهم في رفع نسب المشاركة الانتخابية⁽²⁾.

- أن التوكيل عمل قانوني تقرره القوانين المدنية، وتصبغ عليه صفة المشروعية، لأنه أصلا تم بواسطة الشخص ذاته، لذا فإن الكثير من القوانين تجيز التصويت بالوكالة⁽³⁾، لذا فإنه من باب أولى أن يكون التسجيل بالوكالة جائزا.

- أن حجم المسجلين بالقوائم الانتخابية لا يؤثر على نسبة الأغلبية المطلوبة للفوز في الانتخابات، لأن هذه النسبة يؤثر فيها عدد المصوتين لا المسجلين، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية وإن كان شرط ضروري للتصويت إلا أنه ليس هو التصويت ذاته، لهذا فإن نتائجه لا تمتد إلى عملية التصويت ولا تؤثر عليه، وبالتالي لا يُتَصَوَّر تأثير التسجيل بالقوائم الانتخابية على صحة نتائج العملية الانتخابية، وذلك طالما ان هذا التسجيل تم وفقا لما ينص عليه القانون.

- كما يضيف المدافعين عن مبدأ التسجيل بالوكالة بأنه من الممكن تقييد حدود الوكالة من خلال اشتراط الحالات التي يجوز فيها التسجيل بالوكالة ضمن القوائم الانتخابية، وتحديد الحد الأقصى لعدد الموكلين الذين يستطيع أن يسجلهم وكيل واحد⁽⁴⁾، إضافة إلى جعل التسجيل بالوكالة يقتصر فقط على القرابة من الدرجة الأولى مع ضرورة إبراز بطاقة الهوية عند التسجيل وليس سجلات العائلة فقط⁽⁵⁾.

وبالعودة إلى قوانين الانتخابات الجزائرية، سوف نجد انها لم تنص على الوكالة في التسجيل بالقوائم الانتخابية، وإنما نصت عليها في التصويت فقط، وباستقراء هذه النصوص سنجد أن التسجيل بالقوائم الانتخابية كمبدأ عام يكون شخيصا أي يتم من طرف الشخص بنفسه، لأن هذه النصوص

(1) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، منشورات جماعة تنمية الديمقراطية، مرجع سابق، ص 23-24 بتصرف.

(2) - ريموندو ولفينغر - ستيفن روزنستون، من يُصَوِّت، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية، عمان، الأردن، ط01، 2007، ص 91 و105 بتصرف.

(3) - المواد من 50 إلى 65 من القسم الثالث من القانون رقم: 13/89- المواد من 62 إلى 74 من القسم الثالث من الأمر رقم: 07/97- المواد من 53 إلى 64 من القانون العضوي رقم: 01/12- المواد 43 إلى 64 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 23-24 بتصرف.

(5) - التقرير النهائي للانتخابات النيابية لسنة 2013 بالمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص 16.

تخاطب الناخب مباشرة «... إن يطلبوا تسجيلهم»⁽¹⁾، إلا أن عدم تحديد المشرع لكيفية تقديم الطلب (شخصيا أو بالوكالة) يجعل إمكانية التسجيل بالوكالة جائزا خاصة في ظل إتاحة التصويت بالوكالة. وعليه فإن تسجيل الشخص بنفسه أو عن طريق الوكالة ضمن القوائم الانتخابية يُعد تسجيلا شخصيا، طالما كانت عملية التسجيل بالوكالة مضبوطة بدقة، وطالما كانت استثناء وليس قاعدة عامة، وذلك بتقييد عدد الوكالات وكذلك حالات منح الوكالة، مع ضرورة جعل إتاحة التسجيل بالوكالة في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية فقط دون العادية، لأن التسجيل في المراجعات العادية إن لم يتم لظرف شخصي للمواطن فإنه لا يحرمه من ممارسة حقوقه الانتخابية وذلك لأن فرصة تسجيله خلال المراجعة الاستثنائية تظل قائمة، وهذا عكس المراجعة الاستثنائية، لأن هذه الأخيرة تكون بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، وبالتالي فإن فتح إمكانية التسجيل بالقوائم الانتخابية بناء على وكالة (كاستثناء وليس كقاعدة) يُمكن المواطنين من فرصة المشاركة في العملية الانتخابية.

المطلب الثاني

أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية

القاعدة أنه عند إعداد القوائم الانتخابية تُراعى الدقة والتنظيم والحيطة والنزاهة من جانب الإدارة، بالشكل الذي يضمن المساواة بين المواطنين ويحقق نزاهة العملية الانتخابية، غير أن التشريعات الانتخابية تختلف في الأسلوب الذي تتبعه لضمان ذلك⁽²⁾.

وهكذا اختلفت أنظمة أو أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية، وتوّعت تصنيفاتها (التسجيل الاختياري- التسجيل الإجباري- التسجيل الآلي- التسجيل بناء على طلب المواطن)، والواقع أنه بتفحصنا لهذه الأساليب سوف نجد بينها تداخلا كبيرا، فالتسجيل الإجباري قد يكون آليا وقد يكون بناء على طلب المواطن، والتسجيل بناء على طلب المواطن قد يكون اختياريا وقد يكون إجباريا.

وعليه يبدو أن أفضل تقسيم لأساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية هو أسلوب التسجيل الشخصي وأسلوب التسجيل الإداري، وفيما يلي بيان هذين الأسلوبين.

الفرع الأول: أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية:

يقوم أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية على تسجيل المواطن (الناخب) لنفسه بإحدى القوائم الانتخابية، سواء أُلزمه المشرع بالتسجيل أو جعله خاضعا لإرادته وبناء على طلبه.

(1) - المادة 07 من القانون رقم: 13/89 - المادة 08 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 07 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 07 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 60.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول ضمن هذا الفرع أن نتطرق إلى مفهوم أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية وتقديره، وذلك من خلال النقطتين المواليين:

أولاً: مفهوم أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية:

يعني نظام أو أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية، قيام المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية المؤهلة لمباشرة الحقوق الانتخابية بتقديم طلب تسجيل اسمه في إحدى القوائم الانتخابية التي تعنيه، لدى الجهة الإدارية المختصة إقليمياً⁽¹⁾، فهو النظام الذي يتوقف على مبادرة الناخب شخصياً بعملية تسجيل اسمه بالقوائم الانتخابية أو حذفه منها⁽²⁾.

ورغم الاتفاق حول مفهوم أسلوب التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا أنه لم يتم الاتفاق حول كيفية أو طريقة الأخذ به من طرف النظم الانتخابية المختلفة⁽³⁾، وعلى ذلك ظهرت عدة طرق من أهمها:

- تقديم الناخب لطلب كتابي موقَّع من طرف موظف مسؤول عن التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال مدة معينة بانقضائها يُرفض طلبه.

- قيام الناخب بملء استمارة من بين الاستمارات المعدة سلفاً لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهي الاستمارة التي تتضمن البيانات الخاصة بحالة الناخب (الاسم- اللقب- تاريخ ومكان الميلاد- اسم الأب- اسم ولقب الأم- المهنة- عنوان السكن) مع إرفاق الاستمارة بالوثائق التبريرية الخاصة بالجنسية والإقامة مع توقيع المواطن المعني بالتسجيل⁽⁴⁾.

والواقع أن أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية، قد يترك للمواطن حرية التسجيل بهذه الأخيرة بمبادرة شخصية منه دون أي إلزام، وقد يكون المواطن مُلزماً بالتسجيل بنص القانون.

والملاحظ أن أسلوب التسجيل الشخصي الإجباري بالقوائم الانتخابية، لا يترتب عليه في العادة أية عقوبات جزائية، فالجزاء يتمثل عادة من الناحية العملية في عدم تمكين المواطن المتقاعد عن تسجيل نفسه بالقائمة الانتخابية من ممارسة حقوقه الانتخابية إلى غاية المراجعة القادمة للقوائم

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

(2) - عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية «تعبير السيادة من قبل الشعب-دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق-»، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 102/، عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 61/ بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 250.

(3) - LAURENT TOUVET, droit des élections, corpus droit public, paris, 2007, p24.

(4) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

الانتخابية⁽¹⁾، وذلك لكون العديد من التشريعات الانتخابية قد نصّت على اعتبار التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على المواطن، دون الإشارة إلى العقوبات الموقعة على من لا يقوم بهذا الواجب⁽²⁾.

ثانيا: تقدير أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية:

لقد تعرّض أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية للعديد من الانتقادات التي يرجع أهمها إلى كونه:

- أسلوب ينتج عنه وجود ناخبون مسجلون وناخبون متغافلون عن التسجيل بهذه القوائم⁽³⁾، وهذا يؤدي إلى عدم تسجيل عدد من اللذين تجتمع فيهم شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو ما يعد من أكبر العيوب التي تشوب هذا النظام⁽⁴⁾.

- أسلوب يؤدي إلى قلة عدد الناخبين، بسبب إهمال المواطنين وعدم اكتراثهم بالأمر السياسي والشؤون العامة الذي يصدهم عن تسجيل أنفسهم بالقوائم الانتخابية خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية⁽⁵⁾ خاصة لدى فئات كبار السن والشباب⁽⁶⁾.

- يؤدي هذا الأسلوب -حسب البعض- إلى ظاهر العزوف عن التصويت، باعتبار هذا الأخير مرتبط بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- يؤدي هذا الأسلوب أيضا إلى عدم تسجيل جميع الناخبين، وبالتالي تكون القوائم الانتخابية لا تمثل بأي حال الواقع الفعلي للهيئة الناخبة⁽⁷⁾، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية.

- أسلوب لا يلقى قبولا كافيا من طرف العديد من السياسيين وخاصة المعارضة، ومن ذلك ما قامت به بعض أحزاب المعارضة المصرية في عهد الرئيس حسني مبارك⁽⁸⁾ باقتراح إلغاء قوائم الناخبين وإعدادها من جديد تلقائيا من واقع التسجيلات المدنية، وحذف أسماء المتوفين، وإضافة أسماء الشباب الذين بلغوا سن الرشد السياسي، دون حاجة إلى طلبهم ذلك⁽⁹⁾.

(1) - حسن البدرأوي، مرجع سابق، ص 742.

(2) - بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص 20.

(3) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 102.

(4) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 61.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

(6) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 48.

(7) - حسن البدرأوي، مرجع سابق، ص 744.

(8) - حزب الأحرار الاشتراكيين - حزب العمل الاشتراكي - حزب التجمع التقدمي الوحدوي، حزب العمال.

(9) - حسن البدرأوي، مرجع سابق، ص 744.

- كما أن الانتقادات السابقة جعلت بعض الباحثين على غرار الدكتور احمد بنيني يوجهون الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في طريقة التسجيل بالقوائم الانتخابية (في الجزائر) وجعلها إلزامية وتلقائية بالنسبة للذين بلغوا سن الرشد السياسي من قبل الهيئات الإدارية المختصة، بما يؤدي إلى توسيع هيئة الناخبين ويمنع التلاعب بالقوائم الانتخابية، وذلك بالاستناد على ما تقوم به البلدية سنويا من حصر عدد المواطنين الذين بلغوا سن الخدمة الوطنية، خصوصا وأن سن الرشد السياسي مطابق لسن أداء الخدمة الوطنية، كما انه لا يكلف خزينة الدولة العمومية شيئا⁽¹⁾.

لكن بالرغم من الانتقادات السابقة، يبقى أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية متفقا مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي باحترام إرادة المواطنين⁽²⁾.

كما ان أهم الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب وهي العزوف عن التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي تدني نسبة المشاركة الانتخابية مردود عليها، وذلك لارتباط ارتفاع وانخفاض نسبة المشاركة الانتخابية بعاملين أساسيين أحدهما تعبئة الناخبين وتحفيزهم على المشاركة في الانتخابات، وثانيهما مدى فعالية القانون وقدرته على إلزام الناخب بالمشاركة في عملية التصويت⁽³⁾، إذ أن نسبة العزوف في الانتخابات لا تعود إلى أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية ودوره في إتاحة الفرصة للناخب للتقاعس عن التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي عدم قدرته على التصويت، بقدر ما تعود إلى العزوف عن التصويت ذاته بالرغم من التسجيل بالقوائم الانتخابية، إذ أن العديد من المسجلين بهذه الأخيرة لا يُدلون بأصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية، وهو ما يجعلنا نؤكد على أن العزوف عن التصويت، وإن كانت عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من بين أسبابه، إلا أن دورها في هذا المجال ليس حاسما.

ويبدو من استقراء التشريعات الانتخابية التعددية في الجزائر أن المشرع الجزائري قد تبنى أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية وجعله إجباريا وواجبا، وفي هذا المجال نشير إلى أن القانون رقم: 13/89 من خلال نص المادة 06 منه قد جعل التسجيل بالقوائم الانتخابية إجباريا بالنسبة للمواطنين (الذكور دون الإناث) إذ نص على أن: «التسجيل بالقوائم الانتخابية إجباريا بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا»، وما يؤكد انصراف نية المشرع إلى إلزام تسجيل الذكور دون الإناث أن المادة 08 من الأمر رقم: 07/97 قد نصّت على ان: «التسجيل بالقوائم الانتخابية إجباريا بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا»، إذ أن إضافة عبارة «ومواطنة» تجعلنا

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

(2) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 15.

(3) - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 32.

نستنتج أن نية المشرع في المادة 06 السابقة تتصرف إلى إلزام الذكور دون الإناث بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ثم جعل المشرع الجزائري التسجيل بالقوائم الانتخابية واجبا ضمن نص المادة 06 من القانون العضوي رقم: 01/12 ثم المادة 06 من القانون العضوي رقم: 10/16.

وما يوضح أكثر اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية نجده من خلال نص هذا الأخير على وجوب طلب الجزائريين والجزائريات الذين لم يسبق لهم التسجيل بالقوائم الانتخابية تسجيل أنفسهم⁽¹⁾، ونصه على طلب المواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين بالممثلات الدبلوماسية والقنصليات لأنفسهم بإحدى البلديات المعنية وفقا لما ينص عليه القانون⁽²⁾، وكذلك نصه على منح أعضاء الجيش الشعبي الوطني، والأمن الوطني، والحماية المدنية، ومستخدمي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، تسجيل أنفسهم في القائمة الانتخابية بإحدى البلديات المعنية بنص القانون⁽³⁾، إضافة إلى نصه على تسجيل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أو رُفِعَ الحجر عنهم أو تم إجراء عفو شملهم لأنفسهم ضمن القوائم الانتخابية⁽⁴⁾.

والمشرع الجزائري قد جعل التسجيل بالقوائم الانتخابية واجبا أو إجباريا، إلا أن هذا الواجب ليس له سوى محتوى أخلاقي ومدني، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، إذ لا يمكن تصور إجبار المواطنين على تسجيل أنفسهم بالقوائم الانتخابية في الوقت الذي لا يتم إجبارهم على القيام بعمليات التصويت⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية:

يقوم أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية على أساس إلزام الجهات الإدارية المختصة بتسجيل المواطنين بالقوائم الانتخابية بناء على ما يتوفر لديها من معلومات.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول ضمن هذا الفرع التطرق إلى مفهوم أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية وتقديره من خلال النقطتين الموالتين.

(1) - المادة 07 من القانون رقم: 13/89 - المادة 09 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 07 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 07 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - المادة 09 من القانون رقم: 13/89 - المادة 11 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 09 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 09 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 10 من القانون رقم: 13/89 - المادة 12 من الأمر رقم: 07/97 المعدلة بالمادة 03 من القانون العضوي رقم: 01/04 - المادة 10 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 10 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - المادة 11 من القانون رقم: 13/89 - المادة 13 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 11 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 11 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(5) - عبد المومن عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

أولاً: مفهوم التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية:

يعني نظام أو أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية، إدراج أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب ضمن القوائم الانتخابية، دون أن يتوقف ذلك على طلب من هؤلاء المواطنين⁽¹⁾، فالإدارة وفقاً لهذا الأسلوب هي المختصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وهي المُلزمة بذلك. وتختلف الكيفيات أو الوسائل أو الطرق التي تعتمد عليها الإدارة في سبيل قيامها بالتزامها بإعداد القوائم الانتخابية، وتتنوع إلى:

- قيام عدد من الموظفين العاملين المختصين بتسجيل الهيئة الناخبة بالتنقل إلى بيوت المواطنين، لتحديد ومعرفة الأشخاص المؤهلين للتصويت، والقيام بإدراجهم في القوائم الانتخابية، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة لتسجيل المواطنين القاطنين بالمناطق البعيدة والنائية⁽²⁾.

- قيام الموظفين المختصين بإرسال استمارات التسجيل إلى مساكن المواطنين، بغرض استيفائها من قبلهم بالمعلومات الخاصة بكل شخص له أهلية الانتخاب، ثم إعادتها للإدارة الانتخابية تحت طائلة إخضاع كل مواطن ممتنع للعقاب الجزائي⁽³⁾.

- اعتماد الإدارة على واقع المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص⁽⁴⁾، وذلك بالاستناد إلى سجلات الحالة المدنية (المواليد والوفيات) المتواجدة على مستوى البلديات⁽⁵⁾، وتعد هذه الطريقة بأنها الأسهل والأقل تكلفة من باقي الطرق الإدارية في تسجيل الناخبين مقارنة بباقي الطرق⁽⁶⁾.

- الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات، سواء بالاعتماد على الإحصاء السكاني الذي تقوم به البلديات، أو بالاعتماد على نتائج الإحصاء الذي تقوم به المراكز المختصة بإحصاء السكان، مثل اعتماد فرنسا على مساعدة المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE)⁽⁷⁾.

(1) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 251.

(2) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 49.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 61 بتصرف.

(4) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 99/ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 185.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 61.

(6) - بسام حازم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 114.

(7) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: تقدير أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية:

بالرغم من المزايا التي يحققها أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية، إلا أنه قد تعرّض للعديد من الانتقادات بسبب الصعوبات التي تعترض تطبيقه.

فمن بين المزايا التي يحققها التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية أنه:

- يُسهّل التحكم في الهيئة الناخبة من حيث تسجيلها، ومعرفة تطورها، والاطلاع على السلوك الانتخابي فيها بشكل عام، ومظاهر الامتناع عن التصويت بشكل خاص، لذلك يعتبره البعض من أفضل الممارسات في النظم الانتخابية، لأنه يدخل المواطنين ضمن هيئة الناخبين بواسطة السجلات التي تُمكن من التحقق من توافر الشروط الأساسية التي أقرها القانون في الناخب.

- يُتيح أكبر فرصة للمواطنين الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية (ممن تنطبق عليهم صفة الناخب) حتى إن جاء قرارهم بالمشاركة في الانتخابات قبيل ساعات التصويت، وعليه يعتبر البعض أنه من بين وسائل مكافحة ظاهرة العزوف الانتخابي هي اعتماد أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

- يُناسب الدول النامية، والتي عادة ما ينصرف فيها المواطن عن السياسة، لذا فإن إلزام الإدارة بالتسجيل حسب البعض يرفع عن كاهل الناخب عناء التنقل للتسجيل، ويعفيه من مشقة ما ينفقه في سبيله حتى لو كان يسيرا⁽²⁾، لذا يُعتمد هذا الأسلوب عادة في الدول التي لا يوجد بها نظام تسجيل يمكن الاعتماد عليه، والتي لا يتوفر لديها الوقت ولا الموارد المالية والبشرية الكافية للقيام بتسجيل الناخبين⁽³⁾، كما انه مناسب للمجتمعات التي تبلغ نسبة الأمية فيها درجة كبيرة، والتي لا يرجع فيها الامتناع عن التسجيل بالقوائم الانتخابية لإرادة المواطنين، إنما يرجع في الكثير من الأحيان إلى جهلهم أو عدم علمهم بالإجراءات الواجب اتباعها للتسجيل بالقوائم الانتخابية⁽⁴⁾.

- كما يعتبر البعض أن أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية يُعد قليل التكاليف، إذ أن تكاليف التسجيل حسبهم مغطاة أصلا من سجل الأحوال الشخصية، أو سجل الإحصاء⁽⁵⁾.

(1) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 61/ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 21-22.

(2) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 14.

(3) - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 190.

(4) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 61.

(5) - بسام حازم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 50.

- كما يعد أسلوب التسجيل الإداري حسب البعض وسيلة تؤدي إلى مضاعفة عدد المسجلين بالقوائم الانتخابية، فضلا عن جعل هذه الأخيرة مطابقة للواقع، كما أنه يقلل من فرص التلاعب بأصوات الموتى والغائبين (1).

- إضافة إلى المزايا السابقة، يرى بعض الباحثين أن التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية ذو فائدة على الصعيد الإداري، إذ يمكن الاعتماد على القوائم الانتخابية المعدة وفقا لهذا الأسلوب في استخدامات إدارية أخرى، خاصة وأنها أكثر دقة وانعكاسا لحقيقة الواقع السكاني (2).

ومن بين الصعوبات والعيوب التي يمتاز بها أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية أنه:

- يحتاج إلى ضرورة وجود إحصاء سكاني سنوي منظم ودقيق (3)، إذ لا تكفي سجلات الحالة المدنية وحدها لإعداد سجل دقيق، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تواكب التحرك السكاني الذي ينتج عنه عادة تغيير أماكن الإقامة، خاصة وأن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ترتبط عادة بالإقامة.

- بالرغم من أن البعض يرى أن العبرة في التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية هي تعزيز المشاركة الانتخابية (4)، لكن الواقع يفيد أن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس صورة من صور المشاركة الانتخابية، بل هو مجرد وسيلة من وسائلها، فإن لم يرغب المواطن في ممارسة حقه في التصويت، فإن تسجيله بالقائمة الانتخابية لن يعزز فرصة مشاركته في الانتخابات.

- بالرغم من اعتبار البعض أن أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية قليل التكاليف لأن نفقاته مغطاة أصلا من ضمن سجلات الحالة المدنية، إلا أن الواقع يفيد أن هذا الأسلوب يكلف خزينة الدولة أموالا باهظة (5)، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال لا الحصر، وافق المكتب المركزي للبريد سنة 1961 على تزويد الجهات المختصة بالسجلات بالقوائم الانتخابية بكل المعلومات المتعلقة بتغيير أماكن إقامة الأشخاص مقابل خمس (05) سنوات عن كل إسم (6)، ويبرز هذا الطرح أكثر في كون عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لا يمكن فيها الاستناد على سجلات الحالة المدنية فحسب، لأن التسجيل مرتبط بالإقامة، لذا فإن متابعة هذه الأخيرة والوقوف على الإحصاء الدقيق للسكان أمران ضروريان لضبط القوائم الانتخابية، وهو ما يؤدي إلى إنفاق مبالغ مالية طائلة.

(1) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 716.

(2) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 52.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

(4) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 22.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 62/ سماعيل لعبادي، مرجع سابق،

ص 15.

(6) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 102.

- أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية، يعتمد بصورة كبيرة على سجلات الحالة المدنية، وهذا أمر منتقد، خاصة عندما تكون هذه الأخيرة قديمة وغير دقيقة، إذ تؤدي بالنتيجة إلى إنتاج قوائم انتخابية لا تتسم بالدقة، كما ان العديد من الدول النامية عندما انتقلت إلى استعمال الوسائل الإلكترونية في تسجيل الأحوال المدنية، وقعت هناك الكثير من الأخطاء عند دمج البيانات في الكمبيوتر، وهو ما يؤدي إلى انتقال هذه الأخطاء إلى القوائم الانتخابية⁽¹⁾ في حال اعتماد أسلوب التسجيل الإداري.

- إضافة إلى ما سبق فإن اعتبار البعض أن سجل الناخبين المعد وفقا للأسلوب الإداري صالح لعدة استخدامات يشكل أهم مزياءه، يعد امرا مردودا عليه، إذ أن البعض الآخر يعتبر أن صلاحية السجل لعدة استخدامات له عيوبه، إذ أن اشتراك إدارات عدة في قاعدة معلومات واحدة، يؤدي إلى تعدد استخدامات هذه المعلومات، وبالتالي افتقاد سرية المعلومات الخاصة بالمواطنين، نظرا للتشارك الواسع للمعلومات⁽²⁾، فإذا كانت القوائم الانتخابية علنية، فإن باقي السجلات ليست كذلك، وبالتالي فإن التشارك في قاعدة بيانات واحدة يؤثر على السرية التي تمتاز بها بعض السجلات.

وقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية، بموجب القوانين الانتخابية التي صدرت في السنوات الأولى للاستقلال، لاسيما المرسوم رقم: 306/63 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾، أما القوانين التي صدرت في ظل التعددية، فقد تبنى من خلالها المشرع مبدأ إلزامية (وجوب) التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽⁴⁾، إلا أنه لم يلقي عبئ التسجيل بهذه الأخيرة على الإدارة، إنما ألزم به المواطن، وهو ما يفيد تخلي المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب، وتبنيه لأسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية. إلا أن الواقع يفيد أن الإدارة تقوم تلقائيا بحذف أسماء الناخبين المتوفين ومن فقدوا أهميتهم الانتخابية من القائمة الانتخابية، ويبدو ان هذا هو المجال الوحيد الذي اعتمده المشرع الجزائري بخصوص التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية.

وفي هذا الصدد نعتبر أن المشرع الجزائري قد أصاب في اختيار الأسلوب الأنسب لتسجيل الناخبين، خاصة في ظل نظام انتخابي يصعب معه إلزام المواطن بالتصويت، وعليه فإن المواطن الراغب فعلا في التصويت وفي ممارسة باقي حقوقه الانتخابية سوف يبادر بتسجيل اسمه بالقوائم الانتخابية، خاصة وأن عملية التسجيل لا تتطلب وقتا كبيرا ولا جهدا بالغا.

(1) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 51 بتصرف.

(2) - المرجع نفسه، ص 51-52.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 61 هامش 02.

(4) - المادة 06 من القانون رقم: 13/89 / المادة 09 من الامر رقم: 07/97 / المادة 06 من القانون العضوي رقم: 01/12 / المادة 06 من القانون العضوي رقم: 10/16.

وعليه فإن أفضل طريقة للتسجيل -حسب ما نرى- هي تسجيل المواطن الراغب في ممارسة حقوقه الانتخابية لنفسه ضمن القائمة الانتخابية التي تعنيه، وبالتالي فإن أفضل أسلوب للتسجيل بالقوائم الانتخابية هو أسلوب التسجيل الشخصي بهذه الأخيرة، خاصة وأن الطعن في سلامة وصحة القوائم الانتخابية من أبرز سمات العمليات الانتخابية في الجزائر، وعليه فإنه إن كان التشكيك في صحة القوائم الانتخابية واتهام الإدارة بالتلاعب بها أمراً متواتراً في العمليات الانتخابية الجزائرية في ظل التسجيل الشخصي بهذه القوائم، فإن الأخذ بأسلوب التسجيل الإداري سوف يلقي بالاتهام أكثر على عاتق الإدارة، وسوف يؤدي بالطعن أكثر في صحة وسلامة القوائم الانتخابية، وبالتالي نزاهة العملية الانتخابية ككل.

♦ من خلال ما سبق يمكننا في خلاصة هذا الفصل القول أن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، تُعدُّ إحدى أهم مراحل العملية الانتخابية، التي يتم من خلالها ضبط الهيئة الناخبة، قصد تمكين المواطنين المستوفين الشروط المطلوبة قانوناً من مباشرة حقوقهم الانتخابية، وهي بهذا المفهوم ترتبط بالعملية الانتخابية، والمشاركة السياسية، والديمقراطية، بروابط صلة قوية، حيث أن مفهوم عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في غياب هذه المفاهيم لا يستقيم والمنطق القانوني والسياسي والواقع العملي.

وعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بالنظر لأهمية التي تكتسيها على صعيد العملية الانتخابية، سواء من خلال ضمان نزاهة هذه الأخيرة وتبسيط إجراءاتها أو من خلال ضمان توعية الناخبين بحقوقهم الانتخابية، فإنها لا تتم إلا في ظل احترام عدد من المبادئ سواء المرتبطة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ذاتها، أو المتعلقة بأصحاب الحق في التسجيل بهذه القوائم، كما أنها لا تتم إلا وفق أحد أسلوبي التسجيل الشخصي أو الإداري، مع ملاحظة اختلاف أخذ النظم الانتخابية بكل أو بعض هذه المبادئ، وحريتها في اعتماد إحدى الأسلوبين.

وعليه فإنّ عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لا يمكن أن تتم إلا من خلال احترام جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، حتى يمكنها ترتيب الآثار المنتظرة منها قانوناً، وهي الشروط والآثار التي ستكون موضوع دراستنا من خلال البابين المواليين:

الباب الأول

شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

تتوقف الطريق المستخدمة لتسجيل الناخبين على عدد من الاعتبارات الخاصة بكل دولة، حيث تُختار الطريق الأكثر ملاءمة للظروف المحلية والأكثر اتساقا وواقعية، بل والأكثر توفيراً للسياق المالي والإداري الذي ستم فيه عملية التسجيل⁽¹⁾، وذلك من خلال تحديد جملة الشروط الموضوعية والشكلية التي لا يمكن في ظل عدم احترامها القول بوجود قوائم انتخابية صحيحة ودقيقة.

وعليه فقد اتفقت التشريعات المقارنة على تقييد عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الناخب حتى يستحق تقديم طلب لتسجيله بالقائمة الانتخابية، وهذه هي الشروط الموضوعية، ومجموعة من الشروط التي على أساسها يتم التحقق من احتواء القوائم الانتخابية على الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية دون سواهم، وذلك بالتأكد من تسجيل جميع المواطنين المستوفين للشروط الموضوعية والذين قدموا طلبا لتسجيلهم بالقائمة الانتخابية التي يمنحها القانون حق التسجيل بها، بجانب شطب المواطنين الذين فقدوا شروط تواجدهم ضمن هذه القوائم.

والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات، ضَبَطَ عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بضرورة توافر كل من الشروط الموضوعية والشكلية، من جنسية و سن وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وإقامة من جهة، وضرورة القيام بعملية التسجيل من طرف هيئات خاصة يتم تحديد تشكيلتها وإجراءات ومواعيد قيامها بعملية تسجيل الناخبين وفقا لما ينص عليه القانون الذي يبين لها كفاءات وأجال القيام بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ثم عرض هذه القوائم لإطلاع الناخبين عليها، وتسليمها لمن لهم الحق في تَسَلُّمها لرقابة صحتها من جهة ثانية.

حيث أن معظم الشروط الموضوعية لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تم الاتفاق عليها بين جل التشريعات الانتخابية الجزائرية، بينما بعض الشروط الشكلية ظهر ضمن جميع النصوص القانونية الانتخابية ثم تطور بتطورها، وبعضها لم يظهر إلا في ظل تطور هذه الأخير ليوكب حقوق وحرريات أطراف العملية الانتخابية ويعطي مزيدا من الآليات التي تضمن نزاهتها.

ومهما كان الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات الانتخابية، فإن الواضح أن فقدان أحد أو بعض الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، وعدم احترام بعض أو كل الإجراءات والمواعيد السابقة، يؤدي إلى وقوع خلل في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

(1) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 19.

من هنا تكمن أهمية وضع المشرع لشروط التسجيل بالقوائم الانتخابية، حيث أن هذه الشروط هي التي على أساسها تتم أول مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإن كانت هذه المرحلة سليمة زادت إمكانية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ككل، وعززت الثقة في صدق نتائجها وتعبيرها عن الإرادة الناخبة تعبيرا صحيحا، وإن كانت هذه المرحلة يشوبها الخلل، فإن العملية الانتخابية ككل تكون مشوبة بعدم النزاهة، وتفتح المجال للطعن في صحة نتائجها وتعبيرها عن الإرادة الشعبية تعبيرا دقيقا.

من منطلق هذه الأهمية سنتناول ضمن هذا الباب الشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية وفقا لما تضمنته التشريعات الانتخابية الجزائرية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين بحيث:

- نخصص الفصل الأول: للشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

- ونخصص الفصل الثاني: للشروط الشكلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

الفصل الأول

الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية

إن الحقوق الانتخابية ليست مطلقة، لذلك فإن كل التشريعات الانتخابية تضع شروطاً لممارسة هذه الحقوق، وهي الشروط التي تُضيقُ وتُتَّسعُ بحسب الاتجاه إلى تضيق حق التصويت أو جعله عاماً. حيث أن تضيق أو تقييد حق التصويت يعني ربطه بالنصاب المالي، والكفاءة العلمية، والانتماء إلى فئة اجتماعية أو طبقة معينة، وجعل هذا الحق عاماً يعني عدم ربطه بشروط تتعلق بالثروة أو التعلم أو الانتماء إلى فئة أو طبقة معينة.

وقد كانت الدول في السابق تتبنى نظام التصويت المُقيّد، لكن حينما بدأ النظام الديمقراطي النيابي يستقر، أصبح العدول عن قصر ممارسة الحقوق الانتخابية على قطاع محدود من المواطنين أمراً ضرورياً، وبالتالي تم تبني نظام التصويت العام، الذي يتيح الفرصة لأغلبية المواطنين للتمتع بحقوقهم الانتخابية، وهو ما يتفق مع جوهر الديمقراطية التي تتطلب المشاركة الكثيفة للمواطنين في ممارسة السلطة والسيادة⁽¹⁾، مع ملاحظة أن التصويت العام لا يعني جعل ممارسة الحقوق الانتخابية متاحة لكل فرد دون قيد أو شرط، فهو لا يعني إطلاق هذا الحق وتجريده من كل قيد، إنما يعني أن الشروط المطلوبة للتصويت لا يجب أن تتضمن تمييزاً غير مباح، بل لابد أن تضمن الحد الأدنى من الحقوق الانتخابية للمواطنين⁽²⁾.

والمشرع الجزائري أخذ بالتصويت العام، وجعل التمتع بالحقوق الانتخابية متوقف على تمتع المواطن بصفة **الناخب** وهي الصفة التي يتمتع بها بعد استقائه لمجموعة من الشروط (الموضوعية) التي تتعلق بحالته المدنية ووضعيته القانونية، وهي الشروط التي لابد من توافرها في المواطن للتسجيل بالقوائم الانتخابية، باعتبار أن اكتساب هذا الأخير **لصفة الناخب** لا يتأتى إلا بعد تسجيله بهذه القوائم.

وعلى هذا الأساس سنتطرق للشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث:

- يتناول المبحث الأول: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية المتعلقة بالحالة المدنية **لِلناخب**.

(1) - حسين عثمان محمد عثمان - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 284.

(2) - هشام محمود الأقداحي، معالم النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 294/ الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان، منشورات سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1994، ص 54.

- ويتناول المبحث الثاني: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية المتعلقة بالوضع القانونية للناخب.

المبحث الأول

شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية المتعلقة بالحالة المدنية للناخب

تعد الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية المرتبطة بالحالة المدنية للناخب، من أهم شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وأولاًها، فلا يتم النظر إلى باقي الشروط المتعلقة بالوضع القانونية لهذا الأخير - أي الناخب - ما لم تتحقق فيه الشروط المتعلقة بحالته المدنية، وترتبط هذه الشروط الأخيرة أساساً بشرطي الجنسية والسن، اللذان يتوقف توافرهما أو عدم توافرهما في الناخب على تسجيله أو الحلول دون تسجيله بإحدى القوائم الانتخابية، حتى لو كان متمتعاً بباقي الشروط مادام فاقداً لشرط الجنسية وشرط السن القانونية للتسجيل بهذه القوائم.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية المتعلقة بالحالة المدنية للناخب، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين، بحيث يتناول المطلب الأول شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، ويتناول الثاني شرط السن للتسجيل بهذه القوائم، وذلك وفقاً للتفصيل الموالي:

المطلب الأول

شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية

من الخصائص العامة للحقوق الانتخابية، أن ممارستها تكون قاصرة على مواطني الدولة وحدهم، إذ يكون المواطنون وحدهم المكونين للهيئة الناخبة⁽¹⁾، وعليه تقوم جُل النظم الانتخابية الحديثة على حرمان الأجانب من مباشرة الحقوق الانتخابية وقصر التمتع بهذه الحقوق على المواطنين وحدهم باعتبارهم أصحاب المصلحة بما لديهم من ولاء وانتماء لوطنهم، ومنه يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي وقانوني يسمى الجنسية⁽²⁾.

وعليه سنتطرق إلى دور شرط الجنسية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم شرط الجنسية للتسجيل في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

(1) - داود الهاز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 159.

(2) - ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية «السلطة- الدولة- الحكومة» صورها وأساليبها الانتخابية- أنواعها وتنظيماتها- الحقوق والحريات العامة»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2013، ص 323 / أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الأول: دور شرط الجنسية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يكون للمواطنين وحدهم حق التسجيل بالقوائم الانتخابية، من منطلق كون هذه الأخيرة وسيلة للتمتع بالحقوق الانتخابية، ومنه يعتبر شرط الجنسية ضرورياً للتسجيل بهذه القوائم، إلا أن ضرورة هذا الشرط التي تجد أساسها في مبررات وجوده لم تعني عدم وجود بعض الاستثناءات عليه. وفيما يلي سنتطرق لهذه المبررات والاستثناءات بعد أن نعرّف الجنسية، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الجنسية:

تُعرّف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، بموجبها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، والذي يحدّد نصيب أو حصة كل دولة من الأفراد الذي يُكوّنون ركن الشعب فيها⁽¹⁾.

والجنسية رابطة قانونية لأنها ترتب حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة.

وهي -أي الجنسية- رابطة سياسية لأن الشخص من خلال اكتسابه للجنسية يصبح أحد أعضاء شعب الدولة صاحبة الجنسية⁽²⁾.

وهنا نشير إلى أن الكثير من الفقهاء والباحثين يناقشون مسألة ارتباط الجنسية والمواطنة، ويعتبرون أن المواطنة كشرط للمشاركة السياسية وكمعيار لممارسة الحقوق الانتخابية تتجسد في شرط الجنسية الذي يُعتبر الرابط بين المواطنين وحقوقهم الانتخابية، لأن المواطنة مُكرّسة باكتساب الجنسية وهذه الأخيرة هي التي تقوم بين مباشرة الواجبات والحقوق الوطنية وبين صفة المواطنة⁽³⁾، والمواطنة مأخوذة من الوطن، وهي رابطة بين الفرد والدولة، تجسّد انتماء وولاء هذا الأخير للأرض والجماعة التي نشأ فيها أو التي يعيش فيها، وهي الرابطة التي يتم التعبير عنها من خلال حمل المواطن أو حصوله على جنسية هذه الدولة⁽⁴⁾، فالجنسية هي الرابطة التي تتسبب وتتردّد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتُصنّف عليه صفة المواطن فيها⁽⁵⁾.

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 44 هامش (*).

(2) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 49.

(3) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 53/ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 159/ ربيعة قصوري - عيواج طالب، مرجع سابق، ص 73 و75.

(4) - محمد محسن دخيل، مرجع سابق، ص 182 بتصرف.

(5) - حيدر عبد الله عيود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات «دراسة مقارنة»، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2016، ص 88.

وعليه نجد أن صفة المواطنة هي النتيجة المترتبة على التمتع بحق الجنسية، باعتبار هذه الأخيرة تُرتب على الفرد المتمتع بها مجموعة من الحقوق والواجبات التي تربطه بالوطن باعتباره فردا من بين أفراد شعب هذا الأخير، لذلك نجد أن الكثير من التشريعات الانتخابية عندما تشترط الجنسية للتمتع بالحقوق الانتخابية لا تنص مباشرة على مصطلح «جنسية» إذ تنص على عبارات تدل على انتماء حامل الجنسية للوطن واعتباره مواطنا مثل: «مواطن-مواطنة/ جزائري-جزائرية/... إلخ» للدلالة على الرابطة بين الوطن وبين ممارسة تلك الحقوق، وهي الرابطة التي يتم إثباتها من خلال توافر شرط الجنسية.

ثانيا: مبررات اشتراط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

يَسبُبُ البعض للثورة الفرنسية لسنة 1789 التحول التاريخي في مجال اشتراط الجنسية للتمتع بالحقوق السياسية، حيث أعطت هذه الثورة ميلادا لوجه جديد للمواطن وذلك عوضا عن تعبير المأمور أو الرعية الذي كان من أوجه النظام الفرنسي القديم، حيث أن هذا الوجه الجديد هو الذي لعب خلال القرن التاسع عشر وبعده دورا كبيرا في اكتساب والتمتع بالحقوق السياسية لاسيما الانتخابية منها⁽¹⁾.

وهكذا صارت مباشرة الحقوق السياسية بصفة عامة والحقوق الانتخابية بصفة خاصة، مقتزنة بالتمتع بجنسية الدولة التي سَتَمَارَسُ هذه الحقوق بها، باعتبار المواطن هو همزة الوصل بين السيادة كأساس للمؤسسات الديمقراطية وبين ممارسة الحقوق الانتخابية باعتبارها حقا من حقوق مواطني الدولة⁽²⁾.

وعليه يرى الكثير من الفقهاء والباحثين أنه من الطبيعي حرمان الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وخاصة الانتخابية منها، لأن ممارسة هذه الحقوق لا بد أن تقتصر على المواطنين دون غيرهم، لأنه من غير المقبول ان يشترك في إدارة شؤون البلاد الأجانب عنها⁽³⁾.

وبالتالي يجد شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية **سنده** في العديد من المبررات التي من أهمها:

- أن: «ممثلي الشعب - كما يقول هوريو - يُنتخبون بواسطة ناخبين، وبالتالي فإن الناخبون أنفسهم نواب عن الشعب»،⁽¹⁾، وعليه فالجنسية باعتبارها رابطة الانتماء للدولة التي على أساسها يكون

(1) - مدحت أحمد محمد يوسف غنيم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية «دراسة مقارنة»، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط01، 2014، ص 45.

(2) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 53.

(3) - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط04، 2014، ص 197/ حسين عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 191/ مولود ديديان، مرجع سابق، ص 106.

المواطن جزءا من شعبها، تجعل من الطبيعي أن يُشترط في الفرد أن يحمل جنسية الدولة حتى يمكنه المساهمة في اختيار حكامها، والأجانب لا يمكنهم ذلك لأنهم ليسوا من شعب الدولة⁽²⁾ وبالتالي لا يجب تسجيلهم بالقوائم الانتخابية.

- التصويت يعتبر من أهم الحقوق الانتخابية، وهو بمثابة تجزئة لحق السيادة على أبناء الشعب⁽³⁾، وبما أن حق السيادة ملك للشعب وحدة، فإنه من الضروري أن لا يتمتع بهذا الحق سوى حامل جنسية الدولة، وبما ان التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة للتمتع بهذا الحق، فإن هذا التسجيل لا يتم إلا بالنسبة لحاملي جنسية الدولة دون غيرهم.

- الناخب هو الذي يشارك في الحياة السياسية عن طريق التصويت بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية، وهو بذلك يساهم في تقرير الشؤون العامة، لذلك فإنه حتى يكون الشخص ناخبا فإنه لا بد أن يكون مواطنا، لأن الأجنبي ليس مواطنا وبالتالي فإنه لا يمكنه أن يكون ناخبا ولا يمكنه تسجيله بالقائمة الانتخابية⁽⁴⁾، لان المواطن وحده هو الذي يشعر بالمصلحة الوطنية ويعمل مع الجماعة من أجل تحقيقها، وهو وحده الذي يبدي رأيه كمواطن وهو في ذلك يستتير بالمصلحة الوطنية، مما يجعله قادرا على ممارسة السيادة بحرية، أما الأجنبي فهو خطر كامن بالنسبة للدولة، وهو يولد الخوف من التدخل الخارجي في المسائل الوطنية، ويكمن خطر الأجانب في ارتباطاتهم الوطنية التي تجعل لهم رؤية جزئية لمصلحة الدولة التي يقيمون بها، وهو ما قد يؤدي إلى إفساد مصالحها، وبالتالي لا يصحُّ تسجيل الأجانب ضمن القوائم الانتخابية مادام لا يمكنهم ممارسة الحقوق الانتخابية.

- مفهوم المواطن مرتبط بمفهوم الدولة، والمواطن ليس فقط المقيم بالدولة، بل هو الذي يجمع الشروط الضرورية للإسهام في إدارة شؤونها العامة⁽⁵⁾، بينما الأجنبي يعتبر مجرد ضيف على إقليم الدولة يخضع لقوانين البلد المضيف، دون أن يكون له حق الاشتراك في وضع القوانين أو انتخاب من يضعها،

(1) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 167.

(2) - محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 270.

(3) - مصطفى سريست رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها «دراسة قانونية- مقارنة» نقلا عن الموقع الإلكتروني:

(4) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 168-169.

(5) - روبرت بيلو، المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1977، 10.

إذ لا ينبغي السماح بممارسة الحقوق الانتخابية إلا لأولئك الذين يُدينون للدولة بالولاء، والتمتع بجنسية الدولة أبرز دليل على توفر هذا الولاء الذي لا يمكن أن يوجد لدى الأجنبي⁽¹⁾ وبالتالي لا داعي لتسجيله -أي الأجنبي- ضمن القوائم الانتخابية لأن الغرض من هذا التسجيل هو ممارسة الحقوق الانتخابية وإثبات التمتع بشروط الناخب، والأجنبي لا يمكنه إثبات ذلك.

ثالثا الاستثناءات الواردة على اشتراط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

بالرغم من أهمية شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا أن الواقع العملي لم ينعلم من حالات الإعفاء من هذا الشرط لممارسة الحقوق الانتخابية ومنه للتسجيل بالقوائم الانتخابية. وقد شهدت العديد من الأنظمة القانونية في العالم تطبيقات عملية تم بموجبها السماح للأجانب بممارسة الحقوق الانتخابية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- في فرنسا كانت القاعدة حرمان الأجانب من ممارسة الحقوق الانتخابية ومنها حق التصويت إذ كانت المادة 03 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 قبل تعديلها تعتبر أن الناخبين وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون هم جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، واستمر هذا الوضع إلى غاية تعديل المادة 03 من الدستور، وذلك بتاريخ: 1992/06/25 أين أضيفت إليها فقرة تنص على أنه: «لكل أوروبي مقيم في فرنسا وينتمي إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي حق الانتخاب والترشح في الانتخابات المحلية...»، وذلك حتى يتماشى الدستور مع نص المادة 08 من اتفاقية ماستريخت، حيث أن هذه الأخيرة الموقعة من طرف أعضاء دول المجموعة الأوروبية في: 1992/02/07 اشترطت على الدول الأعضاء الاعتراف لرعايا الاتحاد الأوروبي بحق الانتخاب والترشح في الانتخابات المحلية وانتخابات البرلمان الأوروبي في أي دولة عضو، حتى لو لم يحملوا جنسيتها⁽²⁾.

وقد سبق تعديل الدستور الفرنسي أن طُرحت أمام المجلس الدستوري الفرنسي مسألة مدى التراجع عن معيار الجنسية كشرط للانتخابات، وذلك بمناسبة رقابة دستورية معاهدة ماستريخت بشأن منح حق التصويت في الانتخابات المحلية للأجانب من دول المجموعة الأوروبية (سابقا)، وقد قرر المجلس

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 55/ عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 256 بتصرف/ احمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40 بتصرف.

(2) - JOHEN BELL, french constitutional Law clarendon, press, 1992, p202.

الدستوري مخالفة هذه المعاهدة للدستور، وذلك في قراره المؤرخ في 09/04/1992، واستند المجلس الدستوري في رأيه إلى أن معاهدة ماستريخت تحتوي على عدة مواد مخالفة للدستور، وهي:

• المادة 03 المتعلقة باشتراط الجنسية الفرنسية لممارسة حق الانتخاب والترشح.

• المادة 24 المتعلقة بتكوين البرلمان الفرنسي من مجلسين: الأول هو الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الانتخاب المباشر، والثاني هو مجلس الشيوخ ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الانتخاب الغير مباشر.

• المادة 72 المتعلقة بالهيئات الإقليمية.

حيث رأى المجلس الدستوري أن منطوق تطبيق معاهدة ماستريخت يؤدي إلى مساهمة الأجانب من دول المجموعة الأوروبية (سابقاً) في انتخاب أعضاء المجالس المحلية (البلدية) التي ينتخب الفائزين فيها أعضاء مجلس الشيوخ، وبالتالي يسمح ذلك بأن ينتخب هؤلاء الأجانب بطريقة غير مباشرة أعضاء مجلس الشيوخ، وهذا الأخير برلمان يمارس السيادة الوطنية، وبالتالي فإن التسليم لرعايا المجموعة الأوروبية (سابقاً) بالتصويت في الانتخابات المحلية إنما يؤدي إلى السماح لهم بصورة غير مباشرة بالمشاركة في ممارسة السيادة الوطنية التي يحصرها الدستور للمواطنين الفرنسيين⁽¹⁾، وربما هذا ما أدى بالمشروع الفرنسي إلى تعديل الدستور، وأدى إلى تأخر اعتراف فرنسا لرعايا الاتحاد الأوروبي بالحق في التصويت، بعد أن سبقتها في ذلك عدة دول أوروبية منها السويد- الدنمارك- هولندا- وبعض المقاطعات السويسرية⁽²⁾.

- وفي بريطانيا تم الأخذ بشرط الجنسية كمبدأ عام للمشاركة الانتخابية، الذي يقضي باستبعاد الأجانب من ممارسة الحقوق الانتخابية، إلا أن بريطانيا ونظراً لظروفها السياسية الخاصة قد اتجهت إلى التوسع والمرونة في تطبيق هذا المبدأ، فسمحت بممارسة التصويت استثناءً للفئات التالية:

• لكل رعايا بريطانيا، وهذا لا يشمل مواطني المملكة المتحدة فحسب ولكنه يشمل مواطني كل دولة من دول الكومنويلث البريطاني.

• لكل المواطنين الإيرلنديين.

• للأشخاص الذين سيحصلون على الجنسية البريطانية في الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات.

• زوجات المواطنين الإنجليز المولودين قبل تاريخ: 31/12/1987⁽³⁾.

(1) - CLADE ACQUAVIVA, droit constitutionnel et institution politique, gualino édition, 2005, p37.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 45 بتصرف.

(3) - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 262.

- وفي الاتحاد السوفياتي سابقا تم الاعتراف عام 1918 للعمال في الدولة السوفياتية أيا كانت جنسيتهم بحق المشاركة الانتخابية⁽¹⁾.

- وفي ملاوي تم إعطاء الأجانب الذين أقاموا مدة 07 سنوات حق التصويت دون اشتراط الجنسية فيهم⁽²⁾.

لكن بالرغم من هذه الاستثناءات السابقة، التي تتيح فرصة التمتع بحق التصويت للأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة التي ستجري بها الانتخابات، وبالتالي تتيح لهم فرصة التسجيل بالقوائم الانتخابية، على أساس أن هذه الأخيرة تشكل عملية إجرائية ضرورية لممارسة حق التصويت، إلا أن هذه الحالات نادرة جدا ولا يمكن تعميمها، كما انها تتعلق عادة بظروف الدولة التي تمنح حق التصويت للأجانب، فحالة سماح دول الاتحاد الأوروبي (المجموعة الأوروبية سابقا) بالحق في التصويت في الانتخابات المحلية يعتبر حالة خاصة جدا، إذ ان التصويت الممنوح للأجانب في هذه الحالة يقتصر على الأجانب من دول الاتحاد الأوروبي فحسب، كما يقتصر على الانتخابات المحلية دون غيرها، ولعل الهدف الذي كانت تتوخاه معاهدة ماستريخت من تبني هذا المبدأ هو محاولة دمج وتقريب شعوب الاتحاد الأوروبي مع بعضها البعض وتقوية الروابط بينها وجعلها تحس بأنها في دولة واحدة، وحالة سماح الاتحاد السوفياتي سابقا للعمال بالتصويت في انتخابات 1918 أيضا كانت حالة خاصة جدا واقتصر على انتخابات 1918 فقط كما اقتصر على منح هذا الحق للعمال دون غيرهم، ولعل الهدف منها كان محاولة تدعيم التوجه الاشتراكي آنذاك الذي كان يُعامل الطبقة العاملة معاملة متميزة، كما أن حالة سماح بريطانيا بالتصويت وكذلك دولة ملاوي ترجع إلى ظروفها السياسية الخاصة، وبالتالي هي حالات خاصة ونادرة جدا ولا تعد قاعدة عامة لمنح التصويت ولا التسجيل بالقوائم الانتخابية للأجانب عن الدولة.

وبالرغم من كون الحالات الاستثنائية السابقة خاصة ومحدودة ونادرة جدا وترجع لظروف خاصة، إلا أن ذلك لا ينفي عنها بأي حال خطورة منح الأجانب -مهما كان انتمائهم ومهما كانت الظروف السياسية التي سمحت لهم بالمشاركة الانتخابية- من خطر المساهمة في الحياة العامة وخطر المساهمة في ممارسة السيادة الوطنية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، لأن هذه الأخيرة يجب حجزها فقط للمواطنين المتمتعين بجنسية الدولة، بل أن ممارسة السيادة الوطنية وبالتالي التمتع بالحقوق الانتخابية لا يجب فيها المساواة حتى بين جميع حاملي جنسية الدولة، باعتبار أن منهم المواطن الأصيل ومنهم المواطن بالتجنس، فإذا كان حرمان المتجنس ولو مؤقتا من التسجيل بالقوائم الانتخابية وممارسة الحقوق

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 56 هامش 04.

(2) - فؤاد مطير الشميري، مرجع سابق، ص 43.

الانتخابية إلا بعد مرور فترة زمنية معينة مَطْلَباً مَلْحاً وضرورة لا يمكن إنكارها، فإن حرمان الأجنبي إطلاقاً ودون أي تساهل أمر لا يجب مناقشته ولا التساهل فيه بخصوص ممارسة الحقوق الانتخابية نظراً لخطورة هذه الأخيرة على القرارات الوطنية وعلى السيادة الوطنية كل.

الفرع الثاني: شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري:

إن شرط الجنسية لا يطرح إشكالا كبيرا في الجزائر، بقدر ما يطرحه في البلدان التي تعرف وجودا مكثفا للمهاجرين بها والدول العضوة في التجمعات الإقليمية والجهوية⁽¹⁾، إلا أن اشتراط الجنسية للتمتع بالحقوق الانتخابية لارتباطه بحق المواطنة من جهة، ونظرا لدوره في ممارسة السيادة الوطنية من جهة ثانية، فإن أهميته تبرز على مستوى جميع الدول دون استثناء، لذلك دَرَجَتْ مختلف التشريعات المقارنة على النص على هذا الشرط للتمتع بالحقوق الانتخابية وبالتالي التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو الشروط الذي سنتطرق إلى كيفية تنظيمه من طرف المشرع الجزائري، ثم نحاول تقدير وجهة نظر هذا الأخير في تنظيمه لهذا الشرط، وذلك ضمن النقطتين الموالييتين:

أولاً: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

على غرار العديد من التشريعات المقارنة، نَظَّمَ المشرع الجزائري شرط الجنسية كأساس للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وجعل التسجيل بهذه الأخيرة حَكْرًا على المواطنين الجزائريين دون غيرهم، وقد نصّت على هذا الشرط جميع القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة.

فقد نصّت المادة 03 من القانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات على أنه: «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية...».

ونصت المادة 06 منه على أن: «التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة».

ونصت المادة 07 منه على أنه «يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم».

وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في الامر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، ضمن المواد: 05-08-09 منه، وحافظ عليه في القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات

(1) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 53.

ضمن المواد: 03-06-07 منه، والقانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 2016/08/25 ضمن المواد 03-06-07 منه.

إن النصوص السابقة تعني أن المشرع الجزائري قَصَرَ عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية على المواطنين الجزائريين حاملي الجنسية الجزائرية دون سواهم، وقد ساوى في ذلك بين المواطن الجزائري الأصلي والمواطن الجزائري بالتجنس، إذ لم يميّز بين حامل الجنسية الجزائرية الأصلية وحامل الجنسية الجزائرية المكتسبة.

وعليه فإن المواطن الجزائري الأصلي يتمتع بحقوقه الانتخابية ويُسمح بتسجيله ضمن إحدى القوائم الانتخابية فور بلوغه سن الرشد السياسي -على النحو الذي سنوضحه أدناه- والمتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقا لما ورد بقانون الجنسية الجزائري قبل تعديله هو:

- الولد المولود من أب جزائري.
 - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
 - الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.
 - الولد المولود من أبوين مجهولين.
 - الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد⁽¹⁾.
- وبعد تعديل هذا القانون وصدور الأمر رقم: 01/05 المؤرخ في: 2005/02/27، أصبح يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية حسب نص المادتين 06-07 منه:
- الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.
 - الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين إذا لم يثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية أو أنه كان يتمتع بجنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية حدهما.
 - الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمأة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

أما المواطن الجزائرية بالتجنس (المتجنس) فهو الشخص الذي لا ينطبق عليه الوصف السابق، ولم يكتسب الجنسية الجزائرية منذ مولده إنما اكتسبها بعد فترة من ميلاده، فالمتجنس هو من اكتسب

(1) - المواد: 06-07-08 من الأمر رقم: 86/70 المؤرخ في: 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

الباب الأول----- شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

الجنسية الجزائرية كسبا لاحقا للميلاد بناء على طلب مقترن بشروط معينة يحددها القانون ويكون للدولة حرية تقدير الموافقة على طلب اكتساب الجنسية الجزائرية⁽¹⁾.

وقد نص قانون الجنسية الجزائري ضمن المادتين 09 مكرر و10 على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية وذلك إما بالزواج أو بالتجنس.

إذ يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت فيه الشروط التالية:

- إن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة⁽²⁾.

كما يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال تقديم الأجنبي طلب الحصول على الجنسية الجزائرية موجه إلى وزير العدل، وذلك إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، وهي:

- شرط الإقامة بالجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- شرط الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
- شرط بلوغ سن الرشد (19 سنة).
- شرط حسن السيرة وعدم الخضوع لعقوبة مخلة بالشرف.
- شرط إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
- شرط سلامة الجسد والعقل.
- شرط إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري⁽³⁾.

مع إمكانية منح الجنسية الجزائرية للأجنبي في حالات استثنائية دون توفر الشروط المنصوص عليها أعلاه وفقا لما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون، وذلك بالنسبة للأجنبي الذي يقدم خدمات استثنائية للجزائر، أو الذي أصيب بعاهاة أو مرض جزاء خدمته بالجزائر أو جزاء تقديمه خدمة لفائدة الجزائر، وكذلك الأمر بالنسبة للأجنبي الذي يكون لتجنسه فائدة استثنائية للجزائر⁽⁴⁾.

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 45 هامش^(*).

(2) - المادة 09 مكرر من الأمر 86/70 المعدل والمتمم.

(3) - المادة 10، المرجع نفسه.

(4) - المادة 11، المرجع نفسه.

والمتجنس يتمتع بالحقوق السياسية دون اشتراط انقضاء فترة اختبار لوطنيته⁽¹⁾، وذلك فقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري إذ تنص هذه المادة الأخيرة على أن: «... يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها»، والحقوق الانتخابية من بين الحقوق المُتصلة بالصفة الجزائرية، وبالتالي يتمتع بها المواطن الجزائري بالتجنس منذ لحظة اكتسابه للجنسية الجزائرية.

وبالتالي فإن المتجنس يمكن تسجيله بإحدى القوائم الانتخابية شأنه في ذلك شأن حامل الجنسية الجزائرية الأصلية، كما يمكن أن يسجل بالقوائم الانتخابية أيضا الشخص مزدوج أو متعدد الجنسيات كونه يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن الجزائري حامل الجنسية الجزائرية الأصلية.

والمواطن الجزائري حامل الجنسية الجزائرية بالتجنس، ومزدوج أو متعدد الجنسيات هو الشخص الذي يحمل قانونا أكثر من جنسية واحدة في لحظة زمنية محددة وفقا لقانون دولتين أو أكثر، أي يكون الشخص متمتعاً بجنسية دولة ما ثم يكتسب جنسية دولة أو دول أخرى دون ان يفقد جنسيته الأولى، وهذا الشخص تطبيقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1930 يتمتع في أي دولة من الدول التي يحمل جنسيته بالحقوق العامة والخاصة ومنها الحقوق السياسية شأنه في ذلك شأن متفرد الجنسية⁽²⁾ وذلك في مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات الوطنية دون استثناء.

يبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون الانتخابات على كيفية إثبات المواطن الجزائري لتمتعه بشرط الجنسية الجزائرية لتسجيله بإحدى القوائم الانتخابية، حيث أنه إذا كان الأصل أن الجنسية الجزائرية الأصلية يتم إثباتها عن طريق النسب أو عن طريق كل الوسائل لاسيما الحياة الظاهرة منها⁽³⁾، أو عن طريق شهادة مسلمة من الجهات المختصة، وأن الجنسية الجزائرية المكتسبة يتم إثباتها من خلال المرسوم المتضمن اكتساب الجنسية إذا تم اكتساب هذه الأخيرة عن طريق مرسوم، كما يمكن إثباتها طبقاً للمعاهدة الدولية إذا ما تم اكتسابها بمقتضى معاهدة، وذلك من خلال تقديم

(1) - فوزي أوصدي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري «السلطات الثلاث»، ديوان المطبوعات الجامعية، ج03، ط03، 2008، ص 31/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 46.

(2) - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسين، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية «دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 177-178.

(3) - الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تتجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس، والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.

- المادة 32 من الأمر رقم: 86/70 المعدل والمتمم.

شهادة الجنسية التي يتم تسليمها من طرف وزير العدل أو السلطات المؤهلة لذلك⁽¹⁾، فإن الواقع العملي للتسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر قد جرى على عدم طلب الجهات المعنية بالتسجيل لشهادة الجنسية، واكتفائها بطلب شهادة الإقامة وشهادة الميلاد ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية فحسب، ويرجع السبب في عدم اشتراط تقديم شهادة الجنسية الجزائرية إلى أن شهادة الميلاد المقدمة لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية تتضمن من بين بياناتها جنسية المعني من جهة⁽²⁾، كما أن بطاقة التعريف الوطنية التي تُطلب نسخة منها بملف التسجيل بالقائمة الانتخابية المعنية تتضمن بيانات الجنسية⁽³⁾، وعليه فإن تقديم نسخة منها -أي من بطاقة التعريف الوطنية- يُعدُّ وسيلة كافية لإثبات توفر شرط الجنسية في طالب التسجيل بالقائمة الانتخابية، خاصة وأن هذه الأخيرة تتضمن من بين بياناتها جنسية حاملها.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد قصر المشرع الجزائري عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية -كما سبق ورأينا- على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم، بمعنى أنه منع تسجيل غير الجزائريين (الأجانب) بالقوائم الانتخابية، وبذلك يكون قد تفادى المخاطر التي يمكن أن تترتب على السماح للأجانب بالتسجيل بهذه القوائم وما ينجم عنها من مخاطر على السيادة الوطنية.

إلا أن مساواة المشرع الجزائري في التسجيل بالقوائم الانتخابية بين المواطن الجزائري حامل الجنسية الجزائرية الأصلية، وبين حامل الجنسية الجزائرية بالتجنس، وبين مزدوج أو متعدد الجنسيات الذي يحمل من بين جنسياته جنسية الدولة الجزائرية، يمكننا أن نسجل بخصوصه العديد من الملاحظات: - حيث أن الشخص الذي ينتمي لأكثر من دولة بحكم تمتعه بأكثر من جنسية، كما ورد بإحدى أحكام المحكمة الإدارية المصرية العليا «... متعدد الولاء بتعدد الجنسيات ... وحياسة الشخص لجنسية أكثر من دولة معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قلبه لدولة واحدة قد انشطر قانوناً إلى أكثر من ولاء...»⁽⁴⁾، وهو ما يعني أن السماح لمزدوجي ومتعددي الجنسيات بممارسة الحقوق الانتخابية أمر بالغ الخطورة، وبالتالي فإن السماح بتسجيل الجزائري الذي يحمل جنسية دولة أخرى مع الجنسية الجزائرية

(1) - المواد 32-33-34 المرجع نفسه

(2) - ملحق بالقرار المؤرخ في: 2010/10/17 المحدد للمواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد لاستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

(3) - المادة 08 من القرار المؤرخ في: 2011/05/25 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

(4) - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 51.

يشكل خطورة تتعلق بالمساس بالسيادة الوطنية كون هذا الأخير سوف يساهم بإبداء رأيه في مختلف الاستفتاءات ويساهم باختيار منتخبي الجزائر في مختلف الانتخابات النيابية والرئاسية.

وتبرز خطورة السماح لهذا الأخير بالتسجيل بالقوائم الانتخابية ومن ثمة ممارسة الحقوق الانتخابية ومنها حق التصويت بصورة أكثر وضوحا لدى الشخص الذي يحمل الجنسية الجزائرية ثم يقوم بطلب جنسية دولة أجنبية أخرى دون أن يفقد جنسيته الجزائرية، حيث أن مجرد تقديمه لهذا الطلب (أي طلب الحصول على جنسية دولة أجنبية) مهما كانت خلفياته ومبرراته، يعني أن ولاء هذا المواطن لم يعد ولاءً خالصا للوطن، وبالتالي وجب حرمانه من التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطبه منها إن كان قد سبق تسجيله، لأنه فقد شرف المساهمة في القرارات الوطنية وفي اختيار مسؤولي الدولة الجزائرية، لأنه بتقديمه لهذا الطلب يعني أنه قد تخلى عن ولاءه المطلق والواجب للجزائر.

- كما أن سماح المشرع الجزائري للمتجنسين -حديثا- بالتسجيل ضمن إحدى القوائم الانتخابية، وإن كنا نستطيع أن نجد له مبررا في كون فعالية الديمقراطية وديمومتها تستلزم اتصافها بمجموعة من الصفات أهمها أن يكون **المواطنون** جميعهم طرفا في اتخاذ القرارات التي لها تأثير على حياتهم بما يحقق المساواة بينهم في التأثير بتلك القرارات⁽¹⁾، والمتجنس باعتباره مواطن جزائري بعد حمله الجنسية الجزائرية -المكتسبة- يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات ويتأثر بالقرارات الجزائرية، وعليه فإنه يمكنه أن يشارك في اتخاذ تلك القرارات عن طريق التصويت الذي لا يتأتى له إلا بالتسجيل بإحدى القوائم الانتخابية، كما أن المشرع التأسيسي لم يميز بين المواطن المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والمواطن المتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة حين نص على أنه: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب ويُنتَخب»⁽²⁾، كما يمكننا ان نجد تبريرا لسماح المشرع الجزائري للمتجنس بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وممارسة حق التصويت دون اشتراط مرور فترة زمنية معينة، في محاولة هذا الأخير إظهار مدى تفتح المجتمع الجزائري للمتجنسين ذاتهم وللمجتمع الدولي ككل من جهة، ومحاولته الاستفادة منهم - أي من المتجنسين- في توسيع المشاركة الانتخابية (رفع نسب التصويت)، أو محاولة إشعارهم بأنهم مواطنين يتمتعون بكامل الحقوق والواجبات من جهة ثانية.

(1) - الديمقراطية «مبادئ- مؤسسات- ومشاكل»، مرجع سابق، ص 233-235.

(2) - المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963- المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976- المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989- المادة 62 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

لكن وبالرغم من المبررات السابقة لمساواة المشرع الجزائري بين المواطن الجزائري حامل الجنسية الجزائرية الأصلية والمواطن المتجنس في مجال التسجيل بالقوائم الانتخابية فور حصول المتجنس على الجنسية الجزائرية ودون انقضاء أي مدة، فإنه لا يمكننا أن نؤيد توجهه، بهذا الخصوص، خاصة وأن العديد من التشريعات المقارنة قد درجت على التمييز بين المواطن الأصلي والمواطن بالمتجنس فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية لاسيما منها الحقوق الانتخابية، حيث أن:

• بعض التشريعات اتجهت إلى حرمان المتجنس نهائياً وبشكل مطلق من ممارسة الحقوق الانتخابية.

• بعض التشريعات اتجهت إلى منح المتجنس الحقوق الانتخابية، لكن بالتدرج جيلاً بعد جيل، بحيث يحرم ذات المتجنس من التمتع بالحقوق الانتخابية، فيما يمنح أبناؤه حق الانتخاب دون الترشح، ويتساوى أحفاده مع المواطن الأصلي في ممارسة الحقوق الانتخابية⁽¹⁾.

• بعض التشريعات علقت حق المتجنس في التمتع بالحقوق الانتخابية على انقضاء مدة زمنية معينة، تكون كافية للتأكد من مدى إخلاصه لوطنه الجديد، واندماجه فيه، وحرصه على مصالحه، وذلك لتفادي تعرض مصالح الدولة العليا للخطر، على أساس أن المتجنس لم يكن مواطناً في الدولة التي تجنس بجنسيتها من قبل، لذلك لا بد من وضعه تحت الرقابة حتى يتم اختبار ولائه لوطنه الجديد⁽²⁾.

ومن منطلق هذا التوجه الأخير نرى أن السماح للمتجنس بالتسجيل ضمن القوائم الانتخابية دون مرور مدة معينة يتعارض مع مبدأ ضرورة اندماج المتجنس في وطنه الجديد والإخلاص له، حتى يمكنه المساهمة في الحياة السياسية على نحو صحيح يتماشى والمصالح العام، وهو أمر لا يتأتى إلا بمرور فترة من الزمن بعد اكتساب الجنسية، وعليه فإن اشترط انقضاء مدة من الزمن قبل السماح للمتجنس بممارسة الحقوق الانتخابية أمر يمكنه ضمان ذلك⁽³⁾.

وعليه فإن العديد من التشريعات في العالم لا تستغني عن شرط مرور فترة من الزمن عن التجنس حتى يمكن للمتجنس أن يتمتع بالحقوق الانتخابية⁽⁴⁾، ولم يتم الاستغناء عن هذا الشرط إلا في حالات محدودة ونادرة جداً في واقع العمل الدستوري والقانوني، وتمثل استثناءً وليس قاعدة عامة، ومن ذلك على

(1) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 50.

(2) - أحسن رابحي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، ط02، 2014، ص17 / سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 58-59 / صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، ص 111.

(3) - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري «الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير»، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ج02، ط02، 1967/1966، ص 236-237.

(4) - Liste électorale, Ministère de l'environnement, France, 2013, p03.

سبيل المثال سماح القانون المصري رقم: 73 لسنة 1956 لرئيس الجمهورية بإصدار قرار يتعلق بالسماح للمتجنس بممارسة الحقوق السياسية وإعفائه من شرط انقضاء مدة على تجنسه لممارستها، وكذلك سماحه لوزير الداخلية بإصدار قرار يعفي فيه المتجنس من شرط المدة لممارسة الحقوق الانتخابية بالنسبة لحالة واحدة يكون تبريرها انضمام المتجنس للقوات المصرية ومحاربتة في صفوفها، لأن المتجنس الذي يحارب في صفوف القوات المسلحة والذي يبذل دمه دفاعا عن وطنه (الجديد) يكون قد أثبت ولاءه له، إضافة إلى نصه على إعفاء المتجنسين من شرط المدة المذكور أعلاه بالنسبة للمتجنسين من أفراد الطوائف الدينية المصرية وذلك بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية المنتخبة التي يتبعونها، مع بقاء شرط المدة بالنسبة لهم بخصوص الانتخابات ذات البعد الوطني⁽¹⁾، وخارج هذه الحالات الاستثنائية يبقى شرط انقضاء مدة معينة على التجنس لممارسة الحقوق الانتخابية القاعدة المعمول بها في مصر وفي العديد من التشريعات المقارنة.

وعلى هذا الأساس، فإننا نعتقد بأن المشرع الجزائري قد تساهل كثيرا بخصوص منح المتجنس فرصة المشاركة الانتخابية بالتصويت بعد التسجيل بإحدى القوائم الانتخابية دون قيد أو شرط، لذلك فإن لجوءه إلى تقييد المتجنسين بمرور فترة زمنية معينة ولتكن قصيرة أو متوسطة (عامين إلى 05 سنوات) حتى يمكن تسجيلهم بالقوائم الانتخابية يُعدُّ أمرا ضروريا.

كما نعتقد أنه من الضروري حرمان الجزائري الذي طلب جنسية دولة أخرى أجنبية من حقوقه الانتخابية وضرورة شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها فورا، وعدم السماح بتسجيله ضمن أي قائمة انتخابية إن لم يسبق له وأن كان مسجلا، وذلك بمجرد تقديمه لطلب الحصول على جنسية دولة أجنبية، لأن ذلك يعني أنه قد تخلى عن ولاءه لوطنه الأم الجزائر، أو على الأقل أصبح يقاسم ولاءه لها مع ولاءه لدولة غيرها، وربما يكون ولاءه لهذه الأخيرة أكثر من ولاءه لدولته الأولى (الجزائر)، وذلك بالرغم من أن مسألة التأكد من مدى تقديم الجزائريين لطلبات الحصول على جنسيات دول أجنبية أمر ليس باليسير.

المطلب الثاني

شروط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية

تشتري كل القوانين الانتخابية في مختلف دول العالم ضرورة توفر سن معينة في المواطن حتى يكون له حق التسجيل ضمن القوائم الانتخابية، وقد اختلفت التشريعات فيما بينها حول السن المحددة

(1) - سعاد الشرفاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 227/ حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 717.

لممارسة حق التصويت، وتتراوح هذه السن في العادة ما بين ثمانية عشر (18) وخمسة وعشرون (25) سنة⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس لا يمكن تسجيل أي مواطن بأي قائمة انتخابية إلا إذا بلغ سن الرشد السياسي وفقا لما ينص عليه قانون الانتخابات.

من هذا المنطلق سنتناول دور شرط السن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وشرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية بالجزائر، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المولين:

الفرع الأول: دور شرط السن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

بما ان العملية الانتخابية تتيح للمواطنين فرصة ممارسة حقوقهم الانتخابية، وبما أن طريق ممارسة هذه الحقوق هو التسجيل بالقوائم الانتخابية فإنه من الطبيعي أن تحتاج ممارسة الحقوق الانتخابية إلى تحديد سن أدنى من العمر لا يمكن لمن لم يبلغه أن يتمتع بها⁽²⁾، وهو ما يعني حرمان المواطنين من التسجيل بالقوائم الانتخابية ما لم يبلغوا سن الرشد السياسي⁽³⁾، وعلى هذا الأساس سوف نحاول التعريف بسن الرشد السياسي⁽⁴⁾، ثم نتطرق لاتجاهات تحديد هذه السن، وذلك من خلال النقاط الموالية:

أولاً: تعريف سن الرشد السياسي:

سن الرشد السياسي يعني بلوغ الشخص سناً معينة، قد تكون مطابقة لسن الرشد المدني كما قد تختلف عنها، يتعين عند بلوغها نشوء حق المواطن في التصويت.

وعليه فإن سن الرشد السياسي يختلف عن سن الرشد المدني، حيث أن سن الرشد المدني يعني بلوغ الشخص سن معينة دون أن تطرأ عليه أيًا من عوارض الأهلية فيصبح بذلك كامل الأهلية المدنية⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن سن الرشد السياسي، هو السن الذي يتم تقريره ضمن التشريع الأساسي أو التشريعات الانتخابية، للسماح بتسجيل المواطنين إحدى القوائم الانتخابية، وقد يكون سن الرشد السياسي متماشيا مع سن الرشد المدني، وقد يكون سن أقل أو أكبر منه، وذلك من منطلق اختلاف كلا السنين -سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني- من حيث طبيعتهما، أو من حيث أهميتهما، أو من حيث الحقوق والواجبات المترتبة عنهما، وذلك وفقا لاتجاهات الأنظمة القانونية نحو رفع أو خفض سن الرشد السياسي.

(1) - أحسن رابحي ، مرجع سابق، ص 128/ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 167.

(2) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 62-63.

(3) - هاشم حسين الجبوي، مرجع سابق، ص 53.

(4) - يُصطلح على السن المطلوبة في المواطن للتمتع بحقوق الناخب: سن الرشد السياسي، من منطلق أن المواطن الذي يبلغ هذه السن يمكنه ممارسة حقوقه الانتخابية، وعليه فإن شرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية ينصرف إلى سن الرشد السياسي.

(5) - صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، ص 117.

ثانيا: الاتجاه إلى رفع سن الرشد السياسي:

لقد كانت التشريعات في السابق تتجه نحو رفع سن الرشد السياسي، خوفا منها على فئة الشباب من تأثير الأحزاب السياسية عليها واستغلالها في مجال السياسة⁽¹⁾، أما التشريعات المعاصرة فقد أصبحت تنفر من رفع هذه السن إلا القليل منها.

والقاعدة أنه يعتبر رفعا لسن الرشد السياسي كلما كان سن التمتع بالحقوق السياسية أكبر من سن التمتع بالحقوق المدنية، وبما أن أغلب التشريعات المعاصرة قد اتجهت نحو اعتبار سن 18 سنة بمثابة سن للرشد السياسي، فإنه يمكننا اعتبار تحديد سن الرشد السياسي بأكثر من 18 سنة بمثابة رفع لهذه السن.

وفيما يلي سنحاول أن نورد أهم مبررات رفع سن الرشد السياسي، والانتقادات التي تم توجيهها لها، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

01 - مبررات رفع سن الرشد السياسي:

يجد الاتجاه نحو رفع سن الرشد السياسي الذي لازالت تأخذ به بعض التشريعات المعاصرة سَنَدَه في العديد من المبررات التي تتمثل أهمها في:

- أن ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة، والحقوق الانتخابية بصفة خاصة، وحق التصويت بصفة أخص، تحتاج إلى شيء من راحة العقل والقدرة على تحليل الأمور لضمان سلامة اتخاذ القرار (التصويت) على النحو الذي يؤدي إلى عدم الإضرار بالجماعة وتحقيق الصالح العام⁽²⁾، وعليه فإن مراعاة الصالح العام يستدعي بالضرورة رفع السن التي تسمح للمواطن بالمساهمة في إدارة الشؤون العامة، وبالتالي رفع سن الرشد السياسي.

- أن عملية اختيار الحكام والمسؤولين بالدولة، تنطوي على أهمية كبيرة تفترض الإدراك والنضج والخبرة، ومن ثمة لا يشترك فيها إلا من يتمتع بهذه الصفات⁽³⁾، لذا كلما كان سن التصويت مرتفعا كلما كانت إمكانية وجود الصفات السابقة في المواطن متوفرة أكثر، وعليه لابد من رفع سن الرشد السياسي، وفي هذا يقول أحد النواب الفرنسيين أنه: «...دون هذه السن -أي سن الرشد السياسي- لا يُصَوِّت الناخب بوحى من القلب والضمير بل بتأثير من العواطف»⁽⁴⁾.

(1) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 54.

(2) - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 863/ سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 63.

(3) - محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 121.

(4) - هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 199.

- أن المسائل السياسية تتطلب وعياً أكبر وتَصَوُّراً أدق وتَمَيُّزاً بالتعقيد أكثر، إذا ما تم قياسها بالمسائل المدنية، ومن ثمة لابد من رفع سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني تماشياً مع ما يتطلبه الوعي بالأمور السياسية من أهمية تفوق أهمية الوعي بالأمور المدنية⁽¹⁾.

02 - الانتقادات الموجهة لرفع سن الرشد السياسي:

بالرغم من المبررات السابقة، إلا أن رفع سن الرشد السياسي قد لقي العديد من الانتقادات، التي يمكن إيجاز أهمها ضمن الآتي:

- يُرفع سن الرشد السياسي بالمقارنة مع سن الرشد المدني في حكم الأنظمة السياسية المحافظة، ومَرَدُّ ذلك أن المواطن في سن حداثة لا تكون له الخبرة والتجربة لتحمل مسؤولية السلطة الانتخابية⁽²⁾، لكن كيف ستكون له التجربة إذا لم تمنح له فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق التصويت في سن مبكرة، لذا فإن الأنظمة الأكثر ديمقراطية تَنحُو نَحْوَ خفض سن الرشد السياسي بعكس الأنظمة المحافظة.

- إذا كان المواطن البالغ ثمانية عشر (18) سنة -بالنسبة للأنظمة القانونية التي تحدد سن الرشد المدني بثمانية عشر سنة- يحق له ممارسة جميع حقوقه، فلماذا لا يحق له اختيار من يمثله⁽³⁾.

- كلما كان الدستور أو النظام الانتخابي رجعيًا كلما كان سن الرشد السياسي مرتفعاً، لأن رفع هذه السن يُقلِّل من عدد الناخبين، إذ أن رفع سن الرشد السياسي بشكل كبير يؤدي إلى إقصاء الكثير من المواطنين من التعبير عن أصواتهم⁽⁴⁾.

- الرأي المنادي برفع سن الرشد السياسي لا يزال سائداً إلى اليوم، لكنه رأي رجعي ولا يوجد له أنصار كثيرون⁽⁵⁾، وقلة الأنصار لتأييد اتجاه معين، أو هجرها لتأييده وانصرافها لتأييد اتجاه آخر يعني أن الاتجاه الأول إنما هو معيب ومُنْتَقَد وغير سليم.

(1) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 54.

(2) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 66.

(3) - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان «وأهم النظم الدستورية في العالم»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط04، 2002، ص 410.

(4) - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2010، ص183/ محمد سليم محمد عزوي، مرجع سابق، ص 31/ عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 58.

(5) - سعاد الشراوي، مرجع سابق، ص228.

ثانيا: الاتجاه إلى خفض سن الرشد السياسي:

لقد تَبَيَّنَتْ معظم النظم الانتخابية المعاصرة مبدأ خفض سن الرشد السياسي، وذلك بجعله مساويا لسن الرشد المدني أو جعله أقل من هذا الأخير، وقد استند هذا الاتجاه إلى العديد من المبررات، لكنه مع ذلك لقي العديد من الانتقادات.

وعليه سننتطرق ضمن هذه النقطة إلى مبررات خفض سن الرشد السياسي، وأهم الانتقادات التي تعرض لها، وذلك وفقا لما يلي:

01 - مبررات خفض سن الرشد السياسي:

لقد لقي الاتجاه نحو تخفيض سن الرشد السياسي سنده في العديد من المبررات، التي نتطرق إلى أهمها:

- أن خفض سن الرشد السياسي إلى درجة قد تجعله أقل حتى من سن الرشد المدني، يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين لممارسة حقوقهم الانتخابية لاسيما حق التصويت⁽¹⁾.
- أن خفض سن الرشد السياسي ميزة الأنظمة الثورية، التي تتولّد عنها الإرادة الشبانية، ذات التطلّع للتعبير عن رأيها، والتي تهدف إلى إشراك الطاقة الشبانية الثورية في تولي إدارة الشؤون العامة للدولة وممارسة السلطة عن طريق التصويت⁽²⁾، حيث أن خفض سن الرشد السياسي أصبح من سمات الأنظمة السياسية الهادفة إلى تحقيق التغيير الديمقراطي، لأن خفض هذه السن هو ما تؤمن به الاتجاهات الثورية، باعتبار الشباب أكثر ميولا للتغيرات والديمقراطية الجديدة⁽³⁾.
- أن ميل التشريعات المعاصرة إلى خفض سن الرشد السياسي يعد تطبيقا منها للمبدأ الديمقراطي الهادف إلى توسيع الهيئة الناخبة ورفع نسبة المشاركة الانتخابية، وإعادة الموازنة إلى هذه الهيئة من جهة، وسعيا منها إلى تحقيق الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحققه تخفيض السن المطلوبة للتمتع بحق التصويت من جهة ثانية⁽⁴⁾، لأن خفض هذه السن يترتب عليه في العادة إحداث التوازن في اتجاهات التصويت لأعضاء الهيئة الناخبة، بين الاتجاهات المحافظة والاتجاهات المتطلّعة، باعتبار الشباب المسجلين بالقوائم الانتخابية والمؤيدين لحقهم في التصويت هم من يمثلون هذه الاتجاهات الأخيرة⁽⁵⁾.

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 65.

(2) - عبد الله بوقفة. مرجع سابق، ص 65.

(3) - حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 292.

(4) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 54-55.

(5) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور الصربي مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 178.

- أن خفض سن الرشد السياسي، باعتباره يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين فإنه يؤدي إلى الاقتراب من الديمقراطية الصحيحة، إضافة إلى أن مبدأ الاقتراع العام يؤدي في النهاية إلى تقارب الشعب كحقيقة سياسية وكحقيقة اجتماعية، وبالتالي فإن تمكين الشباب من المشاركة الانتخابية (التصويت) يؤدي إلى التقارب بين المفهوم السياسي والمفهوم الاجتماعي للشعب⁽¹⁾، فيتحقق بالتالي الهدف من تبني الاقتراع العام وتجنب عيوب الاقتراع المقيد.

- يرى بعض الباحثين أن أهمية أي قانون ديمقراطي، تكمن في مدى قدرته على تنشيط الحياة السياسية وتطويرها، من خلال انخراط أجيال جديدة من المساهمين في السياسة لاسيما الشباب منهم، لذا لا بد لأي قانون انتخابي أن يكون مُعبّرًا عن تطلعات الفئات الشبانية⁽²⁾، وبالتالي فإن السماح بتسجيل الشباب ضمن القوائم الانتخابية، وبالتالي تمكينهم من ممارسة حق التصويت يُعد من أبرز وسائل تنشيط الحياة السياسية.

- أن خفض سن الرشد السياسي لقي قبولا عاما في الفقه، لأنه لا توجد مأخذ على سلوك الناخبين الشباب المسجلين بالقوائم الانتخابية، ولم يحدث في الواقع العملي ما يدل على إساءة الشباب لاستخدامهم حقهم في التصويت⁽³⁾.

02 - الانتقادات الموجهة لخفض سن الرشد السياسي:

بالرغم من أن تخفيض سن الرشد السياسي قد لقي قبولا واسعا لدى الفقهاء والسياسيين وأفراد المجتمع على حدّ السواء، إلا أن هناك من أعاب هذا الاتجاه ووجه له العديد من الانتقادات، التي من أهمها:

- الشباب تعوزهم الخبرة والحنكة السياسية، ويصعب عليهم متابعة البرامج الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية، لأن تلك البرامج عادة ما تتضمن أبحاثا في الاقتصاد والتخطيط، وبما ان الشباب يمثل نسبة معتبرة من الهيئة الناخبة وأنه تغلب عليه الحماسة والاندفاع، فإن ذلك سوف ينعكس بدوره (سلبا) على نوعية المُنتخبين الذين سيصلون إلى المناصب السياسية بحصولهم على أصوات الشباب.

(1) - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية «الدول والحكومات»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 276/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري «تحليل النظام الدستوري المصري»، مرجع سابق، ص 241.

(2) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 405.

(3) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 94.

- ارتفاع نسبة العزوف السياسي عند الشباب أكبر من غيرهم، ويُرجع البعض السبب في ذلك إلى كون اهتمامات الشباب في هذه السن المبكرة تركز في العادة على الأمور الشخصية، وبالتالي فهم لا يبالون كثيرا بالأمور القومية لاسيما السياسية منها.

- الشباب في مقاعد الدراسة، وخاصة في الجامعات كثيرا ما يتلقون العديد من النظريات والمبادئ التي تشير إلى المثل العليا والقيم الخلقية والدينية، وهي غاية ما تنتشه التشريعات، لكن الشباب عندما يخوض غمار المشاركة السياسية في الانتخابات تصدمه التجربة في بدايتها عندما تقابله الحملات الانتخابية بالأعيب والحيل التي تتنافى مع المثل التي كثيرا ما قرأ عنها⁽¹⁾، وهو ما قد يؤدي إلى عزوفه عن المشاركة بالتصويت.

- خفض سن التصويت سوف يؤدي إلى إهدار قيمة حق التصويت على الرغم من أهميته⁽²⁾، خاصة وأن الشباب يعتبرون خطيرون في السياسة نظرا لاعتبارهم أكثر ثورية⁽³⁾، وأن الناخب الصغير شديد التأثر بالدعاية الجوفاء إذ أنه أقرب إلى النهور وأكثر استعدادا ليصبح أداة طيعة للانقلابات السياسية⁽⁴⁾.

- خفض سن الرشد السياسي يعد سمة الأنظمة الديمقراطية التي توفر وسائل جعل الشباب فيها أكثر رشدا من الناحية السياسية⁽⁵⁾، إذ أنه في المجتمعات المتقدمة والأكثر ديمقراطية، توجد المعارضة القوية والحقيقية والمتوازنة مع الحكومة، التي تُقَلِّب الأمور من وجوهها المتعددة، وتناقشها من زواياها المختلفة، بالإضافة إلى قيامها بكشف الستار أمام المواطنين -ومنهم الشباب- فيما يتعلق بكل موقف سياسي موضحة بذلك مزاياه وعيوبه، وهو ما يجعل الاختيار (التصويت) أمام الشباب أمرا أيسر وأسهل⁽⁶⁾، إضافة إلى أن نسبة الأمية بهذه البلدان منخفضة جدا⁽⁷⁾، لذلك يقترح البعض أن يكون خفض سن الرشد السياسي في الدول النامية حديثة العهد بالديمقراطية والتي لا توجد بها معارضة حقيقية شاملا

(1) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 180-181.

(2) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 95.

(3) - موريس دوفارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري «الأنظمة السياسية الكبرى»، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط01، 1992، ص 82.

(4) - سعد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 94.

(5) - محمد سليم محمد عزوي، مرجع سابق، ص 31.

(6) - - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 590.

(7) - داود الباز، النظم السياسية «الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص301.

للشباب الحائزين على قدر معين من التعليم فقط، أما الأميين فقد عزلوا أنفسهم إراديا عن هموم الوطن ومشاكله بعزوفهم عن التعليم، لكن ما يُعاب على هذا الاقتراح أن التصويت يكون باختيار الحكام وليس بالاشتراك بطريقة مباشرة في إدارة الشؤون العامة، كما أن الناخب لن يستقل في اختياره للحكام بإرادته المنفردة، بل سوف يتشارك في ذلك مع آلاف بل ملايين الناخبين⁽¹⁾.

• إننا من خلال تحليلنا للاتجاهين السابقين (رفع وخفض سن الرشد السياسي) الذي على أساسه يتم تمكين المواطن الذي يبلغ السن المطلوبة قانونا من التسجيل بإحدى القوائم الانتخابية وبالتالي ممارسة حقوقه الانتخابية، يمكننا القول بأن خفض سن الرشد السياسي يعد أكثر ديمقراطية من رفع هذه السن، ويمكننا تبرير ذلك من خلال:

أ - الرد على الانتقادات الموجهة لخفض سن الرشد السياسي:

حيث أن الانتقادات التي تعرض لها الاتجاه الرامي إلى خفض سن الرشد السياسي جميعها يمكن الرد عليها، إذ أن:

• انتقاد خفض سن الرشد السياسي بداعي اتصاف الشباب بالتهور والتسرع وقلة الخبرة والوعي، يمكننا القول بشأنه بأن الشباب في وقتنا الحالي أصبحوا أكثر فهما وتعلّما مقارنة بالكثير من كبار السن، كما أن وسائل الإعلام والتكنولوجيا أصبحا يلعبان دورا هاما في تثقيف الشباب سياسيا، ثم أن الشباب إذا كان بإمكانهم قيادة الجيش للدفاع عن أمن واستقرار الأمة، بالرغم من عبئ هذه المسؤولية الكبيرة وتأثيرها على مستقبل الدولة والمواطنين، فكيف به لا يستطيع التمييز بين الأصلح من الحكام أو البرامج الانتخابية، وهي عملية يتشارك فيها برأيه مع غيره من المواطنين؟

• انتقاد خفض سن الرشد السياسي بداعي ارتفاع نسبة العزوف لدى فئة الشباب نتيجة انصرافهم إلى الاهتمام بأمورهم الشخصية على حساب الأمور القومية، يمكن القول بشأنه بأن نسب العزوف تتواجد لدى فئة الشباب كما تتواجد لدى فئات كبار السن، وإذا كان الاعتقاد سائدا بأن الشباب يعزفون عن التصويت لتقديم أمورهم الشخصية على الأمور العملية، فإن فئة المتقدمين في السن أيضا يعانون من الأمراض وعبئ كبر السن وبالتالي فإن نسبة العزوف لديهم أيضا كبيرة، فهل يجب عدم السماح لهم بالتصويت أيضا؟ كما ان نسبة العزوف لا ترتبط بسن الناخب، وإنما ترتبط بفواعل ومؤشرات سياسية عدّة قد لا تكون لها علاقة بالسن إطلاقا.

(1) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 95.

ب - موقف النظم الانتخابية المقارنة من تحديد سن الرشد السياسي:

نلاحظ نُزوع الكثير من التشريعات الانتخابية نحو خفض سن الرشد السياسي، وعُدولها عن رفعه، سواء كان اتجاه هذه التشريعات إلى خفض سن الرشد تلقائياً أو استجابة للاحتجاجات المناهضة لرفع هذه السن، وبالنسبة للتشريعات التي تمسكت بتحديد سن رشد سياسي مرتفع فإنها قد تعرّضت ولازالت تتعرّض للكثير من الانتقادات، ولازالت تُطرح بشأنها عديد المحاولات والاقتراحات للعدول عن تحديد سن مرتفعة للرشد السياسي، ومن ذلك:

• في الولايات المتحدة الأمريكية ظل سن الرشد السياسي فيها حتى عام 1960 بلوغ المواطن واحد وعشرون (21) عاماً، وبعد الحرب العالمية الثانية، تم الاحتجاج على رفع هذه السن، من طرف الشباب الذين تم تجنيدهم للمشاركة في الحرب بمجرد بلوغهم 18 سنة، في الوقت الذي يُنكر عليهم حقهم في المشاركة الانتخابية قبل بلوغهم 21 سنة، إذ لم تستجب حينها لتلك الاحتجاجات إلا ولاية جورجيا وذلك عام 1944، ثم في عام 1954 قام الرئيس إيزنهاور بمؤازرة اقتراح تعديل الدستور الاتحادي لاعتبار 18 سنة حد أدنى للأهلية الانتخابية، إلا أن الكونغرس أحبط هذا المشروع، وظل سن الرشد السياسي في 46 ولاية يتراوح بين 18 و20 سنة، إلى أن صدر التعديل رقم: 26 للدستور الاتحادي سنة 1972، الذي جعل سن الرشد السياسي 18 سنة في كل الولايات الأمريكية⁽¹⁾.

• وفي فرنسا كانت المادة 40 من دستور سنة 1814 تحدّد سن الرشد السياسي بـ: 30 سنة⁽²⁾، ثم تم خفض هذه السن إلى 21 سنة، ليتم تخفيضها فيما بعد إلى 18 سنة بمقتضى قانون 1974/07/05، مما أدى إلى تطابقه من سن الرشد المدني⁽³⁾.

• وفي بريطانيا تم إقرار حق التصويت العام للنساء والرجال لسنة 1918، لكن حدّد سن الرشد الساسي للرجال بـ 21 سنة وسن الرشد السياسي للنساء بـ 30 سنة، ثم تم إلغاء هذا التمييز بين الجنسين سنة 1928⁽⁴⁾، ثم تم الاتجاه إلى تقرير سن الرشد السياسي بـ 18 (للجنسين) وذلك سنة 1963⁽⁵⁾.

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 63-64/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

(2) - خلال هذه المرحلة كانت فرنسا تطبق نظم التصويت المقيد ولم تتبنى بعد نظام التصويت العام.

(3) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 65/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

(4) - عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي «بين القرار الوطني والفضى البناءة»، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2007، ص 65.

(5) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 64/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

• وفي مصر اشترط دستور سنة 1923 بلوغ المواطن 21 سنة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، و25 سنة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، ثم تم توحيد هذه السن وأصبحت 25 سنة في ظل دستور سنة 1930، أما الدساتير الصادرة بعد 1952 فقد أخذت جميعها بـ 18 سنة كحد أدنى لبلوغ سن الرشد السياسي⁽¹⁾.

• أما في لبنان فقد ظل سن الرشد السياسي محدد بـ 21 سنة وذلك منذ سنة 1960، وهو شرط محدد ضمن الدستور، ولا يمكن تعديله ما لم يُعدّل الدستور، وقد أثارت هذه السن (المرتفعة) حساسية كبيرة لدى جيل الشباب وغيرهم من طبقات المجتمع⁽²⁾، استنادا على أن معظم دول العالم قد خفضت سن الرشد السياسي إلى 18 سنة، وهو ما جعل 93 نائبا (أكثر من ثلثي أعضاء مجلس النواب) يتقدمون بعريضة يقترحون خلالها تعديل دستوري يرمي إلى خفض سن الرشد السياسي من 21 سنة إلى 18 سنة لكن كان مصير هذه العريضة وغيرها من العرائض الرفض⁽³⁾.

وعليه فإن تحليل الاتجاهين السابقين، ودراسة التطبيقات التشريعية في مجال الأخذ بشرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية، يؤدي بنا إلى القول بأن خفض سن الرشد السياسي، لتمكين المواطنين من التسجيل بالقوائم الانتخابية وممارسة حقهم في التصويت، أصبح منهجا ضروريا في جميع النظم المعاصرة، وما يؤكد صحة هذا التوجه هو نزوع معظم التشريعات المعاصرة التي كان سن الرشد السياسي فيها مرتفعا إلى الاتجاه نحو خفضه، وتعرض التشريعات التي لازالت تنص على سن مرتفعة كحد أدنى للتصويت على غرار التشريع اللبناني للكثير من النقد وإثارتها للكثير من الحساسية وتعرضها للكثير من محاولات التعديل بغية خفض سن الرشد السياسي ومسايرة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه الأخير.

إلا ان تأييدنا للأخذ بسن رشح سياسي منخفض يُمكن المواطنين والإدارة من تسجيل من تتوفر فيهم الشروط بالقوائم الانتخابية وتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت، لا يعني تأييدنا لخفض هذه السن إلى مستوى أقل من سن الرشح المدني، إذ أن جعل سن الرشح السياسي مساويا لسن الرشح المدني، يؤدي إلى تحقيق العدالة بين المواطنين في مجال تحملهم بالواجبات وتمتعهم بالحقوق، كما أنه يعني إلغاء الفروق بين النضج السياسي والنضج المدني، اللذان باعتقادنا يمكن التمتع بهما معا عند بلوغ سن واحدة.

(1) - سليمان الغول، مرجع سابق، ص 64/ عيد الله بوقفه، مرجع سابق، ص 66.

(2) - عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية «تحاليل- قرارات- قوانين»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 16/ عمر حوري، مرجع سابق، ص 186.

(3) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 410.

الفرع الثاني: شرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري:

على غرار جميع التشريعات المقارنة التي حدّدت سنا معينة لتمكين المواطنين بالتمتع بحق التصويت، ومن ثمة تمكينهم من التسجيل بإحدى القوائم الانتخابية، فإن المشرع الجزائري قد حدّد سن الرشد السياسي التي يتعين بلوغها تمكين المواطن من التسجيل بإحدى القوائم الانتخابية. وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم تقديرنا لموقفه بخصوص تنظيمه لهذا الشرط، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أولا: كيفية تنظيم المشرع الجزائري شرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نصت المادة 03 من القانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات على أنه: «يعد ناخبا كل ... من بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ...»، وهو نفس نص المادة 05 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والمادة 03 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 03 من القانون العضوي رقم: 16/10 المؤرخ في: 25/08/2016.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنّى الاتجاه الثاني المتضمن تخفيض سن الرشد السياسي، ويبدو أن غرض المشرع من ذلك هو محاولة إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي بالبلاد من جهة، ومحاولة مسايرة الدول الديمقراطية في تنظيمها لسن الرشد السياسي من جهة ثانية⁽¹⁾. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدّد للمواطن الجزائري سن رشد سياسي (18 سنة) أدنى من سن الرشد المدني (19 سنة)⁽²⁾، كما أن المشرع بتحديد 18 سنة كسن للرشد السياسي يكون قد خالف المبدأ الدستوري الذي كان سائدا في دستور 1963 الذي جعل سن الرشد السياسي متوافقا مع سن الرشد المدني⁽³⁾.

كما أن المشرع الجزائري حدد سن رشد سياسي واحد لجميع الاستحقاقات الانتخابية، ولم يميز بين الانتخابات النيابية والانتخابات الرئاسية، ولا بين الانتخابات النيابية الوطنية والانتخابات النيابية المحلية،

(1) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013، ص 54.

(2) - المادة 40 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على أن: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة».

(3) - المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 التي تنص على أنه: «لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت».

وهذا بخلاف ما كان سائدا في ظل دستور سنة 1963، أين كان سن الرشد السياسي بالنسبة للانتخابات الوطنية 19 سنة بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية باستثناء انتخابات المجالس المحلية البلدية التي يشترط فيها بلوغ الموطن 18 سنة فقط وفقا لما كانت تنص عليه المادة 39 من القانون البلدي رقم: 08/80 آنذاك⁽¹⁾، وهذا الخلاف بين سن الرشد السياسي واختلافه بين انتخابات المجالس الشعبية البلدية وباقي الاستحقاقات الانتخابية يمكن أن يطرح إشكالا بخصوص السن التي يتم خلالها تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية، فإذا كان التسجيل يكون ضمن قائمة انتخابية واحدة لجميع الاستحقاقات الانتخابية تطبيقا لمبدأ وحدة القوائم الانتخابية، فإن الأمر يقود إلى التشكيك في شفافية القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات الوطنية وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، باعتبار القائمة الواحدة تضم أسماء البالغين سن الرشد السياسي لجميع الاستحقاقات الانتخابية (19 و 18 سنة)، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية ككل، وإذا كان التسجيل يتم على أساس وجود قائمتين أحدهما تضم البالغين لسن الرشد السياسي (19 سنة) والأخرى تضم البالغين لسن الرشد السياسي (18 سنة)، فإن هذا يؤدي إلى تحمّل ميزانية الدولة تكاليف باهظة، لأن وجود قائمتين يحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، كما أنه يخالف مبدأ وحدة القوائم الانتخابية الذي يقضي بوجود قائمة انتخابية واحدة لجميع الاستحقاقات الانتخابية في أي نظام انتخابي، وعليه فإن توحيد سن الرشد السياسي، يُعني عن هذه الإشكالات، ويساهم أكثر في شفافية ونزاهة القوائم الانتخابية ومن ثمة العملية الانتخابية ككل.

كما أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الجنسين في بلوغ سن الرشد السياسي للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك ليس أمرا غريبا على المشرع الجزائري باعتباره قد عمل منذ الاستقلال على المساواة بين الجنسين المكفول دستوريا في الكثير من الحقوق.

والملاحظ أن العبرة في التسجيل بالقوائم الانتخابية ليست بسن المواطن يوم التسجيل، وإنما بسنه يوم الاقتراع أو التصويت، وهو ما يفهم من عبارة: «... ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع» المشار إليها ضمن النص القانوني المحدد لسن الرشد السياسي ضمن القوانين الانتخابية المشار إليها أعلاه.

وإذا كانت المراجعة العادية للقوائم الانتخابية لا ترتبط عادة بالمواعيد الانتخابية، كون هذه الأخيرة لم يتم تحديدها بعد بالتالي لا تطرح خلالها مسألة سن الناخب يوم الاقتراع، فإن مسألة السن تطرح خلال المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، باعتبار هذه الأخيرة ترتبط بصورة مباشرة بموعد الاقتراع، ويبدو أن

(1) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 54.

هذا هو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري الاعتراف بالسن يوم الاقتراع وليس يوم التسجيل بالقوائم الانتخابية، من منطلق كون استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية المحدد لموعد الاقتراع يتضمن تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ اختتامها، وبالتالي يكون من اليسير على الجهات المختصة بالتسجيل معرفة بلوغ المواطن المعني للسن المطلوبة للتصويت.

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون الانتخابات على كيفية إثبات المواطن الجزائري لتمتعه بشرط السن القانوني لتسجيله بإحدى القوائم الانتخابية، وفي هذا الصدد جرت العادة على أن تطلب المصالح الإدارية المختصة ضمن ملف التسجيل بالقوائم الانتخابية شهادة الميلاد، وعليه يعد تقديم هذه الشهادة الأخيرة الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إثبات بلوغ الناخب للسن القانونية المطلوبة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، باعتبار شهادة الميلاد تحتوي بطبيعتها من بين بياناتها على السنة واليوم والشهر الذي ولد به المعني⁽¹⁾.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن تحديد سن الرشد السياسي من طرف المشرع الجزائري في ظل دستور سنة 1963 بـ 19 سنة كاملة يوم الاقتراع أو التصويت، يتوافق وسن الرشد المدني (الأهلية المدنية) آنذاك وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني، وهو أمر مقبول باعتبار أن أهلية الفرد في تسيير شؤونه الخاصة تعني أهليته لتسيير الشؤون العامة بدأ بإبداء رأيه (التصويت)، غير ان تمييز المشرع آنذاك بين سن الرشد السياسي لجميع الاستحقاقات الانتخابية وسن الرشد السياسي للانتخابات البلدية كان يمكن أن يؤدي إلى التشكيك في شفافية التسجيل بالقوائم الانتخابية وجديتها وبالتالي نزاهة العملية الانتخابية ككل، كما كان يمكن أن يؤدي إلى إقبال كاهل ميزانية الدولة على النحو الذي بيناه أعلاه.

بينما تبني المشرع الجزائري فيما بعد سن رشد سياسي (18 سنة) أدنى من سن الرشد المدني (19 سنة) يجعلنا نفهم أن المواطن الجزائري يُفترض فيه نضجه سياسيا قبل نضجه مدنيا، لأن النضج المدني الذي يسمح بالتمتع بالحقوق المدنية هو 19 سنة، وعليه يكون نضجه السياسي سابق على ذلك بسنة كاملة⁽²⁾، وهو ما يجعلنا نتساءل عن سبب انتهاج المشرع الجزائري هذا النهج، لأنه إذا كان قد حرم

(1) - المادة 63 من الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08/14 المؤرخ في: 2014/08/09.

(2) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 58.

القاصر من التصرف في أموره الخاصة بسبب كونه يفتقر للخبرة والنضج والحكمة والدرابة اللازمة، فكيف يُسمح له بالمشاركة في الحياة العامة لأجل تحقيق الصالح العام؟⁽¹⁾.

- فهل اقتدى المشرع الجزائري في ذلك بمنهج الدول الغربية لاسيما المشرع الفرنسي في تحديدها لسن الرشد السياسي؟ فإذا كان الأمر كذلك فإننا نلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد وَحَدَّ بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني وجعل كلاهما 18 سنة⁽²⁾، بينما المشرع الجزائري قد أبقى سن الرشد المدني مرتفعا واكتفى بتخفيض سن الرشد السياسي⁽³⁾، وهل كان المشرع الجزائري من وراء تخفيضه لهذه السن يهدف إلى توسيع الهيئة الناخبة، وبالتالي رفع نسبة المشاركة في التصويت، إذا كان الأمر كذلك فإننا لا بد أن نشير إلى أن خفض سن الرشد السياسي بسنة واحدة فقط عن سن الرشد المدني لا يكون له الأثر الواضح في رفع نسبة المشاركة في التصويت.

- كما أن تحديد سن السياسي بـ 18 سنة يطرح إشكالا آخر يتعلق بفقدان الأهلية المدنية التي لا يكون فقدانها إلا بعد اكتسابها، واكتسابها لا يكون إلا بتمام 19 سنة، وعليه لا يمكن معرفة فقدان أهلية المواطن الجزائري في الفترة الممتدة بين سن 18 و 19 سنة، لذا فمن الممكن أن يمارس المواطن حقه في التصويت ويتم تسجيله بالقائمة الانتخابية، ليتضح فيما بعد أنه فاقد لأهليته المدنية⁽⁴⁾.

وبخصوص إثبات توافر شرط السن في المواطن الجزائري للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وعدم نص المشرع الانتخابي على طرق محددة لإثباته، يعني اللجوء للقواعد العامة في هذا المجال، وذلك بإثبات شرط السن عن طرق عقد (شهادة) الميلاد، وبالتالي يكون المشرع الجزائري بذلك قد تفادى الأخطاء التي وقعت فيها بعض التشريعات المقارنة، والتي أدت بها إلى عدم شفافية القوائم الانتخابية، وبالتالي عدم نزاهة العملية الانتخابية ككل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما حصل أثناء مراقبة عملية مراجعة إعداد القوائم الانتخابية في اليمن لعامي 2002-2006، حيث رصد المراقبون خروقات كبيرة شملت عدد كبير من حالات التسجيل لصغار السن إذ أن ما يقارب 40% من أعضاء اللجان المختصة

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 48.

(2) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 58.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

(4) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 58-59.

بالتسجيل قد أخبروا المراقبين بأنهم سوف يقومون بتسجيل من هم دون السن القانونية إذا ما تم التعرف بهم وفقا لما ينص عليه القانون⁽¹⁾.

حيث لاحظ المراقبون أن الأمناء العقال (أحد وسائل التعريف بالمواطنين اليمنيين الذين لا يملكون وثائق هوية وإثبات أهليتهم الانتخابية) يُعرفون بأشخاص ممن هم دون سن التسجيل، وفي بعض الحالات لوحظ أن هناك شخصيات اجتماعية تمارس ضغوطات على لجان التسجيل لتسجيل ناخبين غير مؤهلين منهم صغار السن الذين لا يملكون بطاقات هوية⁽²⁾.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد أخضع عملية إثبات توفر شرط السن في المواطن المقبل على التسجيل بالقوائم الانتخابية للتطبيق القواعد العامة وفقا لإجراءات إثبات الحالة المدنية، وذلك بتقديم شهادة ميلاد المعني، وبهذا يكون قد تفادى الأخطاء التي وقع فيها نظيره اليمني، والتي أدت إلى الحلول دون دقة القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني

شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية المتعلقة بالوضعية القانونية للناخب

بجانب الشروط الخاصة بالحالة المدنية للناخب كأساس لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، توجد الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية لهذا الأخير، والتي تعتبر أيضا شروطا ضرورية وأساسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

وتتلخص الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للناخب كأساس لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بما تحتويه من ضرورة توفر الأهلية الأدبية والعقلية والسياسية

(1) - لقد تم خلال عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية اليمنية لعامي 2002-2006، النص على إمكانية تسجيل المواطنين الذين ليست لهم وثائق تثبت هويتهم ضمن القوائم الانتخابية، وذلك إذا ما تم التعرف بهؤلاء على أنهم بلغوا السن المطلوبة قانونا، وذلك من خلال: =

= • شهادة الامين العاقل: وهو شخصية اجتماعية مرموقة في حي يمني، يتمتع بعلاقات مع السلطات، حيث يرفع لها تقارير عن الاحداث الكبيرة التي تحدث في الحي الذي يسكن فيه، وينص قانون الانتخابات على دوره في إثبات هوية الأشخاص الذين لا يملكون هوية حتى يمكن تسجيلهم ضمن القائمة الانتخابية.

• شهادة امرأتان: مسجلتان بالقوائم الانتخابية ضمن مركز التسجيل لإثبات هوية وأهلية المسجلين الذين لا يملكون وثائق هوية رسمية.

* ويتم إثبات هذه الشهادة من خلال استمارات خاصة معدة من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاءات الموقع عليها من طرف الامين العاقل أو امرأتين مسجلتين في القائمة الانتخابية.

- تقرير حول: عملية القيد والتسجيل لعام 2008 في الجمهورية اليمنية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية(NDI)، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية 11 و25 نوفمبر 2008، ص 10.

(2) - المرجع نفسه، ص 14.

في الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية من جهة، وشرط الإقامة بما يفرضه من ضرورة تسجيل الناخب ضمن القائمة الانتخابية بالبلدية المتواجد بها مقر إقامة من جهة ثانية.

وفيما يلي سنتطرق لهذه الشروط، وذلك من خلال ما سنحاول تفصيله ضمن المطلبين المواليين:

المطلب الأول

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية

تشرط جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول للتسجيل بالقوائم الانتخابية أن يكون المواطن متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل، بمعنى أنه يشترط في المواطن الذي يتقدم لطلب تسجيل اسمه أول مرة ضمن إحدى القوائم الانتخابية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، كما يشترط في الناخب المسجل بإحدى هذه القوائم أن يظل محتفظاً بهذه الحقوق تحت طائلة شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها إذا فقد تلك الحقوق⁽¹⁾، وهو ما يستدعي استبعاد مجموعة من المواطنين من التسجيل بالقوائم الانتخابية نظراً لعدم تمتعهم بالأهلية الكافية لممارسة الحقوق الانتخابية⁽²⁾.

وعليه سنتطرق لدور هذا الشرط، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: دور شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد أصبح التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الانتخابية، ومن هنا يظهر دور هذا الشرط - أي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية - في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية باعتبارها الوسيلة أو الطريق الذي يمكن من خلالها ممارسة هذه الحقوق - أي الحقوق الانتخابية -.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول ان نتطرق إلى التعريف بالحقوق المدنية والسياسية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم أهم المبررات التي يستند إليها هذا الشرط، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى النقطتين المواليين:

أولاً: التعريف بالحقوق المدنية والسياسية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن الأصل أن يتمتع المواطن البالغ سن الرشد بحقوقه المدنية والسياسية، وذلك ما لم يطرأ على أهليته المدنية والسياسية ما يحول دون تمتعه بحقوقه في هذا المجال⁽³⁾.

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 49 بتصرف.

(2) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 55.

(3) - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة «النظرية السياسية- طرق ممارسة السلطة- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، ط10، 2009، ص 105.

والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية يعني عدم التواجد في إحدى حالات عدم الأهلية لممارسة الحقوق الانتخابية، وهو ما يعني ضرورة توفر الأهلية الأدبية والعقلية والسياسية في المواطن لإمكان تسجيله أو استمرار تسجيله بالقوائم الانتخابية وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن النقاط الموالية:

01 - الأهلية الأدبية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

يُقصد بالأهلية الأدبية أن يتمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف، وألا يثبت من خلال تصرفه وسلوكه عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع⁽¹⁾، فإذا كان الإنسان كأصل عام يتمتع بقدر من الأمانة والشرف فإنه يتمتع بالأهلية الأدبية ما لم تثبت إدانته⁽²⁾.

وعليه فإنه حتى يتمتع المواطن بحقوقه المدنية والسياسية لابد ألا يكون قد صدر في حقه حكم يدينه في ارتكاب جريمة مخلة بالشرف والاعتبار⁽³⁾، وألا يصدر في حقه حكم يدينه بالإفلاس.

وعموما يفقد الشخص أهليته الأدبية، وبالتالي يقع في إحدى حالات التنافي مع التسجيل بالقوائم الانتخابية في الحالتين الموالتين:

الحالة الأولى: صدور حكم جزائي مخل بالشرف أو متعلق بالسمعة والاعتبار:

إن صدور حكم جزائي يدين الشخص في جريمة يُفقد أهليته الأدبية، وعليه يحول دون تسجيله أو الإبقاء على تسجيله بالقائمة الانتخابية المعنية، غير أن التشريعات المعاصرة وتحت ضغط النظريات الجنائية، تحاول عدم الإسراف في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بسبب فقدان الأهلية الأدبية، وذلك بحصر الحالات التي يفقد فيها الشخص أهليته الأدبية بسبب صدور حكم جزائي في حقه، قصد عدم التوسع في هذه الحالات⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس فإن صدور حكم جزائي ضد الشخص لا يعني دائما حرمانه من حقوقه الانتخابية، لذلك تتجه معظم القوانين الانتخابية إلى التحديد بدقة لحالات فقدان الأهلية الأدبية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية، فَيُبيّن بدقة الجرائم المخلة بالشرف، والتي تحوّل دون التسجيل بالقوائم الانتخابية، كما تُبيّن بدقة ما إذا كان الحرمان من الحقوق الانتخابية الناتج عن فقدان الأهلية الأدبية نتيجة حكم جزائي وفقا لما يقرره القانون دائما أو مؤقتا، ومتى يتم الحرمان من هذه الحقوق

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

(2) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 70.

(3) - أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 130/ ربيع أنور فتح الباب متولي، مرجع سابق، ص 326.

(4) - عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 184/ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية «دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي»، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 20.

بمقتضى القانون نفسه ومتى يكون بمقتضى حكم قضائي، لذلك تميل هذه التشريعات إلى حصر حالات فقدان الأهلية الأدبية بسبب ارتكاب جريمة في جرائم محددة بطبيعة خاصة⁽¹⁾، حيث أن خطورة هذا القيد هي التي تَتَطَلَّبُ تحديد الجرائم التي يحول ارتكابها دون ممارسة الحقوق الانتخابية وبالتالي دون إمكان التسجيل بالقوائم الانتخابية أو دون إمكان إبقاء المواطن مُسجلاً بها، وذلك تَجَنُّباً لتصنيف الإدارة التي قد تلجأ إلى اعتبار كل مخالفة للقانون أو كل حكم جزائي (كالخطأ المروري مثلاً) حالة من حالات التنافي مع التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نتج الكثير من التشريعات المعاصرة إلى التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة، وتجعل الاحكام الصادرة في الجنايات يترتب عليها الحرمان المؤبد من الحقوق الانتخابية كقاعدة عامة⁽³⁾، عكس الاحكام الصادرة في الجناح التي يكون الحرمان بشأنها مؤقتاً، أما المخالفات فإن الاحكام الصادرة بشأنها لا يترتب عليها الحرمان من الحقوق الانتخابية.

كما نتج هذه التشريعات إلى النص على أن فقدان الأهلية المؤقت نتيجة الحكم بالعقوبات الجزائية، ينتهي برد الاعتبار للمحكوم عليهم أو العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي، إذ يتمتع المحكوم بعد الانتهاء من فقدان أهليته الأدبية نتيجة حكم جزائي بكامل حقوقه الانتخابية⁽⁴⁾ وبالتالي يُعاد تسجيله بالقوائم الانتخابية إن تم شطبه منها نتيجة لذلك الحكم أو يتم الموافقة على تسجيله لأول مرة إن لم يسبق له التسجيل.

الحالة الثانية: صدور حكم قضائي بالإفلاس:

المقصود بالإفلاس حالة المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها، وذلك بصرف النظر عن ظروفه المالية مُعسر أو موسراً، قليل الأموال أو كثيرها، وهو -أي الإفلاس- طريق من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه الحالة، فيجأ هو أو أحد دائنيه إلى القضاء طالبا شهر إفلاسه، من أجل بيع أمواله وتوزيع الثمن الناتج عنها بين دائنيه توزيعاً عادلاً لا فرق بين دائن وآخر مالم يكن حقه -أي حق أحد الدائنين- مقروناً بأي حق من حقوق الامتياز⁽⁵⁾.

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 70-71.

(2) - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 106 بتصرف.

(3) - هناك من التشريعات من تعتبر صدور حكم ضد الشخص في جنائية لا يحول دون حرمانه الأبدي من ممارسة حقوقه الانتخابية، وتجعل ذلك معلقاً على رد الاعتبار لهذا الشخص أو صدور عفو يشملها.

(4) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 169/ ربيع أنور فتح الباب متولي، مرجع سابق، ص 326.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 52 بتصرف.

وحتى يعتد بالإفلاس كحالة تجعل الشخص فاقدا لأهليته الأدبية ومانعا من مواع تسجيله بالقوائم الانتخابية، لا بد أن يكون تقرير الإفلاس ناتجا عن الحكم بشهر الإفلاس من القضاء المختص، دون أن يُرد للمعني اعتباره قانونا أو قضاء وفقا لما تنص عليه القوانين السارية المفعول⁽¹⁾.

02 - الأهلية العقلية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

تشرط كافة القوانين المنظمة للانتخابات تمتع الناخب بقواه العقلية، لذلك يمنع من الانتخاب - وبالتالي من التسجيل بالقوائم الانتخابية- كل من هو مصاب بعاهة عقلية وكل من هو محجور عليه⁽²⁾. وعموما تتمثل أهم حالات فقدان الأهلية العقلية المنصوص عليها في مختلف التشريعات المعاصرة فيما يلي:

- الجنون: وهو مرض يصيب العقل، فيُفقدُ صاحبه تمييزه، سواء كان الجنون مُطبقاً وحنون متقطعا.

- العته: وهو مرض يتميز المصاب به بنقصان العقل أو الاختلاف فيه، فيكون قليل الفهم، مختلط الكلام، فاقد التدبير.

- السفه: وهو مرض يصيب الشخص فيجعله مغلوب بهواه، يبذر المال ويبدده في غير موضعه على غير مقتضى العقل والشرع.

- الغفلة: وهو مرض يصيب الشخص فيجعله لا يحسن التمييز بين الراجح والخاسر من التصرفات، فيُخدع في معاملاته بسهولة ويُغبن⁽³⁾.

وهنا لا بد أن نشير إلى أن كل التشريعات المقارنة قد نصت على الجهة التي تقوم بتقرير فقدان الأهلية العقلية، وجعلت تقرير حالة فقدانها من اختصاص السلطة القضائية وليس الإدارية⁽⁴⁾، كما نصت هذه التشريعات على إعادة تسجيل من فقدوا أهليتهم العقلية بالقوائم الانتخابية فور استعادتهم لها.

03 - الأهلية السياسية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن انعدام الأهلية السياسية في المواطن يؤدي إلى حرمانه بصفة دائمة من التمتع بحقوقه السياسية، وبالتالي لا يمكن تسجيله إطلاقا ضمن القوائم الانتخابية.

(1) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق ص 56.

(2) - أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 129.

(3) - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط11، 2017، ص 293-

294/ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط02، 2011، ص 293-194.

(4) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 85-86.

ويقوم انعدام الأهلية السياسية على أساس تجريم أفعال بعينها، لأسباب سياسية محضة، أو على أساس حرمان طائفة من الأشخاص من حقوقهم السياسية ومنها الحقوق الانتخابية بسبب معتقداتهم وآراءهم السياسية⁽¹⁾، إذ ينشأ هذا المانع من قيام المشرع بحرمان الفرد من حقوقه الانتخابية ليس بسبب الحكم عليه بالإفلاس وليس بسبب ارتكابه جريمة (جناية أو جنحة) بمفهوم قانون العقوبات، إنما لموقف سياسي اتخذته المعني، حتى لو لم يكن هذا الموقف معاقب عليه جنائياً وغير خاضع للجرائم التي يحرم مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية⁽²⁾.

وشروط الأهلية السياسية كأساس للتسجيل بالقوائم الانتخابية لا نجد النص عليه في كل التشريعات المنظمة للانتخابات، إذ يتم النص عليه ضمن بعض هذه التشريعات فقط، بسبب الظروف السياسية التي مرت بها الدولة، أو المعتقدات الاجتماعية التي يقوم على أساسها المجتمع، لذا نجد أن التطبيقات العملية للنص على هذا الشرط نادرة جداً، ونذكر منها:

- في فرنسا أسس المشرع الفرنسي المحاكم الاستثنائية بمجرد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها (1944-1954)، للنظر في جرائم عدم الأهلية الوطنية فيما يتعلق بالذين تعاونوا مع المحتل الألماني وحكم عليهم بالعزل المدني⁽³⁾، وهم أعضاء البرلمان الذين أصدروا عام 1940 تفويضاً للجنرال بيتان ومن تعاونوا معهم أثناء الاحتلال الألماني⁽⁴⁾.

- في يوغوسلافيا وبلغاريا تم تأسيس محاكم عام 1945 لمحاكمة من وصفوا بأنهم ذوو ميول للفاشية أو أنهم أعداء للديمقراطية لحرمان من تتم إدانتهم من حقوقهم السياسية

- في الاتحاد السوفياتي (سابقاً) تم عامي 1924 و1928 حرمان المالكين العقاريين وطبقة الكولاك ورجال الدين ومن وصفوا بموظفي العهد البائد من حقوقهم السياسية، ثم ألغيت أحكام الحرمان منذ صدور دستور 1936⁽⁵⁾.

(1) - هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 200.

(2) - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 297/ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 297.

(3) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 88 هاش 01.

(4) - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 297/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 297/ أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

(5) - نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 297 بتصرف/ نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 297.

- في مصر كان قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقم: 33 لسنة 1978 ينص في المادة 04 منه على عدم جواز مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 1952، واجازت المادة 62 من هذا القانون للجنة الأحزاب السياسية أن تصدر قرارا بحرمان كل شخص من ممارسة حقوقه السياسية إذا ثبت لها من التقرير الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد، وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 04 السابقة لحرمانها المواطنين من مباشرة الحقوق السياسية وحرمانهم منها مؤيدا⁽¹⁾.

ثانيا: مبررات اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، يجد أساسه في العديد من المبررات التي وُضِعَتْ لتحديد أبعاد وأهداف النص على توافر الأهلية الأدبية والعقلية والسياسية كشرط للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم هذه المبررات ضمن النقاط التالية:

01 - مبررات اشتراط الأهلية الأدبية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

يجد شرط التمتع بالأهلية الأدبية للتسجيل بالقوائم الانتخابية مبرراته في:

- أن التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة للتمتع بالحقوق الانتخابية لاسيما حق التصويت، وهذا الأخير يعد شرف يُمنح للمواطنين، وهو شرف يستدعي أن يتحلّى صاحبه بالأمانة والإخلاص، وعلى هذا الأساس فإن القوانين الانتخابية تشترط أن يكون الناخب جدير بشرف التصويت⁽²⁾، وبذلك يجد شرط التمتع بالأهلية الأدبية للتسجيل بالقوائم الانتخابية مبرره من كون التسجيل بهذه القوائم يؤدي إلى التمتع بحق التصويت، وحق التصويت شرف يتمكن المواطن من خلاله من اختيار ممثلي الشعب ومسؤولي الدولة، لذا فإنه لا بد من تمتع المواطن بقدر من الشرف والاعتبار لحصوله على هذا الشرف.

- أن التمتع بالحقوق الانتخابية عموما وحق التصويت خصوصا، يحظى بدرجة كبيرة من الأهمية، ذلك أن من يتمتع بحق الانتخاب سوف يؤدي ومن خلال صوته إلى وصول ممثلي الشعب إلى المناصب السياسية، كما يؤدي إلى انتخاب حكام البلاد الذين يمارسون السلطات الممنوحة لهم من قبل الشعب، الأمر الذي لا يستقيم مع منح من فقدوا أهليتهم الأدبية حق التصويت⁽³⁾، لذا فإنه من غير المعقول أن يتمتع بهذا الحق الأشخاص الذين صدرت ضدّهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة،

(1) - ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 292-193.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملة الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

(3) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 59.

فحرمان فاقد الأهلية الأدبية من الحقوق الانتخابية يتناسب وأهمية الحقوق السياسية وفي مقدمتها حق التصويت، نظرا لارتباط ممارسة هذه الحقوق بشؤون الحكم في الدولة⁽¹⁾.

02 - مبررات اشتراط الأهلية العقلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن توفر الأهلية العقلية يُمكن الناخب من مباشرة حق التصويت على نحو إيجابي وفعال، باعتباره -أي التصويت- جوهر العملية الانتخابية، وعليه فإنه من العيب أن يشترك في شؤون الحكم من لا تتوفر فيهم الصلاحية العقلية، وعلى هذا الأساس فإنه من الطبيعي استبعاد ذوو العاهات العقلية كالمجانين والمعتهين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقد الأهلية العقلية بصورة كلية أو جزئية من التواجد ضمن المسجلين بالقوائم الانتخابية⁽²⁾، وهكذا يجد شرط التمتع بالأهلية العقلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية مبرراته فيما يلي:

- أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية العقلية يفقدون قوة التمييز والإدراك التي يُعد وجودها شرط أساسي وضروري لممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة والحقوق الانتخابية بصفة خاصة، وتبرز ضرورة هذا الشرط في اعتباره لا يؤثر على مبدأ الاقتراع العام، لكونه لا يشكل تعسفاً، لكنه يعتبر شرطاً تنظيمياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية، خاصة وأن الحرمان من التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي من ممارسة الحقوق الانتخابية ليس حرماناً مطلقاً، إذ يستعيد الشخص هذه الحقوق بمجرد استعادته لأهليته العقلية⁽³⁾.

- أن عدم توفر الأهلية العقلية يؤدي إلى تقييد حرية الشخص في ممارسة أعماله الخاصة، وعليه فإنه من الطبيعي أن من لا يملك حق إدارة أمواله الخاصة لا يملك أيضاً مباشرة حقوقه الانتخابية، وعليه حَرِيٌّ بالمشروع إقصاء فاقد الأهلية العقلية من المشاركة في الحياة العامة ما داموا لا يستطيعون القيام بشؤون حياتهم الخاصة⁽⁴⁾، وهكذا لا يمكن تسجيلهم بالقوائم الانتخابية.

- أن التصويت يقوم على أساس قدرة الناخب على الاختيار، وهنا لا بد من توفر النضج العقلي والنفسي لديه حتى يمكنه ممارسة هذا الحق، فإذا كان المشروح قد حرم صغار السن من حق التصويت لقلّة

(1) - أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 130.

(2) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 85/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 55.

(3) - أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 129/ صالح حسين العبد الله، حق الانتخاب «دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص 127.

(4) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 158/ محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 20.

إدراكهم، فإنه من باب أولى أن ينطبق ذلك الحرمان على فاقد أهليتهم العقلية لأنهم قليلي أو عديمي الإدراك، وهو الحرمان الذي يبدأ من خلال منع تواجدهم ضمن القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

03 - مبررات اشتراط الاهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

يجد اشتراط التمتع بالأهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية مبرراته في:

- أن الأشخاص الذين يتم حرمانهم من التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي مباشرة الحقوق الانتخابية بسبب عدم أهليتهم السياسية، قد سبق لهم وأن قاموا بتصرفات تضر بمصالح الوطن، أو تخدم أطرافا أجنبية، وعليه فإن لجوء المشرع إلى حرمانهم من التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي منعهم من مباشرة حقوقهم الانتخابية، يمكنه أن يساهم في حماية المصالح الوطنية من خلال منع الأشخاص الغير متمتعين بالأهلية السياسية من إمكانية القيام بما يضر المصالح الوطنية ويهدد السلم والأمن الداخليين⁽²⁾.
- أن الأشخاص الذين يتم حرمانهم من التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي مباشرة الحقوق الانتخابية، قد تم منعهم من ذلك كعقاب لهم على التصرفات التي قاموا بها والتي كانت تشكل تهديدا للمصالح الوطنية والأمن الداخلي، وعليه فإنه من العادل أن يمنع فاقد الأهلية السياسية من التسجيل بالقوائم الانتخابية كنتيجة للأخطاء التي ارتكبتها.

الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري:

على غرار التشريعات المقارنة، نص المشرع الجزائري على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال نصه على هذا الشرط ضمن الشروط الواجب توافرها في الناخب، ثم النص على حرمان كل من (سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره- المحجوز والمحجور عليه) من التسجيل بالقوائم الانتخابية لوقوعهم ضمن حالات التتافي وهذا التسجيل⁽³⁾.

وعليه سننترق لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في التشريع الجزائري من خلال تقسيم هذا

الفرع إلى النقطتين الموالتين:

(1) - ربيع أنور فتح الباب متولي، مرجع سابق، ص 325.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 51 بتصرف.

(3) - المادتين 03-05 من القانون رقم: 13/89- المادتين 05-07 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 03-05 من القانون

العضوي رقم: 01/12- المادتين 03-05 من القانون العضوي رقم: 10/16.

أولاً: كيفية تنظيم المشرع الجزائري شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية: لقد نظم المشرع الجزائري شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ضمن جميع القوانين الانتخابية، وذلك من خلال اشتراطه للمُقَدِّم على التسجيل بالقوائم الانتخابية لأول مرة، وكذا لاشتراطه أن يواصل المسجل بهذه القوائم التمتع بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية، وفقاً لما سنحاول توضيحه ضمن النقاط التالية:

01 - كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشرط الأهلية الأدبية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري على حرمان من لا يتمتع بالأهلية الأدبية من التسجيل بالقوائم الانتخابية، ويمكن القول بأن هذا الحرمان ينصرف إلى: صدور حكم جزائي ضد مرتكبي الجنايات وبعض الجنح، وكذلك صدور حكم قضائي بشهر الإفلاس، إضافة إلى ارتكاب بعض الجرائم الانتخابية، أو التواجد في حالة الحجز القضائي، وفيما يلي سوف نحاول التطرق لكل صورة من صور فقدان الأهلية الأدبية وفقاً لما تناوله المشرع الجزائري:

أ - فقدان الأهلية الأدبية بسبب صدور حكم في جناية أو جنحة من الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب:

لقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 05 من القانون العضوي رقم: 10/16 (المقابلة للمادة 05 من القانون العضوي رقم: 01/12، والمادة 07 من الأمر رقم: 07/97، والمادة 05 من القانون رقم: 03/89)، على حرمان الأشخاص المحكوم عليهم في جناية ولم يرد لهم اعتبارهم وكذا الأشخاص الذين حكم عليهم في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح وفقاً للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات، مع ملاحظة أن المشرع في القانون العضوي رقم: 10/16 أضاف عبارة «... والترشح» بعد أن كان في القوانين السابقة ينص على الحرمان من ممارسة حق الانتخاب فقط. وبالعودة إلى نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على مضمون الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية⁽¹⁾.

(1) - تنص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه: «يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذاً أو مديراً أو مراقباً 5- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه».

أما المادة 14 من نفس القانون فتتص على جواز إصدار المحكمة عند قضائها في الجرح وفي الحالات التي يحددها القانون على حظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منع من التسجيل بالقوائم الانتخابية الأشخاص الذين أدينوا في جنائية وذلك ما لم يرد لهم اعتبارهم، وكذلك الأشخاص الذين أدينوا في جنحة من الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب والترشح، ويتم الحرمان من هذه الحقوق حسب آخر فقرة من المادة 09مكرر 01 من قانون العقوبات في مادة الجنايات لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، بينما يتم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية حسب المادة 14 من قانون العقوبات في مادة الجرح لمدة لا تزيد عن 05 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وعموما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرم من ممارسة الحقوق الانتخابية نتيجة فقدان الأهلية الأدبية الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا توصف بأنها: من الجنايات والجرح ضد الشيء العمومي - الجنايات والجرح ضد الأفراد - الجنايات والجرح ضد الأموال - جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية⁽¹⁾.

وهنا قد يتساءل البعض عن المقصود بالجنايات والجرح التي عناها المشرع الانتخابي، هل هو الحكم القضائي المتضمن العقوبة الموقعة على المعني أو هو الفعل الموصوف بأنه جنائية أو جنحة⁽²⁾، والملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد حسم هذا الخلاف في قانون العقوبات، حين قسّم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجرح ومخالفات تطبق عليها العقوبات المقررة لكل من الجنايات والجرح والمخالفات، ثم نص على عدم تغيير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه، ثم نص على إمكانية تغيير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة⁽³⁾، وبذلك يُعند في الحرمان من الأهلية الأدبية نتيجة لصدور حكم في جنائية أو جنحة من الجرح التي يحكم فيها

(1) - الأبواب 1-2-3-4 من الكتاب الثالث (الجنايات والجرح وعقوباتها) من الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(2) - محمد حسن الفيلى، مرجع سابق، ص 93.

(3) - المواد 27-28-29 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بالحرمان من حق الانتخاب والترشح بالوصف القانوني للجريمة لا بالحكم المنطوق به على مرتكب الجناية أو الجرح، لأن هذا الأخير قد يتغير بتغير الظروف المخففة أو المشددة.

ب - فقدان الأهلية الأدبية بسبب صدور حكم في الجرائم النصوص عليها في قانون الانتخابات:

إضافة إلى فقدان الأهلية الأدبية نتيجة الحكم على الشخص بعقوبة عن جناية أو جنحة من الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب والترشح، نص المشرع الانتخابي الجزائري على عقوبة الحرمان من حق التصويت (وبالتالي الشطب من القوائم الانتخابية بالنسبة للأشخاص الذين سبق تسجيلهم أو الحلول دون التسجيل بها بالنسبة لمن لم يسبق لهم التسجيل)، ضمن الباب الثامن المتضمن الأحكام الجزائية بالنسبة لمرتكبي الأفعال التالية:

- الشخص الذي قام بتسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، حيث يحرم هذا الشخص من حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

- الشخص الذي قام بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو أخلّ بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عمليات التصويت، حيث يحرم هذا الشخص من حق الانتخاب والترشح لمدة تتراوح بين سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر بجانب عقوبة الحبس، سواء ارتكب الجريمة منفردا أو إثر خطة مدبرة في تنفيذها⁽²⁾، والملاحظ بخصوص هذه الجريمة أن المشرع لم يرفع مدة المنع من حق الانتخاب والترشح في حالة ارتكاب الجريمة إثر خطة مدبرة في تنفيذها، بل جعلها هي نفسها المدة المقررة للمنع من هذه الحقوق في حالة ارتكاب الجريمة منفردة.

- الشخص الذي يمتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، وكذلك ممثل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعمل هذه القائمة لأغراض مسيئة⁽³⁾، مع ملاحظة أن المشرع لم يحدد المقصود بالأغراض المسيئة تاركا ذلك لتقدير وسلطة القاضي.

(1) - المادة 146 من القانون رقم: 13/89-المادة 197 من الأمر رقم: 07/97-المادة 213 من القانون العضوي رقم: 01/12-المادة 200 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - المادة 152 من القانون رقم: 13/89-المادة 203 من الأمر رقم: 07/97-المادة 219 من القانون العضوي رقم: 01/12-المادة 206 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 220 من القانون العضوي رقم: 01/12-المادة 207 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- الشخص الذي يرتكب جريمة إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه، أو يستعمل ضدهم العنف، أو يتسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو يحول دونها، حيث جعل المشرع حرمان هذا الشخص من حقوقه المدنية لمدة سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر جوازا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁽¹⁾.
- الشخص الذي يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وكذلك المترشح الذي لا يتقيد ببرنامجه الحزبي أو الانتخابي، حيث يحرم هذا الشخص من حق التصويت والترشح وذلك لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر، إضافة إلى عقوبة الغرامة⁽²⁾.
- المترشح الذي ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ثم رفض إعداد حساب حملته الانتخابية وفقا لما ينص علي القانون، حيث يحرم هذا الشخص من حق التصويت والترشح لمدة ست (06) سنوات على الأكثر⁽³⁾.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 وكذلك الأمر رقم: 07/97 لم ينصا على هذه الجريمة كسبب مؤدي لحالة المنع أو الحرمان من الأهلية الأدبية وبالتالي التسجيل بالقوائم الانتخابية.

(1) - المادة 204 من الأمر رقم: 07/97- المادة 221 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 208 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 لم ينص على هذه الجريمة كسبب مؤدي لحالة المنع أو الحرمان من الأهلية الأدبية وبالتالي التسجيل بالقوائم الانتخابية.

(2) - المادة 227 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 214 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 وكذلك الامر رقم: 07/97 لم ينصا على هذه الجريمة كسبب مؤدي لحالة المنع الحرمان من الأهلية الأدبية وبالتالي التسجيل بالقوائم الانتخابية، كما نلاحظ أن المادة 214 من القانون العضوي رقم: 10/16 قد رفعت مدة المنع من الحرمان من حق الانتخاب والترشح من 03 سنوات على الأقل التي كان منصوصا عليها في القانون العضوي رقم: 01/12 إلى 05 سنوات على الأكثر.

(3) - المادة 215 من الأمر رقم: 07/97- المادة 232 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 219 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون 13/89 لم ينص على هذه الجريمة كسبب مؤدي لحالة المنع أو الحرمان من الأهلية الأدبية وبالتالي التسجيل بالقوائم الانتخابية، كما نلاحظ أن القانون رقم: 13/89 كان ينص في المادة 158 منه على القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا بالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة لا تقل عن ست (06) سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة، وهو ما اتجه إليه المشرع في الأمر رقم: 07/97 ضمن المادة 210 منه، بينما لا نجد مثل هذا النص في القانون العضوي رقم: 01/12، كما نلاحظ أن المادة 219 من القانون العضوي رقم: 10/16 قد حددت عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح بـ: 06 سنوات على الأكثر، بعد ان كانت مدة الحرمان من هذين الحقين في الأمر رقم: 07/97 والقانون العضوي رقم: 01/12 السابقة محددة بـ: 6 سنوات على الأقل.

ج - فقدان الأهلية الأدبية بسبب صدور حكم بشهر الإفلاس دون رد الاعتبار:

إضافة إلى فقدان الأهلية الأدبية نتيجة الحكم على المواطن بعقوبة عن جناية أو جناحة من الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب والترشح، فقد نص المشرع الجزائري على عدم صدور حكم بالإفلاس في حق المواطن دون رد اعتباره كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية. والملاحظ أن شهر الإفلاس في التشريع الجزائري لا يتم إلا وفقا لصدور حكم قضائي، لذلك لا يمكن حرمان الشخص من التسجيل بالقوائم الانتخابية، كما لا يجوز شطب أي شخص مسجل بالقوائم الانتخابية من هذه القوائم بمجرد رفع أحد أو بعض دوائيه دعوى قضائية للحكم بشهر إفلاسه ما لم يصدر حكم نهائي بهذا الأخير.

د - فقدان الأهلية الأدبية بسبب التواجد في حالة الحجر:

لقد نص المشرع الجزائري على منع المحجوز عليهم من التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

والمحجوز عليهم الذين يمنعون من التسجيل بالقوائم الانتخابية بسبب فقدان أهليتهم الأدبية خلال فترة حجزهم، هم الأشخاص الذين تم حجزهم لضرورة أمنية، وفق إجراءات معينة تضمن حرية وحقوق الأشخاص، إذ يمكن حجز أي شخص بصورة إدارية (اعتقال إداري) أو قضائية (حبس احتياطي) - توقيف للنظر) مما يحول دون ممارسة هؤلاء لحقوقهم الانتخابية⁽²⁾.

مع ملاحظة أن المواد (05) من القانون رقم: 13/89 - 07 من الأمر رقم: 07/97 - 05 من القانون العضوي رقم: 01/12) كانت تنص على حالة المنع من التسجيل بالقائمة الانتخابية بالنسبة لـ: «...المحجوز والمحجور عليهم» في حين نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم: 10/16 على حالة المنع من التسجيل بالقائمة الانتخابية بالنسبة لمن: «... تم الحجر القضائي أو الحجر عليه»، وذلك استنادا إلى رأي المجلس الدستوري بخصوص مطابقة القانون العضوي رقم: 10/16 لأحكام الدستور، إذ ورد في رأي المجلس الدستوري أن: «القصود من الحجر المذكور في هذه المطة هو الحجر القضائي وفقا للمادة 21⁽³⁾ من قانون العقوبات»⁽¹⁾.

(1) - المادة 05 من القانون رقم: 13/89 - المادة 07 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 05 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 05 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 56.

(3) - تنص المادة 21 من قانون العقوبات على أن:

«الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

• وبخصوص طبيعة الحرمان من الأهلية الأدبية المانع من التسجيل بالقوائم الانتخابية تشير إلى أن الحرمان من حق التصويت وبالتالي من التسجيل بالقوائم الانتخابية بسبب فقدان الأهلية الأدبية نتيجة صدور حكم من الأحكام المشار إليها أعلاه لا يكون مؤبداً، وإنما يكون دائماً مؤقتاً.

- فبالنسبة للجرائم المطبق بشأنها أحكام المواد السابقة من قانون العقوبات يكون الحرمان لفترة ممتدة لغاية رد الاعتبار للمعني أو رفع الحجز عنه أو صدور عفو يشملها، إذ بموجب ذلك يمكن للمحكوم عليه أن يستعيد أهليته الأدبية ويمكنه طلب تسجيله بالقوائم الانتخابية، أو إعادة تسجيله بها إن تم شطب اسمه بسبب الحكم عليه⁽²⁾.

- وبالنسبة للجرائم المطبق بشأنها الأحكام الجزائية لقانون الانتخاب المشار إليها أعلاه، فيبدو أن فقدان الأهلية الأدبية يكون دائماً لفترة محددة، إذ يستعيد المحكوم عليه أهليته الأدبية ويمكنه تقديم طلب تسجيله بإحدى القوائم الانتخابية إن لم يسبق له التسجيل بها، كما يمكنه طلب تسجيله بالقائمة الانتخابية التي سبق وشطب اسمه منها نتيجة الحكم عليه، وذلك بمجرد انقضاء فترة العقوبة المتضمنة الحرمان من أهليته الأدبية وفقاً لما ينص عليه القانون.

- وبالنسبة لفقدان الأهلية الأدبية بسبب الحكم بشهر الإفلاس، فينتهي برد الاعتبار القانوني أو القضائي.

- وبالنسبة للمنع من التسجيل بالقوائم الانتخابية بسبب التواجد في حالة الحجز، فإنه -أي المنع- ينتهي برفع الحجز عن الشخص.

• يبقى أن نشير إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري وعلى خلاف الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للناخب (شروط الجنسية وشروط السن) فقد نص على كيفية إثبات شرط التمتع بالأهلية الأدبية، وقد ألقى بعبء الإثبات على الجهات القضائية وليس المواطن، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون

- يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

- يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

- يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

- غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.».

(1) - رأي المجلس الدستوري رقم: 02/ ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في: 11/08/2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

(2) - المادة 11 من القانون رقم: 13/89- المادة 13 من الأمر رقم: 07/97- المادة 11 من القانون العضوي رقم: 01/12-

المادة 11 من القانون العضوي رقم: 10/16.

العضوي رقم: 10/16 على أن: «... تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في المطّات 02-03-04 أعلاه»، حيث تتعلق المطّة رقم: 02 بالمحكوم عليهم في جناية ولم يرد لهم اعتبارهم، وتتعلق المطّة رقم: 03 بالمحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات، وتتعلق المطّة رقم: 04 بالمحكوم عليهم بشهر الإفلاس.

وبذلك يكون المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي للانتخابات رقم: 10/16 قد حدد:

- **الجهة القضائية** الملقى على عاتقها عبء إثبات عدم تمتع المحكوم عليهم بأهليتهم الأدبية، وهي النيابة العامة، وهذا بخلاف ما كان سائداً في ظل القانون رقم: 13/89 وكذلك الأمر رقم: 07/97 أين تم إلقاء عبء إثبات فقدان الأهلية الأدبية نتيجة الحكم على المعني بجنحية أو جنحة من الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية على الجهة القضائية دون تحديد.

- **الجهة الإدارية المختصة** بتلقي الإثبات وهي اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وهذا بخلاف ما كان سائداً في ظل القانون رقم: 13/89 وكذلك الأمر رقم: 07/97 أين تم النص على اعتبار البلديات المعنية هي المختصة بتلقي إثبات الجهات القضائية لفقدان الأشخاص أهليتهم الأدبية، دون تحديد للمصلحة المعنية بالبلدية بتلقي هذا الإثبات.

- **الفترة الزمنية** التي يتم خلالها الإثبات، وهي مرحلة افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية، وبما ان المشرع لم يحدد نوع المراجعة، فإن النيابة العامة تكون مختصة بإبلاغ اللجان الإدارية الانتخابية المعنية خلال فترات المراجعة العادية وكذلك الاستثنائية، وهذا بخلاف الوضع الذي كان سائداً في ظل القانون رقم: 13/89 وكذلك الأمر رقم: 07/97، أين لم يتم النص على الفترات الزمنية التي يجب فيها على الجهات القضائية إبلاغ البلديات المعنية بحالات فقدان الأشخاص لأهليتهم الأدبية.

- **كيفية تبليغ** الجهة القضائية المختصة للجهة الإدارية المعنية، وذلك من خلال إبلاغ هذه الأخيرة من طرف الأولى **بقوائم الأشخاص** الذين فقدوا أهليتهم الأدبية، أما وسيلة التبليغ فتركها المشرع لتقدير النيابة العامة وذلك وفقاً لما تراه مناسبا، وهذا بخلاف القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97 أين تم النص على إبلاغ السلطة القضائية المختصة بالبلديات المعنية بكل الوسائل القانونية.

وهنا نلاحظ أن المشرع لم ينص على كيفية إثبات فقدان الأهلية الانتخابية للأشخاص الذين تم الحكم عليهم نتيجة ارتكابهم لجريمة انتخابية وفقاً للأحكام الجزائية المنصوص عليها بقانون الانتخابات،

وهل يدخل إثبات ارتكاب هذه الجرائم ضمن نص المادة 05 أعلاه أم لا؟ باعتبار المشرع كان واضحا حين نص على المطات 02-03-04 التي يكون قد حدد على وجه الحصر وجوب إثباتها من طرف النيابة العامة، في حين لا تدخل بعض الجرائم الانتخابية التي نص قانون الانتخابات مباشرة على عقوبة الحرمان من حق الانتخاب بسبب ارتكابها والتي لا تدخل في مفهوم المطتين 02-03 أعلاه، فكيف يتم إبلاغ النيابة العامة بها؟

02 - كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشرط الأهلية العقلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على شرط الأهلية العقلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، من خلال منعه المحجور عليهم من التسجيل بهذه القوائم إلا بعد استعادة أهليتهم ورفع الحجر عنهم⁽¹⁾. وقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على استبعاد المحجور عليهم من التسجيل بالقوائم الانتخابية دون أي تفصيل بخصوص تحديد هذه الفئة، أو الجهة المختصة بالحكم بعدم أهليتها العقلية، وعليه لا بد أن نرجع في هذا الخصوص إلى الأحكام العامة التي تنظم حالة الحجر وفقدان الأهلية العقلية. وبالعودة إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد نص ضمن المادة 40 منه على أن: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية...»، كما نص ضمن المادة 42 منه على أنه: «لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون...»، ثم نص ضمن المادة 43 منه على أن: «كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون»، ونص ضمن المادة 44 منه على أن: «يخضع فاقداً الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون».

وعليه يكون المشرع الجزائري في القانون المدني قد ميز بين فاقداً الأهلية وناقصها، حيث يكون فاقداً للأهلية كل من المعتوه والمجنون، ويكون ناقص الأهلية كل من السفيه والمغفل، وكلاهما لا يتمتع بالأهلية العقلية، وبالتالي لا يمكنه التسجيل بالقوائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات.

والملاحظ أن الولاية وكذلك الوصاية المشار إليهما أعلاه تتعلقان بالقاصر الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المدني، بينما يتعلق الحجر بالشخص الذي بلغ سن الرشد المدني وهو معتوه أو مجنون أو سفيه أو

(1) - المادتين 05-11 من القانون رقم: 89/13- المادتين 07-13 من الأمر رقم: 97/07- المادتين 05-11 من القانون العضوي رقم: 12/01- المادتين 05-11 من القانون العضوي رقم: 16/10.

طُرأت عليه إحدى هذه الحالات (العتة- الجنون- السفه) بعد رشده، إذ أن هذا الأخير لا يخضع لنظام الوصاية أو الولاية وإنما يخضع للحجر⁽¹⁾.

حيث بالنظر لأهمية الحالة العقلية للمواطن، فإن المشرع نص على ضرورة توافر الأهلية العقلية فيه حتى يمكن تسجيله بإحدى القوائم الانتخابية، أو حتى يمكن الإبقاء على اسمه مسجلا بهذه القوائم طالما لم يرفع عنه الحجر، ونظرا لخطورة الحجر على تقييد تصرفات المواطنين فإنه لا بد ألا يتم تقريره إلا من طرف القضاء، تجنباً لإمكان تعسف الإدارة في تقريره⁽²⁾.

وبناء على ذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون الحجر بحكم قضائي، مع إمكانية استعانة القاضي بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر، وذلك بناء على طلب يقدمه أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة⁽³⁾، وإذا استعاد المحجور عليه أهليته العقلية، فإنه يعاد تسجيله في القائمة الانتخابية التي شُطب منها أو يقبل تسجيله بالقائمة الانتخابية لأول مرة إن لم يسبق له التسجيل بها⁽⁴⁾، وذلك بعد رفع الحجر عنه من طرف القضاء بناء على طلب منه⁽⁵⁾.

يبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية إثبات تمتع الأشخاص بأهليتهم العقلية عند التسجيل بالقوائم الانتخابية، فإذا كان إثبات وقوع الحجر هو تقديم حكم قضائي يثبت تقرير حالة الحجر، فإن القانون لم ينص على كيفية تقديم هذا الحكم إلى الجهات المختصة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية، كما لم ينص على الآجال التي يتم خلالها تقديم هذا الحكم، وبالتالي لم ينص لا على التزام على الجهة القضائية المختصة ولا على ولي أو وصي أو المقدم الذي عينته الجهة القضائية المختصة لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه، إذ أن المشرع الانتخابي اكتفى بالنص على إلزام السلطة القضائية (النيابة العامة) بإبلاغ الجهة المختصة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية بصدور الأحكام الجزائية الفاصلة في الجرائم (الجنايات والجنح التي يحرم مرتكبوها من ممارسة حقوقهم الانتخابية) وكذلك إبلاغها بصدور الأحكام القضائية المتضمنة شهر الإفلاس دون غيرها.

(1) - المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

(2) - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 106.

(3) - المادتين 202-103 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

(4) - المادة 11 من القانون رقم: 13/89- المادة 13 من الأمر رقم: 07/97- المادة 11 من القانون العضوي رقم: 01/12-

المادة 11 من القانون العضوي رقم: 10/16- المادة 11 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(5) - المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

03 - كيفية تنظيم المشرع الجزائري شرط الأهلية العقلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على شرط الأهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، من خلال حرمان كل من سلك أثناء الثورة التحريرية سلوكا مضادا لمصالح الوطن⁽¹⁾، وذلك بصفة مؤبدة، نظرا لأن القانون لم ينص على أي طريقة لإعادة إدماجه هؤلاء ضمن الهيئة الناخبة⁽²⁾.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية إثبات انعدام الأهلية السياسية لدى المواطن، إذ لم ينص على كيفية إثبات انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن إبان الثورة التحريرية خاصة وأن هذا المفهوم ذو مدلول سياسي، وهو ما يطرح مسألة كيفية إثبات توافر هذا الشرط، فهل يعود الأمر لوزارة المجاهدين؟ أم إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين؟ أم لابد من صدور حكم قضائي يقضي بانعدام هذه الأهلية لدى المواطن؟ كما أنه لم ينص على تحديد الفئة العمرية المعنية بتوافر وإثبات التمتع بالأهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

حيث بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 121/93 المؤرخ في: 15/05/1993 المتضمن تطبيق أحكام المواد 09-08-20 من قانون المجاهد والشهيد نجده قد نص على أن لجان الاعتراف وحدها هي المؤهلة لتسليم شهادة عضوية جيش التحرير الوطني وعضوية المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، حيث تنص المادة 20 منه على تأسيس لجنة وطنية أو لجان تتشكل من مجاهدين ومجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الاعتراف والتصحيح.

وقد شهد الواقع العملي لهذا الشرط تطبيقه بالنسبة للترشح، كما حدث بالنسبة لملف المترشح **محفوظ نحناح** في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، أين تم رفض ملف ترشحه لعدم تمكنه من تقديم وثيقة الاعتراف الصادرة من الجهة الإدارية المعنية بالرغم من تقديمه لشهادات اعتراف من قبل أعضاء في جيش التحرير الوطني، نظرا لاعتبار هذه الأخيرة لا تعد شهادة رسمية⁽³⁾.

والواقع أنه يمكننا إسقاط كيفية إثبات توفر شرط الأهلية السياسية لممارسة حق الترشح، على توفر الأهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، خاصة وأن القضاء الإداري قد سبق له أن واجه هذا

(1) - المادة 05 من القانون رقم: 13/89 - المادة من الأمر رقم: 07/97 - المادة 05 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة

05 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 59.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 200-201.

الإشكال ولم يعتد بشهادة الشهود في قضاء تعلق بالطعون بالإلغاء في قرارات عدم منح بطاقات الناخب(1).

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن المشرع الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات المقارنة، قد نص على ضرورة تمتع المواطن بالحقوق المدنية والسياسية لإمكان تسجيله أو الإبقاء على تسجيله ضمن إحدى القوائم الانتخابية- وفقا لما أوضحناه أعلاه-، وعليه، سنحاول التطرق إلى تقدير موقفه بخصوص تنظيم هذا الشرط، وذلك من خلال النقاط الموالية:

01 - تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التمتع بالأهلية الأدبية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري على عدم الصلاحية الأدبية أو العقلية لبعض المواطنين، بسبب ارتكابهم أفعالا تخرق القانون باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة في المجتمع واعتبرهم غير مؤهلين لممارسة حق التصويت والتواجد ضمن القوائم الانتخابية، والواقع أن هذا الإقصاء لا يطرح مشكلة لتأسيسه على فكرة معمول بها عالمياً، إضافة إلى كونه مؤقت لا يمنع المواطنين الذين استعادوا أهليتهم الأدبية من استعادة حقوقهم الانتخابية وبالتالي يُسمح أو يُعاد تسجيلهم بالقوائم الانتخابية(2).

إلا أنه يمكننا أن نسجل بخصوص كيفية تنظيم المشرع الجزائري للأهلية الأدبية بعض الملاحظات التي تلخص أهمها فيما يلي:

- بخصوص جعل الحرمان من الأهلية الأدبية حرماناً مؤقتاً يزول برد الاعتبار لمن فقدوا أهليتهم الأدبية، فإنه وإن كان يمكننا أن نتفهم تساهل المشرع مع مرتكبي الجرح، فإنه يصعب علينا تفهم تساهله مع مرتكبي الجنايات وسبب عدم جعل حرمانهم من الأهلية الأدبية وبالتالي للتسجيل بالقوائم الانتخابية والحقوق الانتخابية حرماناً دائماً.

- بخصوص الجرائم الانتخابية، لم يُشدّد المشرع في المنع من مدة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية حتى في حالة كون الجريمة قد ارتكبت إثر خطة مُدبّرة في تنفيذها، وهنا نعتقد أن جعل الحرمان من التسجيل بالقوائم الانتخابية بسبب ارتكاب الجرائم الانتخابية مؤبداً، يُعدّ العقوبة الأنسب والأكثر عدلاً وضماناً لنزاهة وحسن سير العملية الانتخابية.

(1) - محمد الصغير بعلي، الغدرة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 56 هامش 01.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 52 بتصرف.

- لقد كان المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي رقم: 01/12 ثم القانون العضوي رقم: 10/16 أكثر دقة في النص على إثبات التمتع بالأهلية الأدبية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية، كونه حدّدَ الجهة القضائية المختصة بإثبات عدم التمتع بهذه الأهلية (النيابة العامة)، وكذلك الجهة الإدارية المختصة بتلقي الإثبات (اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية) وكذلك الفترة التي يتم خلالها الإثبات (فترة مراجعة القوائم الانتخابية) ووسيلة الإثبات (التبليغ بأي وسيلة لقوائم الأشخاص)، مقارنة بما كان سائداً في الأمر 07/97 والقانون 13/89 أين تم تحديد الجهة المختصة بالإثبات وهي السلطة القضائية فقط (دون تفصيل "النيابة العامة او جهات الحكم أو...إلخ") والجهة المختصة بتلقي الإثبات وهي البلديات المعنية فقط (دون تفصيل "رئيس المجلس الشعبي البلدي- اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية أو...إلخ") وترك وسيلة الإثبات تتمثل في أي وسيلة ولم يحدد فترة الإثبات، بما يترك مجال التأويل واسعاً بين ضرورة الإبلاغ فور صدور الاحكام والقرارات القضائية أو كل ثلاثي أو كل سنة... إلخ.

إلا أن المشرع لم ينص على عبيء إثبات فقدان الأهلية الأدبية نتيجة ارتكاب الجرائم الانتخابية خارج المادة 05 المذكورة أعلاه، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

02 - تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التمتع بالأهلية العقلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

- لقد نص المشرع الجزائري على حرمان فاقد الأهلية العقلية من التمتع بالحقوق الانتخابية، وبالتالي منع تسجيله ضمن القوائم الانتخابية، وهو النص الذي يمكننا أن نبدي بخصوصه الملاحظات التالية:

- أن نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام حالة الحجر بناء على حكم قضائي، يؤدي إلى الحفاظ على حقوق الأشخاص ويُجَنَّبهم إمكان تعسف الإدارة في ذلك.

- أن القاعدة في قانون الانتخابات الجزائري أن من بلغ 18 سنة يمكنه التسجيل بالقوائم الانتخابية، مع وقوع المحجور عليه ضمن حالات التنافي مع التسجيل بهذه الأخيرة، والإشكال الذي يطرح هنا -كما أشرنا أعلاه عند التطرق لشرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية- يتعلق بالشخص الذي تم تسجيله ضمن إحدى القوائم الانتخابية عند بلوغه 18 سنة، ثم اتضح بعد بلوغه سن الرشد المدني (19 سنة) بأنه فاقد لأهليته العقلية وتم الحجر عليه، وعليه فالإشكال الذي يطرح هنا هو أن الشخص يمكن تسجيله بالقائمة الانتخابية وبناء على ذلك يمكنه حتى ممارسة حق التصويت في سن 18 ليتم الحجر عليه إن اتضح بأنه فاقد لأهليته العقلية بعد بلوغه سن 19، وعليه يبدو أن المشرع الجزائري قد سمح بتسجيل البالغ من العمر 18 سنة بالقائمة الانتخابية حتى لو كان فاقداً لأهليته العقلية لأنه نص على

حالة واحدة من حالات عدم الأهلية العقلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية وهي الحجر على الشخص، والحجر لا يمكن أن يكون إلا بعد بلوغ 19 سنة، لذلك نعتقد بأن خفض المشرع لسن الرشد المدني إلى 18 سنة سوف يؤدي إلى تجنب مثل هذا الإشكال.

- لم ينص المشرع الجزائري على كيفية إثبات عدم توافر الأهلية العقلية (حالة الحجر) لدى الأشخاص المحجور عليهم، وإذا كانت العادة أن لا يُقدّم المحجور عليه ولا وليّه أو وصيّهُ أو المقدم عليه على التسجيل بالقائمة الانتخابية وهو ما يحول دون إثارة إشكالات كبيرة في هذا الخصوص، فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للشخص الذي تم تسجيله بإحدى القوائم الانتخابية ثم اتضح فقده لأهليته العقلية والحجر عليه، حيث أن عدم إبلاغ الجهات المختصة بالتسجيل (اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية) بحالة فقده لأهليته لشطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها، يعني أن اسمه سوف يبقى مسجلا بالرغم من عدم توافر الشروط القانونية لديه، وهنا لا بد أن نشير بأن هذه الحالة تؤدي إلى تضخيم الهيئة الناخبة واحتوائها على من لا تتوفر لديهم الشروط القانونية، وهو ما يؤثر سلبا على حسن سير العملية الانتخابية ويمكن أن يؤثر حتى على نزاهتها وشفافيتها، وهنا نعتقد بأن إلزام المشرع الانتخابي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في جميع قضايا الأحوال الشخصية التي تعتبر قضايا الحجر واحدة منها بموجب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المضافة بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27، بإبلاغ اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بالأحكام الخاصة بالحجر شأنها في ذلك شأن الأحكام الخاصة بالحرمان من الأهلية الأدبية يمكنه أن يساهم أكثر في ضبط القوائم الانتخابية بصورة أكثر دقة وجدية وبحول دون تضخيمها، يبرز هذا الطرح خاصة في ظل كون المواطنين في العادة لا يقومون بتبليغ أحكام الحجر للجهات الإدارية المعنية بالتسجيل بالقوائم الانتخابية.

03 - تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التمتع بالأهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد استبعد المشرع الانتخابي الجزائري كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن إبان الثورة التحريرية من التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهذا شرط يشمل المواطنين الجزائريين المسلمين حسب تعبير الاستعمار الفرنسي في عهد احتلاله للجزائر الذين تعاونوا مع المحتل الفرنسي⁽¹⁾.

وبالرغم من الانتقادات التي تعرّض لها الحرمان من ممارسة الحقوق الانتخابية وبالتالي الإقصاء من التسجيل بالقوائم الانتخابية على أساس السلوك أو الأفكار المضرة بمصالح الوطن، لكون النص على

(1) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 88.

فقدان الأهلية الأدبية لأسباب سياسية يفتح الباب واسعا أمام الكثير من التجاوزات⁽¹⁾، خاصة لما يكون الحرمان من ممارسة الحقوق الانتخابية مؤبدا أو دائمان باعتباره يؤدي إلى تقرير فكرة الموت المدني الذي كان يطبقه النظام الروماني في الأزمنة الغابرة، إضافة إلى إمكانية استخدامه للإقصاء من مباشرة الحقوق السياسية لاعتبارات شخصية محضة⁽²⁾، خاصة وأن الدولة الجزائرية لم تلجأ بعد الاستقلال إلى إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الجزائريين الذين قاموا بمد يد العون للاستعمار الفرنسي⁽³⁾.

إلا أننا نعتقد بان الدولة التي عاشت حربا كالجزائر، من الطبيعي أن يتضمن دستورها النص على بعض الجرائم الشخصية ذات البواعث السياسية التي يمكن أن تؤدي إلى تجريد المواطن من حقوقه الانتخابية بصفة دائمة⁽⁴⁾.

وعليه نعتقد أنه من الطبيعي أن ينص المشرع الانتخابي الجزائري على شرط انعدام الأهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية نتيجة انتهاج المواطن سلوكا مضادا لمصالح الوطن إبان الثورة التحريرية، خاصة وأن هذا الشرط لا يعد سوى امتداد وتأكيد للكثير من مواد الدستور التي تمجد الثورة التحريرية، والتي نشير منها على سبيل المثال لا الحصر إلى دباجة دستور 1996 التي ورد بها: «... وقد توجّ الشعب الجزائري تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال وشيد دولة عصرية كاملة السيادة»، وكذلك نص المادة 06 من نفس الدستور الذي ورد به أن: «العلم والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلين للتغيير...».

وإذا كان النص على الأهلية السياسية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وكان هذا الأخير صادر بعد الاستفتاء الشعبي عليه⁽⁵⁾، فإن اشتراط انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن كأساس لاكتساب الأهلية السياسية والتّمكّن من التسجيل بالقوائم الانتخابية، يجد أساسه من نصوص الدستور

(1) - موريس دوفارجيه، مرجع سابق، ص 83.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

(3) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 88 هامش 01.

(4) - المرجع نفسه، ص 87-88.

(5) - دستور 1963 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء يوم: 08 سبتمبر 1963- دستور 1976 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء يوم: 19 نوفمبر 1976- دستور 1989 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء يوم: 23 فيفري 1989- دستور 1996 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء يوم: 28 نوفمبر 1996.

تغيب عنه مؤقتاً، وهو بذلك عبارة عن حالة واقعية وفعلية تجعل من المواطن فكرة قانونية أو واقعة قانونية(1).

وهو ما يعني أن **الموطن** يختلف عن **الإقامة**، باعتبار مفهوم هذه الأخيرة ينصرف إلى المكان الذي يقيم فيه الشخص مدة من الزمن بصورة دائمة أو مؤقتة(2)، وهي بذلك عبارة عن مجرد حدث أو واقعة مادية(3)، أي أنها عمل مادي لا يرتب بذاته آثار قانونية(4).

والواقع أن الإقامة باعتبارها واقعة مادية هي التي تضي على المواطن في مجال الانتخابات ما يخصه ويطلق عليه اصطلاحات **الموطن الانتخابي**(5) في إشارة إلى المنطقة التي توجد بها الجهة الإدارية المسجل بها اسم الناخب ضمن القائمة الانتخابية التي يمكنه أن يمارس حقوقه الانتخابية على أساسها(6)، وعليه فقد عرف المواطن الانتخابي بعدة تعاريف أهمها انه:

- الحيز الإقليمي الذي يتقيد به الناخب في استعمال حقه في الانتخاب.
- النطاق المكاني المُحدّد للناخب الذي لا يستطيع ممارسة حقوقه الانتخابية في غيره(7).
- المكان الذي يحدد فيه الارتباط الجغرافي للشخص ومركز نشاطه القانوني، والذي يتحدّد تبعاً له الاختصاص المحلي للمحكمة التي يتم الادعاء عليه أمامها(8).
- الدائرة الجغرافية التي يقيد اسم الناخب في جداولها، والتي يقوم بممارسة حقوقه الانتخابية في نطاقها(9).

وعليه يمكننا القول بأن **الموطن الانتخابي** هو ذلك الحيز أو النطاق الجغرافي (المكاني) الذي يستطيع فيه المواطن أن يمارس حقوقه الانتخابية - لاسيما حق التصويت - وذلك بعد تسجيل اسمه

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 55.

(2) - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 41.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

(4) - خليفة ثامر الحميدة، مرجع سابق، ص 82.

(5) - يُصطلحُ على المواطن الانتخابي عدة اصطلاحات أخرى أهمها: مواطن المشاركة- محل التسجيل في القائمة الانتخابية- محل التصويت الفعلي.

- صالح حسي علي العبد الله، الحق في الانتخاب «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 30.

(6) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

(7) - خليفة ثامر الحميدة، مرجع سابق، ص 81.

(8) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

(9) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 63.

بالقائمة الانتخابية المتواجدة به، سواء كان هذا الحيز الجغرافي موطناً أصلياً أو مختاراً للمعني، والذي يتم تحديده كقاعدة عامة من خلال مقر سكن المواطن أو محل إقامته.

ثانياً: مبررات اشتراط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن اشتراط الإقامة أو الوطن الانتخابي للتسجيل بالقوائم الانتخابية يكتسي أهمية كبيرة، وهي الأهمية التي تستند على مجموعة من المبررات أهمها أن:

- وضع قائمة للناخبين في منطقة محددة واشتراط أن يكون للشخص موطن انتخابي (إقامة)، بها يمنح الفرصة للأشخاص المهتمين بصحة القوائم الانتخابية من مباشرة حقهم في الطعن في صحتها، لأنه من السهولة معرفة إن كان المُسجَّل بالقائمة الانتخابية له محل إقامة ثابت بالبلدية التي تم تسجيله بها.

- الإقامة في دائرة انتخابية معينة كشرط للتسجيل بالقائمة الانتخابية المتواجدة بها، يُحقَّق الافتراض الذي مُؤدَّاه أنه يجب أن يكون لدى الناخب الوقت الكافي للتعرف على المرشحين والقضايا المحلية على مستوى البلدية المقيم بها⁽¹⁾، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إقامة الناخب بالبلدية التي يتم تسجيله ضمن قائمتها الانتخابية.

- هذا الشرط يسهل عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وينظمها، بحيث يحول دون إمكانية تسجيل المواطن في غير البلدية التي يتواجد بها موطنه أو محل إقامته⁽²⁾، فيحول بذلك دون تعدد الأصوات الانتخابية التي تؤثر سلباً على جدية العملية الانتخابية⁽³⁾، لأن شرط الإقامة يحول دون تمكين الناخب من التسجيل بأكثر من قائمة انتخابية، لأن هذا التسجيل الأخير يمنح للناخب فرصة الإدلاء بصوته في غير موطنه الانتخابي وهذا يسيء إلى الديمقراطية ككل، لأنه يمنح للأحزاب الأكثر إمكانية من نقل أنصارها للإدلاء بأصواتهم في أكثر من دائرة انتخابية، وبالتالي سوف تكون الانتخابات غير مُعبِّرة عن رأي الشعب⁽⁴⁾.

- فسح المجال للمواطنين للتسجيل بالقوائم الانتخابية دون اشتراط إقامتهم في الدائرة الانتخابية المراد تسجيلهم بها وإن كان لا يؤدي في كل الحالات إلى التسجيل المزدوج بالقوائم الانتخابية وبالتالي التصويت المتكرر في الانتخابات، وذلك في حالة تجريم هذا الفعل الأخير وإقرار الآليات الكفيلة بالحلول

(1) - ألويتز لاري، مرجع سابق، ص 109.

(2) - ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية، قسنطينة، الجزائر، ط1، 01، 2015، ص 59-60.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

(4) - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 37 / هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 63.

دونه، فإنه مع ذلك سوف يؤدي إلى عدم شفافية الانتخابات، كونه يعصّف بالتوازن في مجال الدوائر الانتخابية، ويخلّ بعملية توزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات النيابية، والمثال البارز في هذا المجال ما حصل في الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2014 حينما أدى عدم تقييد عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بشرط الإقامة، إلى اختلال التوازن بين عدد الناخبين السجلين بالدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة بالمجلس النيابي، وهو ما انعكس مباشرة على التوازن في الحاصل الانتخابي في مختلف الدوائر الانتخابية وأخلّ بالقاعدة الأصلية في توزيع المقاعد بناءً على عدد السكان في كل دائرة انتخابية، وهو ما أدى إلى الدعوى لإعداد تصوّر جديد لتسجيل الناخبين في تونس في الانتخابات المحلية يأخذ في الاعتبار خصوصية الرابطة الفعلية بين الناخب والهيئة الممثلة للشعب المزمع انتخابها⁽¹⁾.

ثالثاً: الإستثناءات الواردة على شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن محل الإقامة وإن كان بمثابة دلالة على المواطن الانتخابي، وذلك بحسب الأصل، إلا أن التشريعات المعاصرة تخرج في الكثير من الأحيان عن هذه القاعدة، فاتحة الباب أمام المواطن لتحديد موطنه الانتخابي في إقليم لا يتضمن بالضرورة محل إقامته⁽²⁾، فيصبح لدينا بذلك نوعين من المواطن الانتخابي:

الموطن الانتخابي الأصلي وهو أن يتم تسجيل الناخب في موطنه الأصلي أي محل إقامته الأصلي، وهو ما يفسر أن القُصّر عند بلوغهم سن الرشد السياسي مباشرة يتم تسجيلهم بالقوائم الانتخابية التي بها مقر إقامة آبائهم⁽³⁾، وذلك في الدول التي تأخذ بأسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية.

الموطن الانتخابي الاختياري وهو أن يمنح للناخب حق اختيار موطن آخر خلافاً للموطن الذي يقيم فيه للتسجيل بالقائمة الانتخابية⁽⁴⁾.

وعليه فإنه إذا كان المواطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه المواطن عادة، فإنه مع ذلك يجوز للمواطن أن يختار تسجيل اسمه بالقائمة الانتخابية المتواجد على مستوى بلدية مقر عمله الرئيسي، أو التي له بها مصلحة جديّة... إلخ ولو لم يكن مقيماً فيها⁽¹⁾.

(1) - تقرير حول: العملية الانتخابية لسنة 2014 بتونس، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس، العدد 32، التاريخ: 2015/04/21، ص 998 وما بعدها.

(2) - خليفة ثامر الحميدة، مرجع سابق، ص 82.

(3) - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 270.

(4) - المرجع نفسه، ص 270.

والواقع أن فسح المجال للمواطنين لاختيار مواطنهم الانتخابي مُعَرِّضٌ للعديد من الانتقادات التي من أهمها ان النص على الموطن الانتخابي الاختياري يُسَهِّلُ للمتحايين على القواعد المنظمة للعملية الانتخابية سواء من طرف الناخبين المتعصبين الذين يَسْعَوْنَ للتكتل مع أقرانهم في دائرة انتخابية معينة لإنجاح مرشح معين، أم من طرف المترشحين الذين يسعون إلى توطين مناصريهم في دائرة معينة لإنجاحهم في الانتخابات، وتزداد خطورة هذا الطرح في حالة وجود تسلط لدى القائمين على الدولة من السياسيين الذين يصعب عليهم تأمين ما يحتاجون إليه من وثائق مكتوبة لإعادة توزيع مؤيديهم من جهة، وتشثيت مناوئهم من جهة أخرى قصد تمكينهم من الاستمرار في السلطة.

كما أن منح المواطن حق اختيار موطنه الانتخابي بغير محل إقامته الفعلي قد يؤدي إلى فقدان ما ينبغي أن يسود بين الدوائر الانتخابية من تناسب بين أعداد الناخبين والمقاعد النيابية يمكن يخل بالنتائج المترتبة على الانتخابات، وبالتالي لا يتحقق الهدف الرامي إلى سلامة العملية الانتخابية وسلامة التمثيل المطلوب لحماية الإرادة الشعبية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس نؤيد الرأي الذي يدعو إلى ضرورة الاقتصار على الموطن الفعلي كأساس للتسجيل بالقوائم الانتخابية، لأن تبني هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى انتخابات سليمة تعكس التوزيع السكاني للدولة.

الفرع الثاني: شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري:

دَرَجَتْ معظم التشريعات المعاصرة على تحديد العناصر الأساسية لارتباط المواطن بالبلدية التي بها محل إقامته، وتركت لهذا الأخير حرية التسجيل⁽³⁾، ونصت على شرط تسجيل المواطن ضمن القائمة الانتخابية على مستوى البلدية المقيم بها، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري، الذي سنتطرق إلى كيفية تنظيمه شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم تقدير وجهة نظره في تنظيمه لهذا الشرط، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى النقطتين المواليين:

(1) - زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 235/ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما «دراسة مقارنة»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009-2010، ص 134.

(2) - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 56 بتصرف/ خليفة ثامر الحميدة، مرجع سابق، ص 81-87 بتصرف.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

أولاً: كيفية تنظيم المشرع الجزائري شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد تطرقت جميع القوانين الانتخابية التعددية في الجزائر إلى شرط إقامة المواطن بالبلدية التي يُسجّل ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى مصالحها، فنصّت على أنه: «لا يُصوّت إلا من كان مُسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني»⁽¹⁾. وبالعودة إلى المادة 36 من القانون المدني، نجدتها تنص على أن: «مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت».

وعليه فإن المواطن الانتخابي هو المحل الذي به السكن الرئيسي للمواطن، إلا أنه قد يحدث ألا يكون لهذا الأخير سكن رئيسي، وفي هذه الحالة يقوم محل الإقامة العادي مقام محل السكن الرئيس، فيكون بذلك -أي محل الإقامة العادي- هو المواطن الانتخابي، وهذه هي القاعدة العامة بالنسبة لشرط الإقامة المعتد به للتسجيل بالقوائم الانتخابية (مقر السكن محل الإقامة العادي) في التشريع الجزائري. إلا أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، وهي الاستثناءات التي تمنح للمواطن حق اختيار المواطن الانتخابي أو مقر الإقامة بالبلدية التي يسجل ضمن قائمتها الانتخابية، وذلك بالنسبة لـ:

01 - الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج، والمسجلين لدى المُمثِّلَات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، بحيث يحق لهؤلاء تسجيل أنفسهم ضمن إحدى القوائم الانتخابية الموجودة بالبلديات التالية:

أ - بلدية مسط رأس المعني.

ب - بلدية آخر موطن للمعني.

ج - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

وذلك بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية).

د - القائمة الانتخابية المُمثِّلَات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب وذلك بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني (الانتخابات الرئاسية- الانتخابات التشريعية- الاستشارات الاستفتائية)⁽¹⁾.

(1) - المادة 04 من القانون رقم: 13/89 - المادة 05 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 04 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 04 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن المادة 04 من القانون العضوي رقم: 01/12 قد نصت على اصطلاح: «إقامته» بدلا من: «موطنه».

02 - أعضاء الجيش الشعبي الوطني، والأمن الوطني، والحماية المدنية، وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، بحيث يحق لهؤلاء التسجيل ضمن إحدى القوائم الانتخابية الموجودة بالبلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني⁽²⁾.

• وفي حالة اكتساب المواطن مقر إقامة جديد ببلدية جديدة، وبالتالي تغيير موطنه الانتخابي، فإنه عليه أن يطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها وذلك خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية لتغيير إقامته، وتسجيله بالقائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامته الجديدة⁽³⁾.

وفي حالة وفاة أحد المواطنين المسجلين بالقائمة الانتخابية، فإنه يتعين على المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية أن تقوم بشطب اسمه من قائمة الناخبين، وفي حالة وفاته خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة، إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية⁽⁴⁾.

(1) - المادة 09 من القانون رقم: 13/89- المادة 11 من الأمر رقم: 07/97- المادة 09 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 09 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن رقم: 13/89 لم يكن يميز بين الانتخابات المحلية والانتخابات الوطنية، إذ كانت المادة 09 منه تنص على تسجيل المواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين بالقنصليات الجزائرية بإحدى القوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى (البلدية التي ولدو بها- بلدية آخر موطن لهم- بلدية مسقط رأسهم- بلدية إقامة أحد أصولهم)، وذلك دون الإشارة إلى نوع الانتخابات.

(2) - المادة 10 من القانون رقم: 13/89- المادة 12 من الأمر رقم: 07/97- المادة 10 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 10 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة ان المشرع في القانون رقم: 13/89 وكذا الأمر رقم: 07/97، كان ينص فقط على حق أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن في اختيار التسجيل ضمن إحدى القوائم الانتخابية المذكورة أعلاه، في حين أضاف المشرع في القانون العضوي رقم: 01/12 كل من: أعضاء الجيش الشعبي الوطني، وأعضاء الأمن الوطني، وأعضاء الحماية المدنية، وموظفي الجمارك الوطنية، وموظفي مصالح السجون، وأعضاء الحرس البلدي، ليقوم المشرع في القانون العضوي رقم: 01/16 بسحب هذا الحق من أعضاء الحرس البلدي، وإبقائه لأعضاء الجيش الشعبي الوطني، وأعضاء الأمن الوطني، وأعضاء الحماية المدنية، وموظفي الجمارك الوطنية، وموظفي مصالح السجون.

(3) - المادة 12 من القانون رقم: 13/89- المادة 14 من الأمر رقم: 07/97- المادة 12 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 12 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - المادة 15 من الأمر رقم: 07/97- المادة 13 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 13 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن المشرع في القانون رقم: 13/89 لم ينص على ضرورة شطب اسم المتوفي من القوائم الانتخابية المسجل بها من طرف المصالح المختصة.

مع ملاحظة أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يتطرق لكيفية إثبات شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة على مستواها، وقد جرت العادة أن تطلب المصالح المختصة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية، شهادة تثبت إقامة المعني بالبلدية التي يطلب تسجيله ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة على مستواها، والواقع أن مصالح البلدية جرت على تقديم نوعين من وثائق الإقامة، مُطبَّقةً في ذلك تعليمة وزارة الداخلية رقم: 11 المؤرخة في: 1985/10/12 المعدلة بالتعليمة رقم: 0053/97 لسنة 1997 المتعلقة بشهادة الإقامة:

الأولى: هي شهادة الإقامة: التي يتم تقديمها لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، وفقا لما تنص عليه المادتين 08- 09 من القرار المؤرخ في: 2011/05/25 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، وهذه الشهادة صالحة لمدة ستة (06) أشهر.

الثانية: هي بطاقة الإقامة: التي تعد وثيقة لتعامل المواطنين مع الإدارة، وتتعلق عادة بتكوين مختلف الملفات، أو الاستفادة من الخدمات المقدمة في بعض القطاعات، ويتطلب تسليمها وفقا لما ورد بتعليمة وزارة الداخلية المذكورة أعلاه، إحدى الوثائق التالية:

- آخر وصلين للكراء.
 - عقد الإيجار.
 - قرار الاستفادة من سكن.
 - آخر وصل للكهرباء والغاز.
 - آخر وصل لمصلحة المياه.
 - قرار تخصيص مسكن.
 - نسخة من عقد الملكية.
- وقد جرت العادة أن يتم تقديم هذه الوثيقة الأخيرة للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نظم المشرع الجزائري شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، مُعْتَدًا بمعيار الموطن وفقا لما نص عليه القانون المدني، الذي يجعل من مكان السكن الرئيسي أو محل الإقامة العادي بمثابة موطن انتخابي، يمكن للناخب بموجبه ان يُسَجَّل ضمن القائمة الانتخابية بالبلدية التي يتواجد بها موطنه، وهذه هي القاعدة العامة في تنظيم شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا أن المشرع قد أورد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات من جهة، كما أنه لم يحدد مدة الإقامة المطلوبة التي على أساسها

يتحدد الموطن الانتخابي الجديد من جهة ثانية، وهو ما يجعلنا نبدى بخصوص تنظيمه -أي المشرع الجزائري- لهذا الشرط الملاحظات التالية:

- أن منح الحق لبعض الفئات (المقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية- أعضاء الجيش الوطني الشعبي- أعضاء الأمن الوطني- موظفي الجمارك الوطنية- موظفي مصالح السجون) حق اختيار البلدية التي يمكنهم التسجيل ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة بها -وفقا لما أشرنا إليه أعلاه- باعتبار هؤلاء لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن والإقامة العادية⁽¹⁾ قد أثار في الواقع العديد من أوجه الاحتجاج من طرف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في تقريرها بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012، أين نددت بما أسمته: التسجيلات الجماعية للأسلاك النظامية⁽²⁾.

والواقع نصت أن المشرع الجزائري لم يبيِّنْ شَيْئاً جديداً في هذا المجال، كون العديد من التشريعات المقارنة قد نصت على مثل تلك الاستثناءات ومنها على سبيل المثال -لا الحصر- السماح للفرنسيين المقيمين بالخارج بالتسجيل ضمن القوائم الانتخابية لإحدى المقاطعات التالية (مقاطعة محل الميلاد- مقاطعة آخر مسكن- مقاطعة آخر محل للإقامة) والسماح للفرنسيين العسكريين بالتسجيل ضمن القائمة الانتخابية التي يتبعها محل التجنيد، والسماح لزوجات أفراد القوات المسلحة بالتسجيل ضمن القوائم الانتخابية المسجل بها أزواجهن⁽³⁾.

إلا أن انتهاج بعض التشريعات نفس النهج، لا يعني -في جميع الحالات- خلوها من النقد، وعليه فإن الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري على شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى تضخيم القوائم الانتخابية في بعض الدوائر الانتخابية على حساب غيرها، حيث أن منح المواطن حق تسجيل نفسه ضمن قائمة انتخابية بإحدى البلديات التي ليس له بها موطن أو محل إقامة، كأن يسجل ضمن القائمة الانتخابية لبلدية مسقط رأس أحد أصوله لا نكاد أن نجد لها في الواقع مبررا منطقيا.

• فإذا كان يمكننا ان نجد المبرر لتسجيل أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ضمن القوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني (الانتخابات الرئاسية- الانتخابات التشريعية- الاستشارات الاستفتاءية) باعتبار أن اكتساب هذه الانتخابات طابعا وطنيا، وارتباطها بالمصلحة الوطنية -وليست المصلحة المحلية- واعتبارها تؤدي

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 57- 58.

(2) - عامر بن المدني، مرجع سابق، ص 45.

(3) - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 103.

إلى انتخاب أشخاص يمثلون كل الشعب الجزائري، فإننا لا نستطيع إيجاد نفس المبرر بخصوص السماح بتسجيل هؤلاء ضمن القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية، وذلك لأن الطابع المحلي لهذه الانتخابات يفرض أن يكون المواطن مقيماً بذات الدائرة الانتخابية لاختيار ممثليه المحليين، لكن أفراد الجالية المقيمة بالخارج لم تعد تربطهم مصالح محلية - شخصية - مع الهيئات المحلية المنتخبة، لذا يُستحسن عدم تسجيلهم بالقوائم الانتخابية، بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، لأن التسجيل بالقائمة الانتخابية هو وسيلة للتصويت، لكن أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وبحكم إقامتهم خارج التراب الوطني، فإنهم إما لا يقومون بالتصويت إطلاقاً، وبالتالي سوف تبقى أسماؤهم مسجلة بالقوائم الانتخابية دون جدوى وذلك يمكن أن يساهم في تضخيم القوائم الانتخابية ويمكن أن يؤثر على نزاهتها، وإما يمنحون وكالات لغيرهم للتصويت بدلاً منهم، وهذا يفسح المجال للتلاعب بالعملية الانتخابية ويؤثر على مبدأ شخصية التصويت، لأنه سوف يجعل من التصويت بالوكالة قاعدة عامة بالنسبة لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وهذا يفسح المجال أمام الطعن في نزاهة العملية الانتخابية.

• أن اختلاف القائمة التي يُسجَلُ ضمنها أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج في الانتخابات ذات الطابع الوطني (التسجيل ضمن القائمة الانتخابية للمُتَلَبِّاتِ الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب) عن القائمة التي يسجل بها هؤلاء في الانتخابات ذات الطابع المحلي (القائمة الانتخابية لبلدية مسقط رأس المعني - أو القائمة الانتخابية لآخر موطن للمعني - أو القائمة الانتخابية لبلدية مسقط رأس احد أصول المعني)، سوف يؤدي بنا إلى تقييد اسم الناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، فنكون أمام وجود اسم نفس الناخب ضمن قائمتين، إحداها على مستوى للمُتَلَبِّاتِ الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، والأخرى على مستوى إحدى البلديات التي اختار المعني تسجيل اسمه بها، وهذا الوضع يؤثر على مبدأ وحدة القوائم الانتخابية الذي ينطلق من وجود قائمة انتخابية واحدة صالحة لجميع الاستحقاقات الانتخابية، إذ أن هذا المبدأ لا يقبل وجود تعدد في القوائم الانتخابية.

وعليه فإننا نعتقد أنه من الأفضل تسجيل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج ضمن القوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى للمُتَلَبِّاتِ الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة ببلد إقامة الناخب فقط، دون القوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى البلديات، وذلك لتمكينهم من حقوقهم الانتخابية في الاستحقاقات الانتخابية ذات الطابع الوطني، دون تمكينهم من هذه الحقوق في الاستحقاقات الانتخابية المحلية، طالما لا يملكون موطناً ولا إقامة بالبلدية التي سيسجلون ضمن القائمة الانتخابية الموجودة بها.

• أن منح بعض الفئات من الأسلاك النظامية لحق اختيار القائمة الانتخابية التي يسجلون بها، والتي تعود لمسقط رأسهم، أو بلدية آخر موطن لهم، أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم، أيضا لا نجد له مبررا عمليا، خاصة بالنسبة لمنح هؤلاء تسجيل أنفسهم ببلدية مسقط رأس أحد أصولهم، لأن هذا سوف يؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية ويفسح المجال للطعن في مصداقية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لذا فإننا نعتقد بأن السماح بتسجيل أفراد هذه الفئات ضمن القوائم الانتخابية المتواجدة ببلدية مسقط رأس المعني، أو التي كانت لها آخر موطن، سوف يؤدي إلى إضفاء مصداقية أكثر على العملية الانتخابية، وبالتالي يعطي نزاهة أكبر للعملية الانتخابية.

- لم ينص المشرع الانتخابي الجزائري على المدة التي يجب أن يقيم خلالها المواطن بالبلدية التي سيسجل ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة بها، واكتفى بالنص على ضرورة طلب الناخب الذي غير موطنه -الانتخابي- أن يطلب خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها وتسجيله في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامته الجديدة⁽¹⁾، حيث أن المشرع نص على ضرورة شطب الناخب لاسمه من القائمة الانتخابية ببلدية موطنه القديم، وتسجيل اسمه ضمن القائمة الانتخابية ببلدية إقامته الجديدة، وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تغيير الموطن أو الإقامة، وعليه فإنه في الواقع لا يوجد ما يمنع المواطن من طلب شطب اسمه وتسجيله خلال الأيام الأولى لتغيير إقامته.

والواقع أن المشرع الجزائري قد ساير في ذلك بعض التشريعات المقارنة، على غرار المشرع الأردني الذي لم يشترط مرور أي مدة زمنية للإقامة بالدائرة الانتخابية التي سيدلي بها بصوته ويسجل ضمن قائمتها الانتخابية⁽²⁾، إلا أن أغلب التشريعات المقارنة قد اشترطت أنه حتى يحق للمواطن التسجيل في قائمة انتخابية بدائرة انتخابية (بلدية) ما وبالتالي الإدلاء بصوته فيها، فإنه لا بد أن يكون قد مضى على إقامته بها مدة معينة، وبصفة عامة تكون هذه المدة قصيرة فأطول، وتتراوح عادة بين شهر (01) إلى اثني عشر (12) شهرا⁽³⁾، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، استدعت 38 ولاية وجود شرط الإقامة لمدة عام (01) على الأقل قبل أن يستطيع المواطن تسجيل اسمه بالقائمة الانتخابية المتواجد بها مقر إقامته، وبعد إدخال التعديلات على قانون حقوق التصويت عام 1970، تم خفض مدة

(1) - المادة 12 من القانون رقم: 13/89- المادة 14 من الأمر رقم: 07/97- المادة 12 من القانون العضوي رقم: 01/12-

المادة 12 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - أمين سلامة العضائية، مرجع سابق، ص 149 بتصرف.

(3) - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 56.

شرط الإقامة إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للانتخابات الرئاسية في هذه الولايات، ماعدا ولاية تينيسي التي خفضت مدة شرط الإقامة إلى خمسين (50) يوما، وولاية تكساس التي خفضتها إلى ستين (60) يوما⁽¹⁾.

وعليه نرى أنه من الضروري أن يحدّد المشرع الجزائري الحد الأدنى من المدة الواجبة للإقامة بالبلدية التي سوف يسجل المواطن ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة على مستواها، لأن ذلك يحول دون التلاعب بالمواطن الانتخابي قبل مباشرة الانتخابات، حتى لا يتم دفع الناخبين لتحويل إقامتهم من دائرة انتخابية إلى أخرى خلال مدة وجيزة من الانتخابات قصد ترجيح كفة قائمة مترشحين محددة على حساب باقي القوائم⁽²⁾، وبالتالي يضمن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها ويحافظ على مصداقية التمثيل الشعبي.

- نص المشرع الانتخابي الجزائري على ضرورة طلب الناخب الذي غير إقامته شطب اسمه بالقائمة المتواجدة ببلدية إقامته القديمة، وتسجيله ضمن القائمة المتواجدة ببلدية إقامته الجديدة⁽³⁾، دون تحديد كيفية إيداع هذا الطلب، ولا إجراءات تقديمه، ولا الجهة (المصلحة) التي يُقدّم إليها، وإن كان من الواضح أن الجهة التي يُقدّم إليها الطلب هي اللجنة الإدارية الانتخابية بكلا البلديتين (بلدية محل الإقامة القديم وبلدية محل الإقامة الجديد)، فإن كيفية وإجراءات تقديم هذا الطلب تبقى غير واضحة بدقة، إذ اتجهت بعض التشريعات إلى أنه على الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن هذا التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ (رئيس البلدية) في الجهة التي يريد نقل موطنه إليها ويعين بالطلب أسباب تغيير موطنه⁽⁴⁾، ونصت بعض التشريعات الأخرى على ضرورة تقديم طلب تغيير الإقامة كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في القائمة الانتخابية، فإن لم يتم تغيير موطن المعني قبل قرار دعوة الناخبين استعمل هذا الأخير حقه في التصويت بالدائرة التي كان اسمه مقيدا بقائمتها الانتخابية⁽⁵⁾، وهذا الطرح الأخير يعد الطرح الأكثر تناسبا من ضمان نزاهة العملية الانتخابية من جهة وضمن حقوق الناخب في التصويت من جهة أخرى، خاصة وأن أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية تتبع من مدى مساهمتها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

(1) - ريموندو وولفيقتز - ستيفن روزينتسون، مرجع سابق، ص 203.

(2) - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 135.

(3) - المادة 12 من القانون رقم: 13/89- المادة 14 من الأمر رقم: 07/97- المادة 10 من القانون العضوي رقم: 01/12-

المادة 12 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص 236

(5) - عبد الفتاح حسين، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968، ص 214 هامش 02.

◆ وعليه يمكننا القول بخصوص الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، أنها محل اتفاق بين التشريعات المقارنة، التي أجمعت على حصر هذه الشروط في شروط متعلقة بالحالة المدنية للناخب وتتجسد في شرط الجنسية وشرط السن، وشروط تتعلق بالوضعية القانونية للناخب، وتتجسد في شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشرط الإقامة.

والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات نظم الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، فنص على الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للناخب، فنظم شرط الجنسية وجعل إمكانية التسجيل بالقوائم الانتخابية متاحة لكل مواطن متمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة من جهة، ونظم شرط السن للتسجيل بهذه القوائم، وجعل سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني، فأصبح من واجب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة أن يسجل بالقائمة الانتخابية التابعة لبلدية مقر إقامته، كما نص على الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للناخب، فنظم شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وجعله أساسيا في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، مُمَيِّزاً في ذلك بين الأهلية الأدبية والأهلية العقلية والأهلية السياسية، التي يحول فقدان أيّ منها دون التسجيل بالقوائم الانتخابية من جهة، ونص على شرط الموطن أو الإقامة بالبلدية التي يتم التسجيل ضمن القائمة الانتخابية الموجودة على مستواها، وجعل هذا الشرط أساسيا في عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، ثم أورد عليه بعض الاستثناءات التي يتم خلالها التسجيل بإحدى القوائم الانتخابية دون اشتراط الإقامة بالبلدية التي يتم التسجيل ضمن القائمة الانتخابية الموجودة بها.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، اشترط بداية توافر الشروط الموضوعية في الناخب الذي يقوم بواجب طلب تسجيله في القائمة الانتخابية التي بها موطنه الأصلي أو محل إقامته العادي، وذلك في إطار احترام جملة من الشروط الشكلية التي ستكون محل دراستنا في الفصل الموالي:

الفصل الثاني

الشروط الشكلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية

إن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام، لا يعني اشتراط كافة أفراد الشعب في ممارسة الحقوق الانتخابية، بل يُشترط أن تتوفر في المواطن مجموعة من الشروط الموضوعية، وضرورة تمتع المواطن بهذه الشروط يَطْرَحُ في الواقع إشكالية التَحَقُّق من مدى توافرها.

وعلى هذا الأساس برزت ضرورة إيجاد وسيلة للتأكد من مدى توافر المواطن على الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية التي لا يتسنى التحقق منها عند تاريخ ممارسة الحقوق الانتخابية⁽¹⁾، إذ ليس من الممكن الانتظار يوم الاقتراع أو عند تقدّم المواطن لممارسة أي حق من حقوقه الانتخابية للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية لديه⁽²⁾.

والواقع أن التأكد من الشروط السابقة يستدعي ضرورة وجود أجهزة مختصة تبحث مدى توافرها لدى المُقَدِّمين على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وعلى مدى استمرار توافرها لدى الأشخاص المسجلين بها، سواء بالنسبة للمواطنين المقيمين بالجزائر أو الجزائريين المقيمين بالخارج.

وهو الاختصاص الذي تمارسه هذه الهيئات التي تتحدّد تشكيلتها ضمن النصوص القانونية المُنظَّمة للعملية الانتخابية، وفقا للأطر القانونية النابعة من احترام جملة من الشروط الشكلية، وذلك من خلال السهر على تسجيل وشطب الناخبين من القوائم الانتخابية في حدود المواعيد والإجراءات التي ينص عليها القانون، ثم وضع القوائم التي تمّ إعدادها ومراجعتها في متناول المواطنين والمترشحين للاطلاع عليها واستلامها.

وعليه سنتطرق للشروط الشكلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث:

- يتناول المبحث الأول: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

- ويتناول المبحث الثاني: عرض وتسليم القوائم الانتخابية.

المبحث الأول

إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، هي الوسيلة التي يتمكن من خلالها المواطن الذي استوفى الشروط الموضوعية من التمتع بحقوقه الانتخابية، سواء كان هذا الأخير مقيما بالجزائر أو كان مقيما بالخارج، ومن هذا المنطلق كان لابد أن تقوم بهذه العملية -أي إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية- هيئات مختصة تتحدد تشكيلاتها من طرف المشرع -الانتخابي-، ونظرا لارتباط عملية الإعداد والمراجعة

(1) - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 283- 284 بتصرف/ أحمد بطني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63 بتصرف.

(2) - هناك استثناءات عملية في بعض الدول، التي سمحت -بسبب الظروف التي تمر بها- بتسجيل المواطنين بالقوائم الانتخابية في نفس يوم الاقتراع، والتأكد في ذات اليوم من توافر الشروط الموضوعية لديهم (كما حدث في العراق)، لكن تبقى هذه الاستثناءات عبارة عن إجراءات تتلاءم وطبيعة الظروف الاستثنائية ولا يمكن جعلها قاعدة عامة.

- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها بتصرف.

بالحقوق الانتخابية للمواطن، فإنه لا بد أن تقوم هذه الهيئات بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية خلال المواعيد ووفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى الهيئات المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ثم المواعيد والإجراءات التي تتم وفقا لها عملية الإعداد والمراجعة، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين المواليين.

المطلب الأول

الهيئات المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر الإدارة الجهة الأمينة على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في العديد من التشريعات المقارنة⁽¹⁾، إذ درجت جل هذه التشريعات على منح اختصاص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها للجان خاصة⁽²⁾ يغلب على تشكيلتها الطابع الإداري⁽³⁾، ولم يحد المشرع الجزائري عن هذا النهج، إذ منح للجان الإدارية الانتخابية اختصاص إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، سواء بالنسبة للمواطنين المقيمين بالجزائر (اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية)، أو بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج (اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين بالخارج)، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية -البلدية-:

لقد منح المشرع الجزائري اختصاص إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية الخاصة بالمواطنين المقيمين بالجزائر إلى لجنة إدارية متواجدة على مستوى كل بلدية.

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، في التشريع الجزائري، ثم تقدير هذا التنظيم وذلك ضمن النقطتين المواليين:

أولاً: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية -البلدية-:

لقد نصت القوانين الانتخابية الجزائرية على إنشاء لجنة إدارية انتخابية مختصة بتسجيل المواطنين الجزائريين المقيمين بالجزائر، والمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج (بالنسبة للانتخابات

(1) - محمد علي محمد فرغلي، مرجع سابق، ص 419.

(2) - يُطلق على اللجان المختصة بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية عدة تسميات، أهمها: لجان تنظيم جداول الناخبين- لجان القيد بالقوائم الانتخابية- اللجان الإدارية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، حيث أن جميع هذه التسميات مرادفة لبعضها البعض، إلا أننا سنعتمد في دراستنا على تسمية: «اللجان الإدارية للتسجيل بالقوائم الانتخابية» نظرا لاستعمال هذه التسمية من طرف المشرع الجزائري.

(3) 1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم القانونية والقانون الدستوري، مرجع سابق، 2017، ص 270 / هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق، ص 255 / رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 130.

المحلية) ضمن القوائم الانتخابية، واصطلحت على هذه اللجنة تسمية اللجنة الإدارية الانتخابية التي سنتطرق إلى تشكيلتها ضمن قوانين الانتخابات الجزائرية فيما يلي:

01 - تَشَكَّلَت اللجنة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وفقا للمادة 16 من القانون رقم: 13/89 المتضمن قانون الانتخابات من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس الشعبي القضائي المختص إقليميا: (رئيسا).

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: (عضوا).

- ناخبين (02): يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعضاء اللجنة الآخرين، بعد اختيارهما

من ضمن الناخبين الذين لهم أكثر من عشر (10) سنوات إقامة بالبلدية: (عضوان).

- موظف البلدية يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي: (كاتبا).

وهي التشكيلة التي تم تعديلها بالقانون رقم: 06/91 الذي بموجبه تم:

• حذف الناخبين (02) من تشكيلة اللجنة الإدارية.

• اشتراط صفة الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية كمسؤول عن الأمانة

الدائمة للجنة المختصة بضمان مسك القائمة الانتخابية⁽¹⁾.

02 - تَشَكَّلَت اللجنة الإدارية (البلدية) المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وفقا للمادة

19 من الأمر رقم: 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا: (رئيسا).

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: (عضوا).

- ممثل الوالي: (عضوا).

- كتابة دائمة يُنَشِّطُهَا الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية: (مسؤول عن

الأمانة الدائمة للجنة المختصة بضمان مسك القوائم الانتخابية).

وعليه نلاحظ استمرار غياب الناخبين (02) اللذين تم إلغاؤهما من ضمن تشكيلة اللجنة بموجب

نص المادة 16 من القانون 06/91 -المذكورة أعلاه- مع النص على إضافة ممثل الوالي لعضوية

اللجنة.

(1) - المادة 16 من القانون رقم: 06/91 المؤرخ في: 02/04/1991 المعدل والمتمم للقانون رقم: 13/89 المؤرخ في:

07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات.

03 - تَشَكَّلَت اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وفقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم: 01/12 والمادة 15 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلقان بنظام الانتخابات من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص: (رئيسا).

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: (عضوا).

- الأمين العام للبلدية: (عضوا).

- ناخبان اثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس المجلس الشعبي البلدي: (عضوان).

- كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية: (مسؤول عن الامانة الدائمة للجنة المختصة بضمان مسك القوائم الانتخابية).

وعليه نلاحظ ان المشرع الانتخابي الجزائري قد عاد للنص مرة أخرى على وجود ناخبين (02) ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، لكنه بخلاف ما كان منصوص عليه في القانون رقم: 13/89 لم يشترط أي شرط في هذين العضوين عدا انتمائهما للبلدية التي تتواجد للجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) على إقليمها، وتعيينهما من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط من جهة، كما نلاحظ أن المشرع في هذين القانونين العضويين قد نص على عضو جديد ضمن تشكيلة اللجنة وهو الأمين العام للبلدية من جهة ثانية، كما نلاحظ من جهة ثالثة غياب ممثل الوالي ضمن هذه التشكيلة الذي يبدو أنه قد تم استبداله بالأمين العام للبلدية.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية -البلدية-:

لقد أسند المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على المستوى الوطني لهيئة إدارية⁽¹⁾ هي اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة على مستوى كل بلدية⁽²⁾ التي تُعد أول لجنة تتصلُّ بصفة مباشرة بالهيئة الناخبة، باعتبارها الهيئة المختصة بالرقابة الأولية

(1) - أسندت جل التشريعات المقارنة مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية، إذ أسند المشرع الفرنسي إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية، وأسند المشرع الأردني هذه المهمة إلى لجان دائرة الأحوال المدنية ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها، وأسندها المشرع اللبناني إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، وأسندها المشرع البحريني إلى لجنة الإشراف على القيد «التسجيل» والاستفتاء، وأسندها المشرع المغربي والمشرع المصري إلى اللجنة الإدارية.

- سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 267/ أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 64/ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 20 هامش 11.

(2) - أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

على توافر الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وبهذا يكون عدد اللجان الانتخابية (البلدية) في الجزائر مساوٍ لعدد البلديات⁽¹⁾.

ورغم أن القوانين الانتخابية في الجزائر اتفقت على إسناد مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الوطني إلى لجنة إدارية انتخابية، إلا أن هذه القوانين لم تحدد لهذه اللجنة نفس التشكيلة. وعلى هذا الأساس يمكننا إبداء الملاحظات التالية بخصوص تحديد المشرع الجزائري لتشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية):

- لا تعرف تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) وجود أعضاء من الأحزاب السياسية، بالرغم من أن الأحزاب السياسية هي المعنية بصفة مباشرة بالعملية الانتخابية، وعليه نساند الرأي الذي يذهب إلى ضرورة تمثيل الأحزاب السياسية داخل اللجان الإدارية الانتخابية⁽²⁾.

- لا يشترط القانون أية شروط خاصة في أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية، عدا انتمائهم إلى الجهات المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي لم ينص المشرع على عنصر الكفاءة في عضوية هذه اللجنة، وعلى هذا الأساس نؤيد الاتجاه الذي يدعو إلى ضرورة وجود موظفين مدنيين متخصصين ومستقلين عن السلطة التنفيذية (الإدارة)، لأن ذلك من شأنه إضفاء المصداقية على العملية الانتخابية، ويؤدي إلى ثقة الشعب في هذه الأخيرة، وبالتالي يعزز شرعية ومصداقية واستقرار المؤسسات المنتخبة⁽³⁾.

- عدد أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) مُحدّد على سبيل الحصر، وفي هذا الصدد نؤيد الاتجاه الذي يدعو إلى تمكين القاضي (رئيس اللجنة) من ندب من يشاء من الموظفين العموميين لمساعدة اللجنة في أداء عملها⁽⁴⁾.

- يرأس اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) في قوانين الانتخابات الجزائرية الصادرة خلال فترة التعددية الحزبية، قاضي يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص، وهذا بخلاف الوضع الذي كان خلال فترة الأحادية أين كانت المادة 16 من القانون 80/80 المؤرخ في: 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات تمنح رئاسة هذه اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أن وجود قاضي

(1) - ياسين مزور، مرجع سابق، ص 54.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 237.

(3) - مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم: 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 13، جوان 2015، ص 57.

(4) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 237.

على رأس هذه اللجنة يمكنه أن يعطي مصداقية أكثر لأعمالها ويمكنه أن يضمن بصفة أكثر فعالية الحرص على تطبيق القانون⁽¹⁾.

- يملك رئيس المجلس القضائي المختص سلطة تقديرية واسعة في تعيين القاضي الذي يرأس اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، وهو ما جعل انتماء القاضي الذي يرأس هذه اللجنة مفتوحا إذ يمكن ان يكون من القضاء العادي أو من القضاء الإداري⁽²⁾، لكن بما أن هذه اللجنة -بالنظر لطبيعتها- تصدر قرارات إدارية فإنه كان من الأجدر بالمشروع أن ينص جعل اختصاص رئاسة اللجنة قاضي إداري.

- رئاسة القاضي للجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) لم يحلّ دون الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة، التي بقيت تَصْطَبِحُ بالصبغة الإدارية، وذلك بالنظر لتغليب العنصر الإداري على تشكيلتها.

- استمرار تواجد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، وذلك بالرغم من التغييرات التي طرأت على تشكيلة هذه اللجنة، وفي هذا الصدد نعتقد بأن وجوده ضمن تشكيلة أعضاء هذه اللجنة يمكن أن يؤدي إلى انحرافها، بالنظر لما له من نفوذ على سيرها وعملها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى التلاعب بالقائمة الانتخابية، وبالتالي تشويه الإرادة الشعبية، وإفراغ العملية الانتخابية من محتواها، وعليه يبدو أنه من الأفضل أن يتم استبعاده من بين أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، وذلك لتجنب أي تشكيك في نزاهة أعمالها، خاصة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد وصل إلى هذا المنصب بعد انتخابه بناءً على انتمائه السياسي، وبالتالي لا يمكن أن نستبعد تماما تأثير الانتماء السياسي على هذا العضو من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهامه بالبلدية خلال فترة زمنية محددة (عُهدة)، لذلك نُفَضِّلُ الاكتفاء بوجود الأمين العام للبلدية ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) باعتباره يشغل منصبا إداريا دائما بالبلدية، ولا يتوقف وجوده بهذه الأخيرة على أساس انتمائه السياسي، وبالتالي يتجنب الانتقادات التي يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن عمل اللجنة ذو طبيعة إدارية، وبالتالي فهو يتفق مع طبيعة عمل الأمين العام للبلدية.

- تم إلغاء عضوية ممثل والي الولاية التي كان منصوبا عليها في القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97 ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، وذلك بعد صدور القانون العضوي رقم:

(1) - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، 2011-2012، ص 26.

(2) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 19.

01/12 ثم القانون العضوي رقم: 10/16، اللذان استبدلاه بعضوية الأمين العام للبلدية الذي يبدو وجوده أكثر إيجابية من وجود ممثل الوالي، وذلك بالنظر لغياب المعايير التي على أساسها يتم تعيين ممثل الوالي، وعليه فإن استبداله بالأمين العام للبلدية يمكنه أن يتجنب النقد الذي كان يتعرض له ممثل الوالي، وذلك من منطلق كون الأمين العام للبلدية يقيم -على الراجح- بالبلدية المعنية ويشغل منصبا إداريا بها، وبالتالي فهو الأصلح لعضوية اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) من ممثل والي الولاية الذي ألغيت عضويته.

- تأرجحت عضوية الناخبان ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) بين الوجود والعدم، فبعد أن كان القانون رقم: 13/89 ينص على وجود ناخبين (02) ضمن عضوية هذه اللجنة، بشرط أن يقيم هذا العضوان بالبلدية المعنية بالقائمة الانتخابية لمدة تفوق عشر (10) سنوات، تم حذف وجود هذين العضوية من تشكيلة اللجنة ضمن نفس القانون، وذلك بعد تعديله بالقانون رقم: 06/91، واستمر عدم وجودهما ضمن تشكيلة هذه اللجنة في الأمر رقم: 07/97، ليتم النص على عضويتها من جديد ضمن القانون العضوي رقم: 01/12 ثم القانون العضوي رقم: 10/16 لكن دون اشتراط مدة لإقامتهما بالبلدية المعنية بالقائمة الانتخابية، والواقع أن وجود هذين العضوين ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) يمكن أن يضيفي على أعمالها الكثير من المصادقية، خاصة بالبلديات التي بها عدد ناخبين قليل لأن السكان المقيمين بالبلدية يعرفون -في الغالب- بعضهم البعض، إلا أن عدم نص المشرع على مدة لإقامة هذين العضوين بالبلدية المعنية في القانونين العضويين الأخيرين (القانون العضوي رقم: 01/12 والقانون العضوي: 10/16) بخلاف ما كان معمولا به في القانون رقم: 13/89 يمكنه أن يحول دون تحقيق هذا الهدف، لأنه لا يوجد ما يمنع رئيس المجلس الشعبي البلدي من تعيين الناخبين من بين الذين ليست لهم بالبلدية المعنية إلا مدة إقامة قصيرة، خاصة وأن المشرع لم يشترط في الناخبين أي شرط عدا الإقامة، وفي هذا الصدد يبدو أنه من الأفضل لو أن المشرع اشترط عدم الانتماء السياسي لهذين الناخبين، بالرغم من أنه يصعب في الواقع التأكد من تحقق هذا الشرط نظرا لعدم وجود سجلات وطنية ولا حتى على مستوى الأحزاب السياسية بأسماء المواطنين الذين لديهم انتماء سياسي.

- نصّت جميع القوانين الانتخابية الجزائرية على وجود أمانة (كتابة) للجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، إلا أن المشرع بعد صدور القانون رقم: 06/91 المعدل والمتمم للقانون رقم: 13/89 أصبح يشترط في هذه الأمانة صفة الدوام من جهة، ويشترط أن يتم تنشيطها من الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وهو الوضع الذي استمر في القوانين الانتخابية اللاحقة (الأمر رقم:

07/97- القانون العضوي رقم: 01/12- القانون العضوي رقم: 10/16)، وهذا بخلاف الوضع الذي كان سائدا قبل تعديل القانون رقم: 13/89 أين كان يتولّى كتابة اللجنة موظف بالبلدية يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي هذا المجال نعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب حينما نصّ على وجود لجنة دائمة ومنح مسؤولية تنشيطها للموظف المسؤول عن الانتخابات، خاصة وأن هذا الأخير لا يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وما قد يثيره ذلك من انتقادات تتعكس سلبا على مصداقية أعمال اللجنة، كما أنه موظف دائم وهو ما يجعل عمل هذه الأمانة دائما، إضافة إلى أنه موظف مسؤول عن مصلحة الانتخابات، وهو ما يُمكنه من أداء دوره ومهامه بفعالية أكبر.

الفرع الثاني: اللجنة الإدارية الانتخابية -الدبلوماسية أو القنصلية-:

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لفئة المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، ووفّر لهم الضمانات والآليات الكافية للاستفادة من الحقوق الانتخابية⁽¹⁾، وذلك بالنص على إيجاد لجنة مختصة بتسجيلهم ضمن القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني (الانتخابات الرئاسية- الانتخابات التشريعية- الاستشارات الاستفتاءية) دون الانتخابات ذات الطابع المحلي (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية- انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية)⁽²⁾، هي اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، التي سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تشكيلتها، ثم تقدير توجهه المشرع الجزائري بخصوص تحديد هذه التشكيلة، وذلك ضمن النقطتين المواليين:

أولا: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية -الدبلوماسية أو القنصلية-:

لقد استحدث المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم: 21/95 المؤرخ في: 19/06/1995 المعدل والمتمم للقانون رقم: 13/89 لجنة إدارية مختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، وهي اللجنة التي تم النص عليها -فيما بعد- في جميع القوانين الانتخابية اللاحقة، وفيما يلي سنتطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة ضمن القوانين الانتخابية الجزائرية:

01 - تَشَكَّلَتُ اللّجَنَةُ الإِدَارِيَّةُ المَخْتَصَّةُ بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر

القنصلية وفقا للمادة 16 مكرر من القانون رقم: 13/89 والمادة 20 من الأمر رقم: 07/97 من:

(1) - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 22.

(2) - لقد منح الامر رقم: 07/97 والقانونين العضويين رقم: 01/12 و10/16 للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج حق تسجيل أنفسهم ضمن القوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية الوطنية دون المحلية، وذلك بعد أن كان القانون رقم: 13/89 المعدل بالأمر رقم: 21/95 يمنحهم حق تسجيل أنفسهم في جميع الاستحقاقات الانتخابية دون تمييز.

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي - يعينه السفير: (رئيسا).

- ناخبان اثنان: (عضوان).

- موظف قنصلي (كاتباً للجنة).

إن هذه اللجنة قد تم استحداثها بموجب الأمر رقم: 21/95 المؤرخ في: 19/07/1995، وذلك بموجب المادة 02 منه، التي أضافت المادة 16 مكرر للقانون رقم: 13/89 الذي لم يكن عند صدوره ينص إلاً على اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، حيث أنه حيث بعد صدور القانون رقم: 06/91 المؤرخ في: 02/04/1993 المعدل والمتمم للقانون رقم: 13/89 لم يكن هناك وجود لهذه اللجنة التي تم النص على إنشائها على مستوى الدوائر القنصلية (وليس الدوائر القنصلية والدبلوماسية) وهي اللجنة التي يُلاحَظ غياب العنصر القضائي عن تشكيلتها.

02 - تَشَكَّلَت اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر القنصلية بموجب نص المادة 16 من القانون العضوي رقم: 01/12، واللجنة الإدارية الانتخابية المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بموجب نص المادة 16 من القانون العضوي رقم: 10/16 من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي - يعينه السفير: (رئيسا).

- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية - يعينهما رئيس اللجنة: (عضوان).

- موظف قنصلي: (كاتباً للجنة).

• وتَحَدَّد التشكيلة الإسمية لهؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽¹⁾. وعليه نلاحظ أن اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بتسجيل المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج (اللجنة الإدارية الانتخابية - الدبلوماسية أو القنصلية) بعد أن كان القانون العضوي رقم: 01/12 على غرار الأمر رقم: 07/97 والقانون رقم: 13/89 ينص على أنها تكون في كل دائرة قنصلية، أصبح قانون الانتخابات الحالي (القانون العضوي رقم: 10/16) ينص على وجودها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

(1) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 28/12 المؤرخ في: 06/02/2012 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك/ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/335 المؤرخ في: 19/12/2016 المدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

كما نلاحظ بان المشرع في هذين القانونين العضويين، قد حافظ على نفس تشكيلة اللجنة وفقا لما كان منصوصا عليه في القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97، إلا أنهما نصا على شروط تعيين الناخبين، وذلك بالنص على ضرورة كونهما مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، إضافة إلى النص على كيفية تعيينهما، وذلك من طرف رئيس اللجنة.

كما نلاحظ أيضا استمرار غياب العنصر القضائي في تشكيلة هذه اللجنة.

ثانيا: تقدير تظيم المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية -الدبلوماسية أو القنصلية-:

لقد منح المشرع الجزائري للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج حق تسجيل أنفسهم ضمن القوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية⁽¹⁾، وهي هيئة إدارية يمكننا أن نُبدي بخصوص تشكيلتها الملاحظات التالية:

- يغيب عن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) العنصر القضائي، الذي تم الاكتفاء بدلا منه بأعضاء السلك الدبلوماسي، وهو الغياب الذي يجد له البعض مبررا في كون العملية التي تقوم بها هذه اللجنة عملية إدارية وتقنية محددة⁽²⁾، إلا أننا لا نعتبر بأن هذا المبرر كاف، بالنظر لما يكتنف دور هذه اللجنة من أهمية جعلت من بعض التشريعات التي تبنّت مبدأ منح المواطنين المقيمين بالخارج حق التسجيل ضمن القوائم الانتخابية تنص على وجود العنصر القضائي ضمن تشكيلة اللجنة المختصة بالتسجيل، ومن ذلك على سبيل المثال ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون الأساسي رقم: 97 لسنة 1976 المؤرخ في: 1976/01/31 عندما منح للمواطنين الفرنسيين -بناء على طلبهم- حق التسجيل بالقوائم الانتخابية القنصلية، حيث نص على وجود لجننتين:

الأولى: هي اللجنة الإدارية التي تعد بمثابة لجنة تحضيرية، وتتشكل من: (السفير أو رئيس البعثة القنصلية أو من ينوب عنه بحسب الاقتضاء- عضوان عاملان أو عضوان احتياطيان تعينهم جمعية الفرنسيين في الخارج⁽³⁾ بعد كل تجديد يتم ترشيحهم من بين الناخبين المسجلين على مستوى القوائم

(1) - للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين ضمن القائمة الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) الحق في تسجيل أنفسهم بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية) بالقائمة الانتخابية -البلدية- بإحدى البلديات التي يتواجد بها مقر مسقط رأسه أو آخر موطن له أو مكان مسقط رأس أحد أصوله.

- المادة 11 من الأمر رقم: 07/97- المادة 09 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 09 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - ياسين مزور، مرجع سابق، ص 77/ سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 26.

(3) - جمعية الفرنسيين بالخارج هي مجلس يمثل الفرنسيين بالخارج يرأسه وزير الخارجية، يتكون من أعضاء منتخبين لمدة ست (06) سنوات من قبل الفرنسيين المقيمين بالخارج، ويتم تجديده النصف كل ثلاث (03).

- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 26 هامش 01.

الانتخابية القنصلية بناء على اقتراح من السفير أو رئيس البعثة الدبلوماسية، وتعرض هذه الاقتراحات على أعضاء الجمعية في الدائرة الانتخابية القنصلية في أجل أقصاه 05 أوت بعد كل تجديد جزئي في الجمعية أو عندما يخلو مكان أحد الاعضاء⁽¹⁾، وتُعدُّ هذه اللجنة بمثابة لجنة تحضيرية تعمل تحت رقابة اللجنة الانتخابية⁽²⁾، مهمتها إعداد القائمة الانتخابية الأولى.

الثانية: هي اللجنة الإدارية الانتخابية التي تعد بمثابة لجنة رقابية، وتتشكل من (عضو أو عضو سابق بمجلس الدولة يعينه نائب رئيس المجلس رئيسا- 03 أعضاء من موظفي وزارة الخارجية- قاض أو قاضي سابق بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض عضوا- قاض أو قاضي سابق بمحكمة المحاسبات يُعيّنه الرئيس الأول لها عضوا)⁽³⁾، وتعد هذه اللجنة بمثابة لجنة رقابية لأعمال اللجنة الأولى. حيث نلاحظ أن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية الفرنسية مُشابهة للجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) في الجزائر من حيث تشكيلتها، إلا أن هذه اللجنة في فرنسا لا تعدو أن تكون لجنة تحضيرية أو تمهيدية تتواجد بجانبها لجنة تراقب أعمالها هي اللجنة الانتخابية التي يغلب على تشكيلتها العنصر القضائي، لذلك لا نجد مبررا للغياب التام للعنصر القضائي ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) الجزائرية.

- نصت كل القوانين الانتخابية الجزائرية على وجود ناخبين (02) كعضوين ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية)، إلا أن القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97 لم ينصا على كيفية ولا شروط تعيين هذين العضوين، وذلك بخلاف ما أصبح عليه الوضع في القانونين العضوين رقم: 01/12 و 10/16 اللذان نصا على أن يكون الناخبان مسجلان ضمن القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وأن يتم تعيينهما من طرف رئيس اللجنة.

والملاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يحدد أية شروط أخرى لتعيين هذين العضوين، ولا من يقوم باقتراحهما، وهنا نعتقد أنه من الأفضل لو أن المشرع نص على ضرورة أن يُقيم الناخبان بالدائرة المسجلان بها مع تحديد الحد الأدنى لمدة إقامتهما بها، لأن ذلك من شأنه أن يتيح لهما -أي الناخبان- فرصة أكبر للتعرف على المواطنين الجزائريين المقيمين في نفس الدائرة والراغبين في التسجيل بالقائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

(1) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 269-270.

(2) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 26.

(3) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 271-272.

كما نلاحظ أن المشرع منح الاختصاص المطلق لرئيس اللجنة في تعيين هذين العضوين ولم يشترط انتخابهما أو اقتراحهما من أي جهة، وهنا نعتقد أنه كان من الأفضل لو كان انتخاب أو اقتراح هذين العضوين يتم من طرف هيئة خاصة بالمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج على غرار مجلس أو جمعية الفرنسيين المقيمين بالخارج، لأن ذلك من شأنه أن يضيف المزيد من النزاهة والشفافية على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية).

- نصّت جميع القوانين الانتخابية الجزائرية على أن تضم تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) عضوية موظف قنصلي يتولّى إدارة الأمانة الدائمة للجنة التي توضع تحت تصرف رقابة رئيس اللجنة، وهنا نلاحظ بأن المشرع لم يحدد أية شروط خاصة في هذا الموظف، وبالتالي يملك رئيس اللجنة الذي هو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية السلطة التقديرية لتعيينه ضمن عضوية اللجنة، والواقع أن هذه السلطة التقديرية لا تثير إشكالات عملية باعتبار رئيس الممثلة الدبلوماسية أو المركز القنصلي هو المسؤول الأول عن جميع الموظفين بالممثلة أو المركز، وبالتالي فهو الأدرى بالموظف الأنسب لأمانة اللجنة، كما أن مهمة هذا الموظف وهي إدارة الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) يمكن أن يضطلع بها أي موظف بالممثلة أو المركز، دون حاجة لأية شروط خاصة.

المطلب الثاني

إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية -في العادة- خلال فترة زمنية محددة، وتتم استثناء خلال فترات ما قبل الانتخاب⁽¹⁾، وتتحدد فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بموجب نصوص قانون الانتخابات، وتتم المراجعة الاستثنائية لهذه القوائم بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة بالاقتراع⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس سنطرق ضمن هذا المطلب إلى مواعيد وإجراءات أعمال المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، وذلك من خلال تقسيمه إلى الفرعين المواليين:
الفرع الأول: مواعيد وإجراءات الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

(1) - أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 66.

(2) - المادة 16 من القانون رقم: 13/89- المادة 16 من الأمر رقم: 07/97- المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16.

تكتسي عملية الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية أهمية بالغة، وهي الأهمية التي دفعت بالمشرع أن يضبط مواعيد وإجراءات هذه العملية بنصوص قانونية دقيقة.

وعليه سنتطرق إلى أهمية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وكيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، ثم نقيم هذا التنظيم من خلال النقاط الموالية:

أولاً: أهمية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

للمراجعة العادية للقوائم الانتخابية أهمية كبيرة تتبع من كونها:

- تجعل من القوائم الانتخابية جاهزة لأيّة عملية اقتراع، سواء كانت وطنية أو دولية⁽¹⁾، إذ أن هذه المراجعة تتضمن إضافة أسماء المواطنين الحائزين للصفات التي يشترطها القانون (الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية) وحذف أسماء المتوفين والذين فقدوا واحداً أو بعضاً من شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽²⁾، ذلك أنه لا يمكن الانتظار لحلول يوم الاقتراع للتأكد من جاهزية القوائم الانتخابية، لذا فإن أعمال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية هي الوسيلة المسبقة والمنظمة للتأكد من هذه الجاهزية⁽³⁾.

- تُكسّن المواطنين الغير مسجلين بالقوائم الانتخابية من فرصة طلب تسجيلهم، وهو ما يؤدي إلى إضفاء المزيد من الثقة في العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

- تؤدي إلى تنقية القوائم الانتخابية وتحديثها باستمرار، وذلك ما يؤثر بشكل إيجابي على ديمومة سير العملية الانتخابية.

- تساهم في معرفة عدد الناخبين وأسمائهم قبل يوم الاقتراع، وذلك يمكنه أن يحول دون وجود الفوضى في هذا اليوم⁽⁵⁾، لأن عدد الناخبين مُحدّد بدقة، إضافة إلى أن كل ناخب على معرفة مسبقة بمركز ومكتب التصويت الذي يمارس فيه حقه بالانتخاب.

ثانياً: الإعلان عن افتتاح واختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

(1) - عادل بطرس، مرجع سابق، ص 19.

(2) - عبد الفتاح حسين، مرجع سابق، ص 214/ لزهرة خشايمية- أمال عقابي، ضمانات نزاهة وحياد العملية الانتخابية في ظل القانون: 01/12، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية -دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، 23-24 نوفمبر 2014، ص 90.

(3) - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 284.

(4) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 26-30.

(5) - إدمون الرباط، مرجع سابق، ص 448.

الباب الأول----- شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

الانتخابية ممن فقدوا شروط الناخبين، وممن غيروا موطنهم الانتخابي، وتحديثها بإضافة من توافرت فيهم هذه الشروط⁽¹⁾.

والواقع أن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية يتم من طرف الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، لتقوم هذه الأخيرة بمراقبة عمل الأمانة الدائمة⁽²⁾، وذلك وفقا للخطوات الموالية:

- تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) بمقر البلدية، وتجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسهما⁽³⁾، وذلك للبت في طلبات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وهي الطلبات التي يتم تقديمها للمصالح المدنية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار المتعلق بالإعلان عن افتتاح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽⁴⁾.

- حيث تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) واللجنة الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية والقنصلية) بمراقبة أسماء المواطنين المسجلين من طرف الأمانة الدائمة تحت إدارة الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات بالبلدية، وذلك من خلال:

• الاطلاع على بلاغات النيابة العامة المتضمنة قائمة المواطنين الذين:

* حُكِمَ عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.

* حُكِمَ عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح.

* حُكِمَ عليهم بشهر إفلاسهم دون أن يُرد لهم اعتبارهم.

* تم حجزهم قضائيا.

* تم الحجر عليهم⁽⁵⁾.

(1) - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات «نظرة مقارنة وإطار مقترح»، ورشة عمل خاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، القاهرة، مصر، 13 نوفمبر 2006، ص 103.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

(3) - المادة 16 من القانون رقم: 13/89-المادتين 19- 20 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 15- 16 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادتين 15- 16 من القانون العضوي رقم: 10/16- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17 المؤرخ في: 2017/01/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

(4) - المادة 14 من القانون رقم: 13/89- المادة 17 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 03- 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

- مع ملاحظة ان القانونين العضويين: 01/12 و 10/16 لم ينصا على طلبات المواطنين لتسجيلهم وشطبهم من القوائم الانتخابية، لكن عمليات لزال تسجيل المواطنين بالقوائم الانتخابية يتم بناء على طلبهم، وذلك وفقا لما تنص عليه النصوص التنظيمية.

(5) - المادة 05 من القانون رقم: 13/89- المادة 07 من الأمر رقم: 07/97- المادة 05 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 05 من القانون العضوي رقم: 10-16.

وذلك قصد شطب هؤلاء من القائمة الانتخابية التي فقدوا الشروط الموضوعية للتسجيل بها.

• الاطلاع على الوثائق التي تثبت استعادة الأشخاص الذين فقدوا أهليتهم (الأدبية أو العقلية) وتم شطبهم نتيجة ذلك من القوائم الانتخابية، وهذا قصد إعادة تسجيلهم بالقائمة الانتخابية مرة أخرى بعد أن استعادوا الشروط الموضوعية للتسجيل بها⁽¹⁾.

• الاطلاع على بطاقات الإقامة، للتأكد من أحقية شطب الناخبين الذين غيروا موطنهم الانتخابي من القائمة التي كانوا مسجلين بها، وأحقية تسجيلهم بالقائمة الانتخابية التي بها موطنهم الانتخابي الجديد، وذلك لأن المواطنين الذين غيروا بلدية إقامتهم وبالتالي موطنهم الانتخابي، يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية إقامته الأصلية، بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض⁽²⁾.

• الاطلاع على شهادات ميلاد المواطنين الذين تم تسجيلهم بالقائمة الانتخابية للتأكد من بلوغهم سن الرشد السياسي الذي يؤهلهم للتسجيل بها.

• الاطلاع على شهادات وفاة المواطنين الذين تم شطبهم من القائمة الانتخابية، للتأكد من وفاتهم وبالتالي لزوم شطبهم من القائمة الانتخابية التي كانوا مسجلين بها.

- ليتم بعد ذلك تسجيل أسماء الناخبين ضمن القوائم الانتخابية وفقا للترتيب الهجائي، مع التسلسل الرقمي لكل اسم⁽³⁾، بطريقة تجعل القائمة الانتخابية تحتوي على تعريف شامل بالمواطنين، يتضمن البيانات التي تميّز بين الأفراد المتشابهة أسماؤهم⁽⁴⁾، وذلك في شكل جدول يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، يحتوي على (ألقابهم - أسمائهم - تواريخ وأماكن ميلادهم - عناوينهم⁽⁵⁾ - أسماء آبائهم - أسماء وألقاب أمهاتهم)، وبذلك يصبح للقائمة الانتخابية صفة قانونية، كونها تؤلف في النهاية الفهارس بأسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية، لكي تجري الانتخابات على أساسها⁽⁶⁾.

(1) - المادة 11 من القانون العضوي رقم: 13/89 - المادة 07 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 05 من القانون العضوي رقم:

01/12 - المادة 05 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(3) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 15.

(4) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 21 - 22.

(5) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(6) - آدمون الرباط، مرجع سابق، ص 448.

وقد جرى العمل في الواقع على أن يعد الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات، الملفات التي يرى أنه يجب تسجيلها والملفات التي يرى أنه يجب شطبها، ويحولها إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تدرس هذه الملفات (التسجيل والشطب)، وتتجز

- بعد ذلك يتم فتح فترة تقديم الطعون (الإدارية والقضائية) ضد ما احتوته هذه القوائم⁽¹⁾، لتحفظ بعد ذلك القائمة الانتخابية النهائية (تُمسك) من طرف أمين اللجنة الذي يضمن تحت رقابة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية:

• مسك القائمة الانتخابية.

• إيداع نسخة من القائمة الانتخابية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

• إيداع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

• إيداع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى الولاية.

• تسيير بطاقة الناخبين.

• مسك سجلات شطب الناخبين المتوفين⁽³⁾.

والملاحظ في هذا المجال ما يلي:

- لم ينص القانون رقم: 13/89 على إجراءات حفظ او مسك القائمة الانتخابية، إذ أن تنظيم مواعيد وإجراءات إعداد القوائم الانتخابية يتوقّف عند حد الاعتراضات التي يمكن أن تقدم ضد عمليات التسجيل والشطب.

- نص الأمر رقم: 07/97 على أن تحفظ القائمة الانتخابية على التوالي بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وبمقر الولاية، ومنح الحق للوالي بأن يُقدّم بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، ويمكنه إذا تبيّن له وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول أن يباشر ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة⁽⁴⁾.

محضراً يتم توقيعه من طرف رئيس اللجنة، مرفقاً بالبطاقات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بكل ناخب مسجل أو مشطوب، ويتم تحويلهم للولاية، تحديداً مكتب الإعلام الآلي بمصلحة التنظيم، ليتم بعد ذلك إدخال المعلومات الخاصة بالناخبين المسجلين والمشطوبين ضمن جهاز الإعلام الآلي، ثم يتم تحويلها من مصلحة الولاية إلى اللجنة الإدارية الانتخابية في قرص مضغوط يضم المعلومات الخاصة بأسماء جميع الناخبين الذين تم تسجيلهم بالقائمة الانتخابية البلدية وشطبهم منها، مع الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من هذه القائمة على مستوى الولاية لإنجاز القائمة الولائية للناخبين، وتحوّل نسخة إلى وزارة الداخلية لإنجاز القائمة الوطنية للناخبين.

(1) - المواد 18-19-20-21 من القانون رقم: 13/89 - المواد 22-23-24-25 من الأمر رقم: 07/97 - المواد 19-20-22-21 من القانون العضوي رقم: 01/21 - المواد 18-19-20-21 من القانون العضوي رقم: 10/16 - المواد: 07-08-09 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(2) - لقد جرى الواقع العملي على أن تحويل القائمة الانتخابية إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يتم من طرف مصالح الولاية وليس من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية.

(3) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(4) - المادتين 26-27 من الأمر رقم: 07/97.

وقد تعرض الدور الذي كان ممنوحا للوالي ضمن هذا الأمر إلى العديد من الانتقادات، حيث أنه كان يملك صلاحيات واسعة جدا، إذ لم يكن دوره محددا في مجال التعيين لأنه كان يسمح له أيضا بشكل غير واضح بأن يتدخل لإدراج التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، خاصة وأن هذا الأمر لم يحدد العناصر التي تؤسس عليها الضرورة التي تمنح للوالي حق الإقدام على إجراء التعديلات على القوائم الانتخابية، كما لم يحدد الطرق القانونية التي يمكنه الاستناد إليها في هذا المجال⁽¹⁾.

- نص القانون رقم: 01/12 على حفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، وأن تودع نسخ منها بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا، وبمقر الولاية⁽²⁾، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم: 10/16 الذي نص على حفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، وتودع نسخ منها بكل من: أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، وبمقر الولاية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽³⁾، وذلك قصد تمكين المحكمة المختصة إقليميا من بسط رقابتها على القائمة الانتخابية عندما يتم الطعن في صحة إجراءات هذه الأخيرة من جهة، وتمكين الولاية من حيازة القوائم الانتخابية لجميع البلديات التابعة لها من جهة ثانية، وتمكين الهيئة العليا المستقلة من مراقبة مطابقة إجراءات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾.

وعليه يتضح أن القائمة الانتخابية التي توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ليست القائمة الورقية فحسب، وإنما حتى القائمة الإلكترونية، إذ تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف هذه الهيئة، وذلك لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية⁽⁵⁾.

- ويبدو من خلال هذه الملاحظات أن القوانين الانتخابية جميعها لم تنص على كيفية وضع القوائم الانتخابية بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية تاركة تحديد هذه الكيفية للتنظيم⁽⁶⁾.

(1) - ميشال بارتر نورتر - لورين ماريو، تقييم إطار الانتخابات «الرئاسة والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية»، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، ألمانيا، جانفي 2007، ص 26-31.

(2) - المادة 23 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 23 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - المادة 12 من القانون العضوي رقم: 11/16 المؤرخ في: 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(5) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/17 المؤرخ في: 2017/01/17 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخبين عليها.

(6) - المادة 16 مكرر من القانون رقم: 13/89 - المادة 20 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 16 من القانون العضوي رقم:

01/12 - المادة 16 من القانون العضوي رقم: 10/16.

رابعا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

إن مواعيد وإجراءات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، إن لم تكن وفقا لإجراءات ومواعيد سليمة، فإنها سوف تؤدي إلى إحداث فوضى في العملية الانتخابية وتفتح الباب أمام احتمال تزوير إرادة الناخبين⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس اتجهت جل التشريعات الانتخابية ومنها التشريع الجزائري على إيلاء أهمية بالغة لتنظيم مواعيد وإجراءات مراجعة القوائم الانتخابية، لاسيما العادية منها، وهو التنظيم الذي سنبيده بخصوصه الملاحظات التالية:

- بخصوص منح رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاص الإعلان عن افتتاح واختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية نلاحظ أن بعض الباحثين يعيب على المشرع الجزائري هذا الإجراء، على أساس أنه ليس من المنطقي أن تعطى صلاحيات الإعلان عن افتتاح واختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية لعضو في اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، في حين تسحب هذه الصلاحية من رئيس اللجنة⁽²⁾، إلا أنه يمكننا أن نسوق المبررات التالية في توجه المشرع الجزائري بهذا الخصوص:

• منح المشرع الجزائري صلاحية الإعلان عن افتتاح واختتام عمليات المراجعة العادية لجهة إدارية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وسحبها من الجهة القضائية (القاضي رئيس اللجنة) يعود إلى الطبيعة الإدارية للجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، وعدم امتداد الإشراف القضائي على العملية الانتخابية إلى مرحلة إعداد القوائم الانتخابية⁽³⁾، خاصة وأن افتتاح عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية -كما سبق وذكرنا- يتم بناء على قرار من والي الولاية، لذا من غير المعقول أن يُوجّه هذا القرار إلى رئيس اللجنة، نظرا لأنه عنصر قضائي.

• أن المرحلة الأولى لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تبدأ من طرف الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، لذا فإنه يمكن تبرير منح اختصاص الإعلان عن افتتاح واختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية لجهة إدارية، باعتبار هذا الإعلان ينصرف إلى منح هذا الموظف الإذن بالانطلاق في أعمال هذه المراجعة.

(1) - تقرير حول نتائج عملية التحقيق من دقة الجداول الأولية للناخبين الخاصة بالانتخابات البلدية الأردنية لسنة 2013، مرجع سابق، ص 07.

(2) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 128.

(3) - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات في الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 225.

• إن الإعلان عن افتتاح واختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية موجه إلى المواطنين الذين يقدمون طلب تسجيل أو شطب أنفسهم من القوائم الانتخابية التي تعينهم، وقد جرت العادة أنّ توجيه الإعلانات من العمليات الإدارية وليس القضائية، على اعتبار هذه الأخيرة تصدر الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وليس الإعلانات للمواطنين.

• أن الإعلان عن افتتاح واختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية محدد بنص القانون، لذا فإن منح اختصاص هذا الإعلان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمس بأعمال اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية)، ولا يؤثر على المواعيد المتعلقة بالإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، خاصة وأن وظيفة القاضي هي إصدار الأحكام والقرارات وليست إصدار الإعلانات.

- بخصوص مواعيد المراجعة العادية للقوائم الانتخابية نلاحظ بأن المشرع الجزائري اتجه إلى تحديد فترة معينة من السنة للقيام بأعمال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وهو بذلك يخالف الاتجاه الذي لا يحدد عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بفترة زمنية محددة، لذا فإن هناك من يعيب هذا التوجه، معتبرا بأن التحديد الزمني لمراجعة القوائم الانتخابية يعد غلقا لباب التسجيل بهذه القوائم، لأن التسجيل بالقوائم الانتخابية - حسبهم - هو الأصل وأن غلق أبواب التسجيل (تحديد المواعيد) هو الاستثناء، حيث يرون أنه إذا كانت دواعي التنظيم تقتضي تحدد فترة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، فإنه لا بد أن يتم هذا الإعداد للقوائم الانتخابية خلال فترة تسعة (09) أشهر كاملة، على أن تتم المراجعة خلال الثلاثة (03) أشهر المتبقية⁽¹⁾.

والواقع أننا نؤيد وجهة النظر هذه، لأن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والشطب منها يمكن أن تتم على مستوى مصلحة الانتخابات بالبلدية، وهي جهة إدارية دائمة تتواجد على مستوى جميع البلديات، وذلك طيلة فترة تسعة (09) أشهر من السنة، ويمكن أن تتم أعمال مراجعة العمليات التي تمت خلال تلك الفترة من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية خلال فترة ثلاثة أشهر (03) المتبقية من السنة ويمكن خلال هذه الفترة الأخيرة أن يتم وقف عمليات التسجيل والشطب إلى غاية الانتهاء من أعمال المراجعة، حيث نعتقد أن فتح فترة التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية طيلة تسعة (09) أشهر من السنة يمكنه أن يمنح الفرصة لأكثر عدد من المواطنين للتسجيل بالقوائم الانتخابية، كما أن تحديد فترة المراجعة بثلاثة (03) أشهر كاملة يمكنه أن يضيف مصداقية أكثر على صحة القوائم الانتخابية، نظرا لعدم ضيق وقت المراجعة بسبب تحديدها الزمني (شهر واحد فقط لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية).

(1) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 238.

- بخصوص كفاءات الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية نلاحظ أن المشرع قد تبنى مبدأ إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى اللامركزي ليكون بذلك قد ساير التجارب العالمية التي أثبتت أن مركزية الإدارة الانتخابية قد تؤدي إلى تعطيل العملية الانتخابية خصوصا في الديمقراطيات الحديثة⁽¹⁾، لهذا فإن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على المستوى اللامركزي مع إخضاعها للرقابة المركزية يعد آلية هامة للسير الحسن للعملية الانتخابية⁽²⁾، ويبدو أن هذا النوع من الرقابة في الجزائر ينصرف إلى الرقابة التي تفرضها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي حدّد لها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تباشرها قبل عملية الاقتراع، ومنها: التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

- بخصوص اعتماد الإدارة المكلفة بالإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية على الآليات التقنية في إعداد القوائم الانتخابية بجانب اعتمادها على العمل التقليدي (اليدوي) نلاحظ بأن ذلك يعد خطوة إيجابية، خاصة وأن الجزائر قد اعتمدت الأسلوب اللامركزي في تسجيل بيانات الناخبين بالقوائم الانتخابية⁽⁴⁾، وهو أسلوب يقوم على أساس التسجيل الإلكتروني الذي يلحق به استخلاص نسخ ورقية من قواعد البيانات تتمثل في القوائم الانتخابية المطبوعة.

إلا ان الملاحظ هو أن الإدارة الانتخابية في الجزائر وبخلاف بعض الإدارات الإلكترونية المتطورة لا تقوم على تقديم خدمات التسجيل الإلكتروني الكاملة للناخبين عبر مواقعها الإلكترونية، أين يمكن للناخب المعني أن يقوم بالتسجيل الإلكتروني مباشرة في القائمة الانتخابية، ويمكننا أن نجد المبرر في انتهاج الجزائر لهذا الأسلوب، في كون هذا النوع من التسجيل الإلكتروني -حسب بعض الباحثين- لا يتوافق مع أنظمة التسجيل الغير متطورة⁽⁵⁾.

(1) - Enregistrement des électeurs, Encyclopédie, France, 1998, p57.

(2) - سمير كيم، مرجع سابق، ص 478.

(3) - المادة 12 من القانون العضوي رقم: 11/16.

(4) - توجد ثلاث (03) تقنيات أو أساليب يتم الاعتماد عليها في الإعداد الإلكتروني للقوائم الانتخابية، وهي:

• وجود قاعدة بيانات وطنية بشكل مركزي موحد، فتكون هناك قائمة انتخابية إلكترونية وطنية موحدة.

• وجود قاعدة بيانات بشكل لا مركزي، يتوزع على الأقاليم الجغرافية للدولة، فتكون هناك مجموعة من القوائم الانتخابية الإلكترونية في كل ولاية.

• وجود قاعدة بيانات بشكل لا مركزي مع ربط قواعد البيانات الفرعية بشبكة اتصالات واحدة ونظام معلومات موحد، فتكون هناك عدة قوائم انتخابية إلكترونية بكل ولاية، لكنها مرتبطة بشبكة معلومات واحدة.

- جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط01، 2006، ص 52.

(5) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الثاني: مواعيد وإجراءات الإعداد والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

قد يكتسب المواطن صفة الناخب بعد مواعيد المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽¹⁾، وذلك إذا ما طلب تسجيل نفسه ضمن إحدى القوائم الانتخابية خلال مواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية. وعليه سنتطرق إلى مبررات المراجعة الاستثنائية للقوائم، وكيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، ثم تقييم هذا التنظيم من خلال النقاط الموالية:

أولاً: مبررات المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

يظهر من تسمية هذا النوع من المراجعة، أنه استثناء من القاعدة العامة التي بمقتضاها تتحدد عدم إمكانية تسجيل أي ناخب بعد الإعلان عن اختتام فترة المراجعة، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من المراجعة الاستثنائية استناداً إلى عدة مبررات، أهمها:

- منح الفرصة للمواطنين الذين لم يطلبوا تسجيل أنفسهم ضمن القوائم الانتخابية خلال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية من تسجيل أنفسهم بهذه القوائم بموجب المراجعة الاستثنائية، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الانتخابية، خاصة وأن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تكون -عادة- بمناسبة قرب مواعيد الاستحقاقات الانتخابية، وذلك بناء على قرار دعوة الهيئة الناخبة.

- محاولة رفع الهيئة الانتخابية، حيث أن منح الفرصة للمواطنين لطلب تسجيل أنفسهم بالقوائم الانتخابية خلال المراجعة الاستثنائية، سوف يزيد من عدد المواطنين المسجلين بهذه القوائم بالتالي ارتفاع عدد أعضاء الهيئة الانتخابية.

- محاولة تنقية القوائم الانتخابية، وذلك من خلال منح الفرصة للجان الإدارية الانتخابية لشطب الأشخاص المتوفين ومن فقدوا صفة الناخب من المسجلين به القوائم بعد مراجعتها العادية.

ثانياً: الإعلان عن افتتاح واختتام عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

بخلاف المراجعة العادية، فإن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تنطلق بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة الاستثنائية وتاريخ اختتامها، وهي في غالب الأحيان محدّدة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى في العادة خمسة عشرة (15) يوماً⁽²⁾.

(1) - محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 435.

(2) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

وعليه فمواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مرتبطة بمواعيد الاستحقاقات الانتخابية، فهي مرتبطة بالاقتراع الذي سوف تُراجع استثنائيا لأجل التحضير له، لأن القوائم الانتخابية يتم مراجعتها استثنائيا بمناسبة الاقتراع الذي تقرر فيه إجراؤها وذلك⁽¹⁾.

وعليه فإن الإعلان عن افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يكون ضمن المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الانتخابية، لأن هذا المرسوم هو الذي يحدد تاريخ افتتاح واختتام فترة هذه المراجعة⁽²⁾، ومنه نلاحظ أن تاريخ انطلاق واختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يخضع للسلطة التقديرية لمُصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وهو رئيس الجمهورية.

ثالثا: إجراءات الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) و(الدبلوماسية والقنصلية) خلال قيامها بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بنفس الإجراءات المقررة للمراجعة العادية لهذه القوائم⁽³⁾.

وفي هذا المجال نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للأشخاص الذين لهم حق طلب تسجيل أنفسهم بالقوائم الانتخابية في خلال المراجعة العادية لهذه القوائم، حق طلب تسجيل أنفسهم بالقوائم الانتخابية خلال مراجعتها الاستثنائية، ليكون بذلك قد خالف ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يترك المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مفتوحة بدون قيد لجميع المواطنين، حيث أنه جعلها مقصورة على تسجيل بعض الطوائف من الناخبين دون غيرهم وهم:

- موظفو وعمال الإدارات العامة المنقولين أو الذين أُحيلوا على التقاعد بعد انتهاء فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وكذلك أفراد أسرهم المقيمين معهم حتى تاريخ الإحالة على التقاعد.

(1) - المادة 13 من القانون رقم: 13/89 - المادة 16 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 15 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 قد حدد فيه المشرع طريقة مباشرة ارتباط المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بوجود اقتراع ما ولك يقوله: «...يمكن ان تراجع استثنائيا عند الاقتراع الذي تقرر فيه هذه المراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية»، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع في الأمر رقم: 07/97 يقوله: «... يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما».

- في حين لم يربط الشرع في القانونين العضويين رقم: 01/12 و10/16 عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية باقتراع ما، وكفيا بالنص على أنه: «...يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية...».

• والواقع أننا نعتقد أنه لا حاجة لإضافة عبارة «اقتراع ما» ولك لأن عبارة «استدعاء الهيئة الانتخابية» تكفي لربط المراجعة الاستثنائية بضرورة وجود اقتراع ما، لأنه لا يتم استدعاء هذه الأخيرة إلا بمناسبة وجود اقتراع.

(2) - المادة 15 من القانون رقم: 13/89 - المادة 18 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

- العسكريين الذين أحيلوا على التقاعد والاستيداع بعد انتهاء فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وكذلك الذين غيروا محل إقامتهم عند عودتهم إلى الحياة المدنية.
- الفرنسيين والفرنسيات المتجنّسين بالجنسية الفرنسية بعد انتهاء فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.
- الفرنسيين والفرنسيات الذين استردّوا حقهم في التواجد ضمن القوائم الانتخابية الذي حرّموا منه كأثر لحكم القضاء بإدانتهم بعد انتهاء فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.
- الفرنسيين والفرنسيات الذين توافرت فيهم شروط الناخب (سن الرشد السياسي) بعد انتهاء فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽¹⁾.
- إن الملاحظ أن جميع هذه الفئات يجمع بينها قاسم مشترك وهو اكتساب صفة الناخب بعد انتهاء فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽²⁾.
- كما أن المشرع الفرنسي جعل المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تتم وفقا لإجراءات خاصة تتجلى في تقديم طلب من المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط -الاستثنائية- المذكورة أعلاه إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتحويله إلى المحكمة الابتدائية التي تفصل فيه خلال فترة خمسة عشر (15) يوما وأربعة (04) أيام قبل تاريخ الاقتراع⁽³⁾.
- لكن المشرع الجزائري جعل طلب التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال مراجعتها الاستثنائية متاحا لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للتسجيل بهذه القوائم ، حيث لم يشترط أية شروط خاصة، كما أنه لم يشترط كذلك أية إجراءات خاصة للإعداد والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، التي جعلها تخضع لنفس إجراءات المراجعة العادية لهذه القوائم، لكنه في مقابل ذلك لم يشر إلى مواعيد المراجعة الاستثنائية لهذه القوائم التي عادة ما تكون أقصر من تلك المحددة للمراجعة العادية.

(1) - محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 436/ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 53/ أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 67-68.

(2) - أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 68/ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 53.

(3) - محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 435-436.

ثالثاً: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

بالرغم من المبررات السابقة، التي حاولنا من خلالها أن نجد دافعا للمشرع الجزائري في تبني مبدأ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، إلا أن هذه المراجعة قد لقيت العديد من أوجه النقد، وعليه يمكننا أن نبدي بخصوصها الملاحظات التالية:

- لقد أثبت الواقع العملي أن الإقبال على التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال المراجعة العادية ضعيف مقارنة بالمراجعة الاستثنائية، وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى وجود تلاعب بالقوائم الانتخابية، حيث يرجع البعض السبب في ارتفاع نسبة الإقبال على التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال المراجعة الاستثنائية إلى عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية الانتخابية رقابتها بصورة دقيقة أثناء هذه المراجعة، نظرا لقصر المدة المقررة لها⁽¹⁾، حيث ورد في التقرير الصادر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بخصوص المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي تمت بين 12 و 21 فيفري 2012 أن: «... هذه المراجعة التي تمت أشهر فقط قبل موعد الانتخابات أثارت شكوكا حول إمكانية تطبيقها من الناحية العملية وزادت الشكوك حول دقة القوائم الانتخابية، فقد أعلن وزير الداخلية في ديسمبر 2011 إضافة حوالي أربعة (04) ملايين ناخب جديد في الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في ماي 2012، وانتقد بشدة أولئك الذين يتهمون الحكومة بالمبالغة في عدد الناخبين، وعرض أرقاما تتعلق بالنمو الديمغرافي للسكان الذي يبرر -حسبه- الأرقام التي أعلنها ... وبعد الانتهاء من مراجعة القوائم الانتخابية قامت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإدانة إدخال 33.000 ناخب جديد من العساكر في القوائم الانتخابية لولاية تندوف بعد الانتهاء من مواعيد التسجيل في القوائم الانتخابية، ودون أن يتم شطبهم من قوائمهم الأصلية، حيث جمّدت اللجنة أنشطتها للتعبير عن مطالبها ...»⁽²⁾، حيث أن هذا التقرير يوضح بأن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى تضخيم القوائم الانتخابية لصالح أطراف سياسية على حساب أخرى لغرض حسم نتائج العملية الانتخابية لصالح طرف محدد.

- بالرغم من الشكوك التي تحوم حول تأثير المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية على نزاهة العملية الانتخابية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتخلى عن هذه المراجعة، ولم يحدّ حذو المشرع الفرنسي في

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 71 / حسينة شرون، مرجع سابق، ص 128 / جمال دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية «دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي»، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2016/2017، ص 08.

(2) - تقرير حول: إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللجمهورية السياسي في الجزائر «تحليل نقدي»، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وال نقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في الجزائر، وإئتلاف عائلات المفقودين في الجزائر، الجزائر، 2012، ص 15.

تقييدها ولم يجعل إجراءاتها من اختصاص القضاء⁽¹⁾ بل تركه لاختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) و(الدبلوماسية أو القنصلية)، كما أنه -أي المشرع الجزائري- لم يجعل المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مقتصرة على طائفة معينة من الناخبين كما فعل نظيره الفرنسي، بل جعلها متاحة لجميع المواطنين والمواطنات دون أي قيد أو استثناء.

- كل ذلك جعل العديد من الباحثين يطالبون بإلغاء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، لتفادي أي تلاعب أو تزوير يمكن أن يلحق بهذه القوائم، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تأثير على نزاهة العملية الانتخابية ككل، وجعلت البعض الآخر يقترح ضرورة أخذ المشرع الجزائري -إن كان لابد من الأخذ بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية- بالقيود الاستثنائية على هذه المراجعة ولا يجعلها متاحة لجميع المواطنين، كما جعلت البعض الآخر يقترح ضرورة سحب اختصاص المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من اللجان الانتخابية الإدارية ومنحه للجهات القضائية⁽²⁾.

- ويمكننا أن نقترح إضافة إلى ذلك ضرورة تمديد فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية في حالة الاستمرار في الأخذ بها وجعل مواعيدها أطول، لان قصر المواعيد في ظل ما يثبتته الواقع من ارتفاع طلبات التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال هذه المراجعة سوف يجعل الجهات المختصة غير قادرة على القيام بهامها على الوجه الأكمل، وبالتالي تزيد فرضية زيادة الأخطاء الواردة على القوائم الانتخابية بسبب الضغط على هذه الجهات في العمل.

- كما يمكننا أن نشير على أن المشرع الجزائري في جميع القوانين الانتخابية نص على إمكانية وليس وجوب مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا⁽³⁾، وهو ما نستشفه من عبارة «يمكن ان تراجع استثنائيا»، وهو ما يفيد -بمفهوم المخالفة- عدم إلزامية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وإمكانية الاستغناء عنها، إلا أن الواقع العملي في الجزائر يفيد بأن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تُصاحب كل استحقاق انتخابي، وكأنها أصبحت امرا إلزاميا يرافق التحضير للعمليات الانتخابية.

- إذا كان المبرر من وراء نص المشرع الجزائري على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية -حسب البعض- هو رفع عدد المسجلين بالقوائم الانتخابية، فإننا نشير إلى أنه ثمة العديد من الوسائل

(1) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 128.

(2) - أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 71 / حسينة شرون، مرجع سابق، ص 128 / جمال دندن، مرجع سابق، ص 35.

(3) - المادة 13 من القانون رقم: 13/89 - المادة 16 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 14 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16.

التي لم تلجأ إليها الجزائر للرفع من عدد المسجلين بهذه القوائم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما قامت به تونس بمناسبة انتخابات سنة 2014 أين تم إطلاق خدمة البيانات غير المهيكلة (USSD) عبر الهاتف الجوال بالتعاون مع مديري الخدمات العاملين في مجال الاتصالات، حيث ساهم إطلاق هذه الخدمة في ارتفاع العدد اليومي للمسجلين بالقوائم الانتخابية من حوالي ألفي (2.000) ناخب مسجل خلال الأسبوع الأول إلى أكثر من عشرين ألف (20.000) ناخب مسجل خلال الأسبوعين الثاني والثالث من عملية التسجيل، إذ ساهم استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة في تسجيل الجزء الأكبر من الناخبين خلال تلك المراجعة الانتخابية⁽¹⁾، لذلك نعتقد أن اللجوء إلى مثل هذه التقنية في الجزائر جدير برفع نسبة المسجلين بالقوائم الانتخابية وبالتالي رفع عدد أعضاء الهيئة الانتخابية أفضل من طريقة المراجعة الاستثنائية، التي يبدو أن جعلها مقيدة من حيث الأشخاص الذين يمكنهم التسجيل بالقوائم الانتخابية خلالها ومن حيث الجهة المختصة بإعدادها في ظل استخدام هذه التقنية، يمكنه أن يحدث نتائج إيجابية بالنسبة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

عرض وتسليم القوائم الانتخابية

توفر قوانين الانتخابات في مختلف الدول عدة آليات تكفل للناخبين والمرشحين والهيئات المعنية بمراقبة العملية الانتخابية، الحق في رقابة عمل اللجان الإدارية الانتخابية المعنية بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك من خلال النص على ضرورة نشر أو عرض القوائم الانتخابية حتى يتسنى للناخبين المعنيين الاطلاع عليها من جهة، وتكفل للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار فرصة الاطلاع على القوائم الانتخابية والحصول على نسخة منها بعد وضعها تحت تصرفهم من جهة ثانية⁽²⁾، وتمنح للهيئات المعنية حق الاطلاع على هذه القوائم واستلام نسخ منها من جهة ثالثة، وهذا قصد تمكين هذه الجهات من القيام بالدور المنوط بها في رقابة العملية الانتخابية.

وعليه سننظر في هذا المبحث إلى عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها ثم تسليمها لمن لهم الحق بوضعها تحت تصرفهم، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين المواليين:

(1) - تقرير حول: العملية الانتخابية لسنة 2014 بتونس، مرجع سابق، ص 996-997.

(2) - ميشال بارتر نوتر - لورين ماريو، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الأول

عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها

إن القوائم الانتخابية عبارة عن سجلات عامة يحق للمواطنين معرفة محتواها⁽¹⁾، وتكفل القوانين الانتخابية هذا الحق من خلال النص على وجوب عرض القوائم الانتخابية بعد إتمام إجراءات إعدادها ومراجعتها للاطلاع عليها⁽²⁾، حيث لا يعدو عرض هذه القوائم للاطلاع عليها مجرد مرحلة من مراحل إعدادها.

وعليه سنتطرق إلى أهمية عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها، وتنظيم المشرع الجزائري لمرحلة عرض هذه القوائم للاطلاع عليها، ثم تقدير تنظيمه لهذه المرحلة، وذلك من خلال الفروع الموالية:
الفرع الأول: أهمية عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها:

تشكل عملية عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها تطورا إيجابيا نحو إعطاء شفافية أكثر للعملية الانتخابية⁽³⁾، وضمانا أكبر لحماية حقوق الناخبين، ومن هذا المنطلق اكتست هذه العملية أهمية كبيرة تكمن في:

- أن عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها يؤدي إلى تحقيق الرقابة الشعبية على هذه القوائم وبتوسّعها⁽⁴⁾، خاصة وأن هذا القانون يسمح لكل مواطن أن يطالب بشطب اسم أي شخص لا يستحق قانونا أن يُدرج في القائمة الانتخابية، كما يسمح له بأن يطالب بإدراج اسم أي شخص لم يتم إدراجه في هذه القائمة رغم أحقيته قانونا بأن يدرج بها⁽⁵⁾.

- تمكين المواطنين من الاعتراض على ما ورد بالقوائم الانتخابية، والمنازعة في صحتها في حالة وجود أخطاء في التسجيل بها⁽⁶⁾.

- إتاحة الفرصة لأي مواطن أغفل تسجيل اسمه دون سبب، أو وقع خطأ في ذكر البيانات الخاصة به، أن يطلب تسجيله أو تصحيح بياناته الشخصية ضمن القائمة الانتخابية⁽⁷⁾.

(1) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 30 بتصرف.

(2) - بوعلام بن حمودة، المواطنة والسلطة، دار الامة، الجزائر، ط01، 2016، ص 56.

(3) - تقرير حول: تقييم إطار الانتخابات «الرئاسة والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية»، ص 30.

(4) - صالح حسن علي العبد الله، مرجع سابق، ص 61/ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 64.

(5) - بوعلام بن حمودة، المواطنة والسلطة، مرجع سابق، ص 56.

(6) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 146-147/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النم السياسية «الدول والحكومات»، مرجع سابق، ص 331.

(7) - عبد اللاه شحاتة الشقاني، مرجع سابق، ص 244.

الفرع الثاني: تنظيم المشرع الجزائري عملية عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها:

لتحقيق ضمانات صحة القوائم الانتخابية ومطابقتها للواقع ولقواعد القانون، أقرت جُل التشريعات ضرورة نشر أو عرض هذه القوائم بالأسماء التي تحتويها في أماكن ظاهرة معروفة لكافة المواطنين⁽¹⁾. وعليه يتضح أن التشريعات المعاصرة تنظم عملية عرض القوائم الانتخابية -عادة- من خلال النص على أصحاب الحق في الاطلاع عليها، وأماكن ومواعيد عرضها، وفيما يلي سنحاول التطرق لكيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه العملية:

أولا - أصحاب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية: (المعنيون بعرض القوائم الانتخابية)

- لقد نص القانون رقم: 13/89 المتضمن قانون الانتخابات ضمن المادة 17 منه على أنه: «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه»، ثم عدلت هذه المادة بنص المادة الأولى من القانون رقم: 06/91 المؤرخ في: 1991/04/02 المعدل للقانون رقم: 13/89 التي أضافت فقرة ثانية للمادة 17 وهي: «... كما يمكن أن يطلع أيضا على القوائم الانتخابية الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي».

• وعليه يتضح أن القانون رقم: 13/89 كان يمنح حق الاطلاع على القوائم الانتخابية لكل من: الناخب المعني بالنسبة للقائمة المتعلقة بالبلدية التي هو مُسجّل بالقائمة الخاصة بها، والأحزاب السياسية عن طريق ممثليهم الشرعيين، بحيث يمكن لهؤلاء الاطلاع على القائمة الانتخابية في أي وقت، إلا أن هذا القانون لم يُحدّد لهم المناسبات التي يمكنهم خلالها الاطلاع على هذه القائمة، كونه لم يربط الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية بمناسبة مراجعة القوائم الانتخابية ولا بمناسبة العمليات الانتخابية.

- وبعد صدور الأمر رقم: 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نصت المادة 21 منه على أنه: «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانونا للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار»، وهي المادة التي تم تعديلها بنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم: 01/04 المؤرخ في: 2004/02/07، فأصبحت تنص على أنه: «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية».

(1) - هشام محمود الأقداحي، مرجع سابق، ص 209.

• وعليه يتضح أن الأمر رقم: 07/97 قد أضاف لقائمة المعنيين بحق الاطلاع على القائمة الانتخابية «المرشحوں الأحرار»، كما أنه حدد المناسبة التي يكون فيها لأصحاب هذا الحق الاطلاع على القائمة الانتخابية، وكذلك القائمة الانتخابية التي يمكنهم الاطلاع عليها، فجعل لهؤلاء الحق في الاطلاع على هذه القائمة بمناسبة إجراء العملية الانتخابية وهو ما يفهم من عبارة «الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحوں الأحرار»، وجعل من حقهم الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية وهو ما يعني -بمفهوم المخالفة- أنه لا يمكنهم الاطلاع القائمة الدبلوماسية أو القنصلية.

- وقد حافظ القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على نفس النص ضمن المادة 18 منه التي ورد بها أنه: «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحوں الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية».

- وبعد صدور القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات نصت المادة 22 منه على أنه: «لكل ناخب الحق في الاطلاع القائمة الانتخابية التي تعنيه».

• وعليه يتضح أن هذا القانون قد جعل من الاطلاع على القائمة الانتخابية حقا للناخبين دون سواهم، وذلك لأن الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحوں الأحرار توضع القائمة الانتخابية تحت تصرفهم، أي أنها تسلم لهم ولا يكتفون بمجرد الاطلاع عليها.

ثانياً- أماكن عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها:

لقد دَرَجَتْ معظم التشريعات الانتخابية على عرض القوائم الانتخابية في أماكن معينة يسهل على الناخبين الاطلاع عليها⁽¹⁾.

ورغم اتفاق هذه التشريعات على مبدأ عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها، إلا أنها لم تتفق حول الأماكن التي يجب ان يتم فيها عرض هذه القوائم⁽²⁾.

- فبعض الدول تُعرض القوائم الانتخابية بها في كل الدوائر الانتخابية، إضافة إلى المقرات والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية⁽³⁾.

- وفي البعض الآخر من الدول تم تفويض وزير الداخلية الذي فوض مدير الامن في اختيار الأماكن التي تعرض فيها القوائم الانتخابية⁽¹⁾، وبناء على ذلك أصبحت القوائم الانتخابية تعرض في كل

(1) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 146.

(2) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 707.

(3) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 260.

دائرة انتخابية في مكان بارز بمقرات الشرطة وفي مقرات العمدة بالنسبة للقرى ومقرات المحاكم الجزائية⁽²⁾.

- أما البعض الآخر من الدول فيتم فيها نشر القوائم الانتخابية في كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني، إضافة إلى نشرها في الصحف العامة والخاصة في ملاحق خاصة⁽³⁾، إضافة إلى عرض هذه القوائم بمقرات الهيئات الفرعية والبلديات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، إضافة إلى إدراجها على الموقع الإلكتروني⁽⁴⁾.

- وبالنسبة للمشرع الجزائري، نجد أن قوانين الانتخابات المتعاقبة لم تنص على الأماكن التي يتم فيها عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها، وهكذا جرى العمل على أن تعرض هذه القوائم بالأماكن المخصصة للإعلانات داخل مقرات البلديات ومقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية المتواجدة بالخارج، وهي الأماكن التي تتواجد بها مقرات اللجان الإدارية الانتخابية.

ثالثاً - مواعيد عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها:

لقد اتجهت بعض التشريعات إلى تحديد موعد ثابت لعرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها، واتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى عدم الالتزام بموعد محدد لعرض هذه القوائم⁽⁵⁾.

فبعض الدول تعرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها مدة سبعة (07) أيام، وبعضها تعرضها لمدة عشرة (10) أيام، وبعض الدول الأخرى تعرضها لمدة ثلاثون (30) يوماً كاملة⁽⁶⁾.

- وبالعودة إلى التشريعات الانتخابية الجزائرية نجد أنها لم تنص على مدة عرض القوائم الانتخابية، وعلى مواعيد اطلاع من لهم الحق في الاطلاع عليها، وبالعودة إلى النصوص التنظيمية نجدها قد نصت على إمكانية أي ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل

(1) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 707/ ريتشارد كلاين- باتريك مزلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001، ص 23.

(2) - عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص 215.

(3) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 31.

(4) - تقرير حول: العملية الانتخابية لسنة 2014 بتونس، مرجع سابق، ص 1052.

(5) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 30.

(6) - هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد، عمان، الأردن، 1995، ص 241/ بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 260/ عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص 215.

مراجعة انتخابية⁽¹⁾، وعليه يتضح بأن القوائم الانتخابية لا بد أن تعرض للاطلاع عليها بمناسبة كل مراجعة انتخابية سواء كانت عادية أو استثنائية.

- أما المدة التي يستمر فيها عرض هذه القوائم الانتخابية للاطلاع عليها فيمكننا ان نستنتجها من خلال:

• نص المادة 20 من القانون رقم: 13/89 التي حددت آجال تقديم الاعتراضات بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وآجال تقديم هذه الاعتراضات خلال ثمانية (08) أيام الموالية لتحديد اختتام فترة المراجعة الواردة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بالنسبة للمراجعة الاستثنائية لهذه القوائم، وهو ما يستفاد منه بأن القوائم الانتخابية في ظل هذا القانون تعرض لمدة خمسة عشر (15) يوما للاطلاع عليها خلال المراجعة العادية، وتعرض مدة ثمانية (08) أيام للاطلاع عليها بالمسبة للمراجعة الاستثنائية.

• وهي نفس الآجال التي حافظ عليها المشرع الانتخابي في الأمر رقم: 07/97 ضمن نص المادة 24 منه.

• في حين تم خفض هذه المدة بموجب نص المادة 21 من القانون العضوي رقم: 01/21 والمادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16، فأصبحت عشرة (10) أيام بالنسبة للمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وخمسة (05) بالنسبة للمراجعة الاستثنائية.

الفرع الثالث: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لعملية عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها:

من خلال الفرعين السابقين، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد نص على آلية هامة لضمان نزاهة وشفافية وصحة وصدق القوائم الانتخابية، وذلك من خلال تنظيمه لآلية عرض هذه القوائم للاطلاع عليها، وهو التنظيم الذي يمكننا ان نبدي بخصوصه الملاحظات التالية:

- بخصوص تحديد أصحاب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد أن كان يمنح للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار حق الاطلاع على القوائم الانتخابية في القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97 والقانون العضوي رقم: 01/12، أصبح ينص على منح هذا الحق للناخبين فقط في القانون العضوي رقم: 10/16.

(1) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/17.

والواقع أن توجه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم: 10/16، نابع من كون الأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار الذين تم حذفهم من قائمة أصحاب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية، قد تم منحهم جق أكبر من هذا الحق، وهو استلامهم نسخ من هذه القوائم الانتخابية التي أصبحت توضع تحت تصرفهم، لذا فإن إبقاء النص على حقهم في الاطلاع على القوائم الانتخابية أمر لا فائدة منه طالما لهم الحق في استلامها وليس فقط الاطلاع عليها، لذلك نعتقد بأن الاكتفاء بالنص على جق الناخبين فقط في الاطلاع على القوائم الانتخابية أمر لا بد منه.

إلا ان الواقع يفيد أيضا بأن حق الناخبين في الاطلاع على القوائم الانتخابية، وإن كان مضمونا بنص القانون، فإن القوائم الانتخابية التي يتم عرضها على الناخبين للاطلاع عليها ليست القائمة الانتخابية ذاتها، إذ لا يتم عرض القائمة الانتخابية كاملة، إنما يتم عرض أعمال المراجعة (العادية أو الاستثنائية) فقط، وبالتالي لا يتم سوى عرض أسماء الناخبين الذين تم شطبهم وأسماء الناخبين الذين تم تسجيلهم بالقائمة الانتخابية خلال أعمال المراجعة دون غيرهم من الناخبين الذين تم تسجيلهم أو شطبهم خلال المراجعات السابقة لهه القائمة.

لكن بالرغم من عدم عرض القائمة الانتخابية الكاملة للاطلاع عليها، إلا أن الناخب يمكنه قانونا أن يتمتع بحق الاطلاع على النسخة الكاملة من القائمة الانتخابية التي تعنيه وليس فقط أعمال المراجعة الأخيرة التي تعلقت بها، إلا ان الواقع يفيد بأن ممارسة الناخبين لهذا الحق في الحياة العملية أمر لم يتم اللجوء إليه من طرفهم، الذين يتضح عزوفهم عن ممارسة هذا الحق.

- بخصوص تحديد أماكن عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها نلاحظ بأن المشرع الانتخابي الجزائري لم ينص على أماكن محددة يتم عرض القوائم الانتخابية بها، وفي هذا الصدد جرى العمل -كما سبق وذكرنا- على عرض هذه القوائم بالأماكن المخصصة للإعلان المتواجدة بمقرات البلديات، ويبدو أن عرض القوائم الانتخابية بهذه الأماكن يُمكن الناخبين من الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيهم، وذلك إذا ما قرروا ممارسة حقهم في الاطلاع عليها أيام العمل، لكن الإشكال هو كيفية ممارسة الناخبين لهذا الحق خلال أيام العطل، حيث أن عرض القوائم الانتخابية داخل مقرات البلدية لا يسمح للناخبين بالاطلاع عليها إلا أيام العمل، وعليه نعتقد أن عرض القوائم الانتخابية في بعض الأماكن العامة بجانب عرضها بالأماكن المخصصة للإعلانات داخل مقرات البلديات، يمكنه أن يمنح للناخبين فرصة أكبر في الاطلاع على هذه القوائم، ويبرز هذا الطرح بصفة أكثر إلحاحا خاصة وأن الجزائر لازالت تعتمد على

عرض النسخ الورقية من القوائم الانتخابية للاطلاع عليها دون النسخ الإلكترونية، إذ لا تظهر القوائم الانتخابية بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية، ولا على المواقع الخاصة بالبلديات.

وفي هذا المجال نعتقد أنه كان يمكن ضمان حقوق الناخبين في الاطلاع على القوائم الانتخابية بصورة أفضل لو تم عرض هذه القوائم الانتخابية ضمن برنامج إلكتروني خاص لا يمكن تعديله، على أن يكون هذا العرض تحت إشراف اللجنة الإدارية المستقلة لمراقبة الانتخابات أو الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات بالبلدية، لأن العرض الإلكتروني لهذه القوائم يتيح للناخبين فرصة أكبر في الاطلاع عليها، خاصة من طرف أولئك الذين لا يمكنهم -بحكم ظروفهم- التنقل إلى مقرات البلدية للاطلاع على النسخ الورقية المعلن عنها.

- بخصوص مواعيد عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها نلاحظ بأن القوائم الانتخابية في الجزائر تعرض للناخب للاطلاع عليها بمناسبة كل مراجعة، وهو ما يجعل هذه القوائم تحت الرقابة الشعبية الدائمة، لأنه يتم إطلاع الناخبين -دوريا- على كل تعديل يطال هذه القوائم سواء بالتسجيل أو بالشطب سواء بعد المراجعة العادية أو الاستثنائية لهذه القوائم.

إلا أن الذي نسجله في هذا المجال، أن المواعيد المخصصة لعرض القوائم الانتخابية قصيرة جدا، خاصة بعدما تم تقليصها من خمسة عشر (15) يوما إلى عشرة (10) أيام بالنسبة للمراجعة العادية، ومن ثمانية (08) أيام إلى خمسة (05) أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية، وهي مدة قصيرة جدا، ولا تمنح الفرصة الكافية للناخبين للتأكد من صحة أعمال المراجعة.

كما نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص بدقة على المدة التي يحق للناخبين خلالها ان يطلعوا على القوائم الانتخابية التي يتم عرضها، إذ أن هذه الآجال يتم استخلاصها من خلال الآجال الممنوحة للناخبين للطعن في صحة هذه القوائم، وهي الآجال التي تحسب من تاريخ الإعلان عن اختتام عمليات المراجعة العادية أو من التاريخ المحدد لاختتام عمليات المراجعة ضمن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، إلا أن الإشكال أنه لا يوجد في الواقع ما يمنع من عدم عرض القوائم الانتخابية مباشرة أو عند نفس تاريخ الانتهاء من أعمال مراجعتها، طالما لا يوجد ما يجبر الجهات المكلفة بعرض القوائم الانتخابية على عرضها خلال آجال محددة، وهو ما يمكن أن يجعل من فترة عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها من طرف الناخبين أقصر، وبالتالي تصبح الغاية من عرض هذه القوائم وهي إطلاع الناخبين عليها قليلة الأهمية، وربما هذا ما يجد ترجمته في الواقع في قلة الطعون التي يقدمها الناخبون لتسجيل الأشخاص الذين أغفل تسجيلهم أو لشطب الأشخاص الذين أغفل شطبهم.

المطلب الثاني

تسليم القوائم الانتخابية

لقد أصبح تسليم القوائم الانتخابية، أو وضعها تحت تصرف المترشحين في الجزائر مبدأ دستوريا بموجب التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في: 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور 1996⁽¹⁾، وهو مبدأ قد تم تكريسه في جل القوانين الانتخابية السابقة⁽²⁾، كما تم تكريسه في قانون الانتخابات اللاحق على هذا التعديل، الذي جعل من وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أمرا ملزما للسلطات المعنية⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى أهمية تسليم القوائم الانتخابية، وتنظيم المشرع الجزائري لهذه العملية، ثم تقييم هذا التنظيم، وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: أهمية تسليم القوائم الانتخابية:

إن تسليم نسخ من القوائم الانتخابية أصبح من المبادئ الدستورية المستقر عليها في الجزائر بعد أن كان مبدأ قانونيا منذ سنة 2004، وذلك بالنظر لما لهذا المبدأ من أهمية تكمن في:

- أن تسليم القوائم الانتخابية يمكّن الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار و(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات) من رقابة هذه القوائم، وبالتالي فهو آلية للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، خاصة وأن هذه الأطراف (أي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات) لا تملك فقط سلطة وصلاحيات مراقبة العملية الانتخابية، وإنما تملك أيضا سلطة وصلاحيات التدخل في هذه العملية إذا ما تبين لها أن الشروط القانونية لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لا يتم التقيد بها⁽⁴⁾.

- أن تسليم القوائم الانتخابية يمنح الفرصة لمن لهم الحق في استلامها في اكتشاف الأشخاص الذين يُعتَقَدُ بأنهم غير مؤهلين للتصويت ولكن أسماءهم تظهر ضمن القوائم الانتخابية⁽⁵⁾، حيث أن وجود القائمة الانتخابية تحت تصرف هؤلاء يمنحهم الفرصة للتأكد من أن:

• الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية موجودين حقيقة، وأنه لم يتم تسجيل أي منهم أكثر من مرة، وأنه لم يتم تسجيل الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للتسجيل بهذه القوائم.

(1) - المادة 193 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

(2) - المادة 04 من القانون العضوي رقم: 01/04- المادة 21 من الأمر رقم: 07/97- المادة 18 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 22 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - عبد المجيد بن عيشة، مرجع سابق، ص 01- 02 بتصرف.

(5) - ريتشارد كلاين- باتريك مورلو، مرجع سابق، ص 23.

• طرح الأسئلة عند الشك في وجود أي أمر مشبوه يمكن أن يكون قد حدث أثناء عملية أعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وبالتالي ينشأ حقهم في تلقي الأجوبة المقنعة، كما ينشأ حقهم في الطعون (الإدارية والقضائية)⁽¹⁾.

• أن الرقابة على أعمال اللجان الإدارية الانتخابية المعنية بتسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية توفر للأحزاب السياسية المعنية والمرشحين الأحرار آلية تمكنهم من عدم المساس بمصالحهم، وبالتالي القضاء على ظاهرة التضخيم في القوائم الانتخابية أو تقليص نسبتها، كما يعطي لهم فرصة الاستعداد للقيام بمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وجدولة النتائج يوم الاقتراع⁽²⁾، خاصة إذا علمنا ان المنافسة الانتخابية بين الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية تبدأ من تاريخ الانطلاق في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽³⁾.

- بما أن تسليم القوائم الانتخابية لمن لحق في استلامها، يعد آلية للتأكد من صدق وصحة هذه القوائم، فإن ذلك سوف يساهم في الحد من عدد الشكاوى والطعون التي تطل العملية الانتخابية بعد إعلان نتائجها، ويقوي بالتالي ثقة المواطنين في هذه العملية⁽⁴⁾.

- أن الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعد أهم الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية، وعليه فإنه كان من الضروري إشراكها في رقابة جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها المراحل التحضيرية لاسيما منها مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وهي رقابة لا يمكن ممارستها في العديد من الأحيان إلا من خلال تمكين هذه الأطراف من نسخ من القوائم الانتخابية، ومنحها الحق في المساهمة في تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تكون قد وردت بها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تنظيم المشرع الجزائري لعملية تسليم القوائم الانتخابية:

لقد تم النص لأول مرة على تسليم القوائم الانتخابية ضمن المادة 04 من القانون العضوي رقم: 01/04 المؤرخ في: 07/02/2004، المعدلة للمادة 21 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في:

(1) - عبد المجيد ب عيشة، مرجع سابق، ص 03.

(2) - ريتشارد كلاين - باتريك مولر، مرجع سابق، ص 12.

(3) - بوعلام بن حمودة، المواطنة والسلطة، مرجع سابق، ص 56.

(4) - ريتشارد كلاين - باتريك مولر، مرجع سابق، ص 23.

(5) - سلمى الإمام - بارة سمير، مرجع سابق، ص 53/ محمد غربي - جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02، السنة 2014، ص 16 بتصرف.

1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما تم الأخذ به في التشريعات الانتخابية اللاحقة.

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى أصحاب الحق في استلام نسخ من القوائم الانتخابية، وكيفيات ومواعيد تسليمها لهم، وذلك من خلال النقاط الموالية:
أولاً: أصحاب الحق في استلام نسخ من القوائم الانتخابية:

يتم تسليم القوائم الانتخابية إلى كل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار والهيئات المعنية بمراقبة الانتخابات وفقاً لما سنتناوله ضمن الآتي:

01 - الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار:

عند صدور القانون رقم: 13/89 لم يكن هناك نص على تسليم نسخ من القوائم الانتخابية لأي جهة كانت، حيث اكتفى هذا القانون بالنص على الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية من طرف الناخبين والأحزاب السياسية⁽¹⁾.

وهو نفس الوضع الذي استمر بعد صدور الأمر رقم: 07/97 الذي لم يضيف للقانون سوى حق المترشحين الأحرار في الاطلاع على القوائم الانتخابية، دون حق أي جهة في استلامها، وهو الوضع الذي بقي مستمرا إلى غاية تعديل هذا الأمر بموجب القانون العضوي رقم: 01/04 الذي عدلت المادة الرابعة منه المادة 21 من الأمر رقم: 07/97، حيث من خلال هذا التعديل مُنح الحق لكل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار للحصول على نسخ من القوائم الانتخابية، وهو ما يتضح من التعلية الرئاسية المؤرخة في: 2004/02/07 المتعلقة برئاسة الجمهورية، التي جاء في معرض تذكيرها بأهم التعديلات التي أدخلت على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: «... الحق لكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها».

وهو الوضع الذي تمت المحافظة عليه عند صدور القانون العضوي رقم: 01/12 الذي منحت المادة 18 منه للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية من خلال ممثليهم المعتمدين قانوناً.

وهو الوضع الذي تمت المحافظة عليه أيضاً بعد صدور القانون العضوي رقم: 10/16 الذي ألزمت المادة 22 منه السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المقبولين نهائياً للمشاركة في العملية الانتخابية.

(1) - المادة 17 من القانون العضوي رقم: 13/89.

03 - الهيئات المعنية بمراقبة الانتخابات:

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير، للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات اختصاص السهر على الإشراف على عمليات مراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾، وبناء على ذلك صدر القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات متضمنا من خلال نص المادة 22 منه إلزام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 16/17 متضمنا من خلال المادة 05 منه النص على وضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

والواقع أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ليست الهيئة الأولى التي توضع القائمة الانتخابية تحت تصرفها، إذ كانت هذه الأخيرة قبل ذلك توضع تحت تصرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي كانت مخولة بمراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بإدارتها، حيث أنها كانت بموجب ذلك مخولة للقيام بالزيارات الميدانية قصد تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام قانون الانتخابات، وبذلك كانت مخولة للقيام بالزيارات الميدانية للتأكد من أن عمليات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا لأحكام القانون⁽²⁾.

ثانيا: كيفية تسليم القوائم الانتخابية:

يجب أن يتم تسليم القوائم الانتخابية ضمن الشروط التي يحددها القانون، وأن يتم توفير جميع الظروف حتى يتم تسليم هذه القوائم لمن لهم الحق في تسلمها⁽³⁾.

وبما ان تسليم القوائم الانتخابية يكون لكل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار واللجان المعنية بمراقبة الانتخابات، فإننا سنتطرق إلى كيفية تسليم القائمة الانتخابية بالنسبة لكل طرف من هذه الأطراف وفقا لما يلي:

01 - كيفية تسليم القائمة الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية:

لقد نص المشرع الأساسي على وضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المرشحين، وأحال إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق هذا الحكم⁽⁴⁾.

(1) - المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم.

(2) - المادتين 174 - 175 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - تعليمة رئيس الجمهورية المؤرخة في: 2004/02/07، المتعلقة بالانتخابات لراثة الجمهورية.

(4) - المادة 193 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

والواقع أن جل التشريعات الانتخابية في الجزائر قد نصت على هذا الحق، منذ تعديل الأمر 07/97 بالقانون العضوي رقم: 01/04، وحتى آخر قانون للانتخابات ساري المفعول لغاية اليوم⁽¹⁾.
وعليه تكلف السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات⁽²⁾ بتطبيق الحكم السابق، إذ يتم تسليم القائمة الانتخابية من طرف الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات بالبلدية وهو الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية، باعتباره مكلفا بمسك القوائم الانتخابية⁽³⁾.

حيث بمجرد الانتهاء من إعداد القوائم الانتخابية تُسَلَّم نسخة منها للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، والواقع أن تسليم النسخ الورقية من القوائم الانتخابية يُعد أمرا مستحيلا في بعض البلديات الكبرى التي تقع بعواصم الولايات، كبلدية الجزائر أو قسنطينة أو وهران أو سطيف، أو... إلخ، التي تضم أكثر من ثلاثمائة ألف (300.000) ناخب مسجل، حيث أننا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الصفحة الواحدة للقائمة الانتخابية تحتوي على اسم عشرون (20) ناخبا، فإن تقسيم (20/300.000) سوف يعطينا خمسة عشر ألف (15.000) صفحة مُشكَّلة للقائمة الانتخابية، ويتم توزيعها مثلا على 49 ممثل لقوائم المرشحين كما كان عليه الحال في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي

(1) - المادة 21 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 18 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 22 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - السلطة المختصة بتنظيم الانتخابات في الجزائر هي وزارة الداخلية المعنية بإدارة العملية الانتخابية، وذلك بإشراف لجنة وطنية للتحضير للانتخابات، توضح تحت سلطة الوزير الأول، وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن وزير الداخلية.
- ممثل عن وزير العدل.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

وتتكون هذه اللجنة من أربع (04) لجان مصغرة هي:

- لجنة التنظيم.
- لجنة التدبير الأمني.
- لجنة تسيير الانتخابات.
- لجنة الإعلام.

وعلى مستوى الولايات تحدث عند اقتراب مواعيد الاستحقاقات الانتخابية، مكاتب متخصصة توضع تحت السلطة المشتركة لوزير الداخلية والولاية، بحيث تكون هذه اللجان مسؤولة عن التحضيرات التقنية للانتخابات، والتي تتضمن على الخصوص:

- تحديد أماكن التصويت.
- توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت.
- الإشراف على القوائم الانتخابية المتعلقة بها.

- ميشال بارتر نورتر - لورين ماريو، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها بتصريف.

(3) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 81/12 المؤرخ في: 2012/02/14 المتضمن تحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية/ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

الوطني لسنة 2012 (15.000 + 49) فيكون لدينا سبعمائة وخمسة وثلاثون ألف (735.000) صفحة، وهو رقم ضخم يستحيل توفيره بالعدد المناسب في الوقت المناسب مهما كانت الموارد المادية والبشرية، لذلك فإنه يتم تسليم نسخة من القائمة الانتخابية على قرص مضغوط غير قابل للاستغلال لحماية المعلومات الواردة فيه⁽¹⁾.

ويتم وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثلين للمؤهلين للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وفقا لما يلي:

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، تُسَلَّم القائمة الانتخابية البلدية للبلدية التي تم الترشح بها.

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، تُسَلَّم القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح بها.

- بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية، تُسَلَّم القوائم الانتخابية الخاصة بجميع البلديات⁽²⁾.

ويتم وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تسهر على احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا لهؤلاء المترشحين والأحزاب⁽³⁾، مع ملاحظة أن السلطات الإدارية المعنية التي تمتنع عن تسليم القوائم الانتخابية لهؤلاء الممثلين القانونيين تخضع لتوقيع العقوبات الجزائية جزاء هذا الامتناع⁽⁴⁾، ويقع هذا الامتناع على عاتق رئيس مصلحة الانتخابات، كونه هو المكلف بتسليم النسخ المصادق عليها من القوائم الانتخابية - كما سبق وذكرنا-، حيث يمكن أن تصل العقوبات الجزائية بسبب الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية إلى حد الحبس⁽⁵⁾.

(1) - سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات «القانون العضوي 01/12»، دار الأمعية، قسنطينة، الجزائر، ط01، 2014، ص 52-53.

(2) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/17.

(3) - المادة 12 من القانون رقم: 11/16.

(4) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 64.

(5) - المادة 303 من الأمر رقم: 07/97- المادة 220 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 207 من القانون العضوي رقم: 10/16.

02 - كيفيات تسليم القائمة الانتخابية للهيئات المعنية بمراقبة الانتخابات:

إن الهيئات التي منحها القانون حق وضع القائمة الانتخابية تحت تصرفها هي اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وفيما يلي سنتطرق لكيفيات تسليم هذه القائمة لكل من هاتين الهيئتين:

أ - كيفيات تسليم القائمة الانتخابية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾:

لم يحدد المشرع الانتخابي الجزائري للجان السياسية لمراقبة الانتخابات مجالاً معيناً للتدخل في رقابة العملية الانتخابية، بل أتاح لها أن تقوم بدورها في شتى مظاهر العملية الانتخابية، وفي جميع مراحلها باعتبارها رقابة متعددة الأشكال، وفي هذا الإطار منح لهذه اللجان اختصاص فحص مدى احترام الإطار القانوني والتنظيمي للعملية الانتخابية، كما منح لها اختصاص توجيه ملاحظات حول النقائص التي تعترض إجراءات العملية الانتخابية للجهات المعنية بتنظيم هذه الأخيرة، إذ يحق لهذه اللجان بموجب ذلك أن تقوم بالزيارات الميدانية وأن تتلقى المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بعمليات المراقبة المنوطة بها⁽²⁾، إذ لهذه اللجان أن تتصل بالجهات المعنية (السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات) لطلب تلك الوثائق لإعداد تقاريرها حول مراقبة العملية الانتخابية بدءاً بمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية⁽³⁾، حيث تستفيد في سبيل ذلك من جميع التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال رقابة سير كل مراحل العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

- مع ملاحظة أن هذا القانون رقم: 13/89 لم ينص على العقوبات التي يتم توقيعها ضد الممتنع عن تسليم القائمة الانتخابية للممثلين الشرعيين (الممثلون المؤهلون قانوناً) للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشتركين في العملية الانتخابية، لأنه لم يكن لهؤلاء سوى حق الاطلاع على هذه القائمة وليس استلام نسخة منها في هذا القانون وفقاً لما كانت تنص عليه المادة 17 منه.

⁽¹⁾ - تم إنشاء أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات سنة 1995، ثم تم بعد ذلك إنشاء عدة لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل استحقاق انتخابي، تحت تسميات مختلفة (اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 - اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 - اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 - اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 - اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012)، لكن بعد صدور القانون العضوي رقم: 16-20 لم يعد هناك وجود لهذه اللجنة.

- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 300 وما بعدها بتصرف.

⁽²⁾ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 195.

⁽³⁾ - حليم عمروش، قراءة في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد 32، سبتمبر 2013، ص 85.

⁽⁴⁾ - المادة 173 من القانون العضوي رقم: 01/12.

إن الملاحظ أن القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لم تحدد كفاءات معينة لتسليم القائمة الانتخابية لهذه اللجنة، لكن يتضح من خلال النصوص المنظمة لعمل هذه الأخيرة أنه يتم تسليم القوائم الانتخابية لهذه اللجان من طرف المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية (السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات)، وذلك بناء على طلبها⁽¹⁾، وقد جرى الواقع العملي على أن تمنح هذه اللجان نسخ من القوائم الانتخابية في أقرص مضغوطة، نظرا لصعوبة تسليم نسخ ورقية من هذه الأخيرة -كما سبق وأشرنا-

ب - كفاءات تسليم القائمة الانتخابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

لقد نص القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام على الانتخابات على إلزام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأحال للتنظيم كفاءات تطبيق ذلك⁽²⁾.

وهكذا صدر المرسوم التنفيذي رقم: 16/17 المؤرخ في: 2017/01/17 المتضمن تحديد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، لينص ضمن المادة الخامسة منه على أن: «توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية»، وفي سبيل ذلك كلف المرسوم التنفيذي رقم: 12/17 أمين اللجنة الإدارية الانتخابية بإيداع نسخة من القائمة الانتخابية على مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽³⁾.

وعليه يتضح أن القوائم الانتخابية تسلم إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف الأمين الدائم للجنة، وعمليا يتم تسليم نسخ إلكترونية من هذه القوائم لصعوبة تسليم نسخها الورقية.

ثالثا: مواعيد تسليم القوائم الانتخابية:

لقد اكتفت القوانين الانتخابية بالنص على حق الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، وكذا اللجان المعنية بمراقبة الانتخابات في استلام القائمة الانتخابية⁽⁴⁾. وفي هذا المجال نشير إلى:

(1) - المادتين 177 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 22 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(4) - المادة 21 من الأمر رقم: 07/97- المادة 18 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 22 من القانون العضوي رقم:

10/16- المواد 03-04-05 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/17.

- أن الأمر رقم: 07/97 لم ينص على مواعيد وآجال تسليم القائمة الانتخابية للممثلين المعتمدين قانون للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية وللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾، لكن يتضح من خلال صياغة المادة 21 المعدلة بالمادة 04 من القانون العضوي رقم: 01/04، أن مدة تسليم القوائم الانتخابية لهذه الأطراف هي المدة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وهو ما يعني أن القوائم الانتخابية يتم تسليمها لأصحاب الحق في استلامها بموجب الأمر رقم: 07/97 خلال آجال العملية الانتخابية، وبما أن هذه القائمة تُسلم للمرشحين وللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، فإنه من البديهي أن آجال تسليمها يكون بعد القبول النهائي الترشيحات الخاصة بهؤلاء، واستيفاء آجال الطعن الخاصة بعمليات الترشح.

- أن القانون العضوي رقم: 01/12 نص على أنه بعد استلام الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية لنسخة من القائمة الانتخابية عليهم إرجاعها خلال العشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات⁽²⁾.

وهو ما يعني أن الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات يحق لهم من خلال ممثليهم المعتمدين قانونا، بعد القبول النهائي للترشيحات أن يحصلوا على نسخة من القائمة الانتخابية التي تعينهم، وهي النسخة التي تبقى بحوزتهم إلى غاية نهاية العملية الانتخابية وانقضاء عشرة (10) أيام كاملة عن الإعلان الرسمي عن نتائجها، ولم ينص هذا القانون على الآجال التي تسلم فيها القوائم الانتخابية للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ولا الآجال التي ترد فيها، لكن يبدو من خلال النص السابق أن هذه اللجنة تستلم القائمة الانتخابية بعد الإعلان النهائي على الترشيحات المقبولة، لأنها -أي اللجنة- تضم بين تشكيلتها ممثلين عن المرشحين المشاركين في العملية الانتخابية، وبالتالي تنطبق عليها نفس الآجال الخاصة باستلام الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار للقائمة الانتخابية، كما يبدو أن هذه اللجنة ليست مجبرة على إرجاع القائمة الانتخابية خلال أي أجل طالما لم يرد النص على ذلك.

(1) - تم تسمية هذه اللجنة باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 ثم الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، حيث كانت قبل ذلك تسمى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، لهذا فضلنا استعمال آخر تسمية كانت تستعمل في ظل الأمر رقم: 07/97 وهي: «اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات».

(2) - المادة 18 من القانون العضوي رقم: 01/12.

- أن القانون العضوي رقم: 10/16 نص على وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية بمناسبة كل انتخاب، كما نص على وضع هذه القائمة تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾.

وهو ما يعني أن القوائم الانتخابية بموجب هذا القانون، توضع:

• تحت تصرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وتسلم لهم بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية دون غيرها، ودون ضرورة إرجاع هذه القائمة في أي موعد، لأنه يتم تسليمها لهم ضمن أقرص مضغوطة.

• تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك دون التقيد بأية مواعيد أو آجال، حيث اكتفى هذا القانون بالنص على إلزام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات (وهي اللجنة الإدارية الانتخابية عن طريق الأمين الدائم للجنة وهو الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات بالبلدية) بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف هذه الهيئة دون النص أو التقيد بأي موعد، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/17 الذي نص على إلزام نفس السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآلية التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهو ما يفيد أنه لا يوجد أجل محدد لتسليم القوائم الانتخابية لهذه الهيئة، كون هذه الأخيرة تراقب باستمرار جميع مراحل العملية الانتخابية.

لكن يبدو من الناحية الواقعية أن دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال رقابة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، مرتبط بعملية مراجعة هذه القوائم، وعليه فإن تسليم هذه القوائم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكون عادة بمناسبة كل مراجعة انتخابية سواء كانت عادية أو استثنائية، وعليه يتضح أن تسليم القوائم الانتخابية لهذه اللجنة يكون بمناسبة كل مراجعة عادية أو استثنائية لهذه القوائم.

الفرع الثالث: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لعملية تسليم القوائم الانتخابية:

يعد تنظيم المشرع الجزائري لعملية تسليم القوائم الانتخابية، سواء للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، أو للجان المعنية بمراقبة هذه الأخيرة، يعد من أكثر الآليات الإيجابية في مجال تكريس مبدأ صدق ودقة القوائم الانتخابية، وبالتالي نزاهة وشفافية العملية الانتخابية،

(1) - المادة 22 من القانون العضوي رقم: 10/16.

إلا أن هذا التنظيم كأى تنظيم قانوني آخر لم يسلم من الانتقادات التي يرجع أهمها إلى أوجه القصور التي تجعل من هذه الآلية غير ذات أهمية.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نبدي الملاحظات التالية بخصوص تنظيم المشرع الجزائري لعملية تسليم القوائم الانتخابية:

- بالنسبة لأصحاب الحق في استلام القوائم الانتخابية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار حق استلام نسخ من القوائم الانتخابية بمناسبة كل عملية انتخابية شاركوا فيها، في الوقت الذي لازالت فيه العديد من النظم تناضل من أجل تمكين هؤلاء من نسخ من القوائم الانتخابية، حيث انه في بعض الدول على غرار اليمن لازال الحصول على نسخ إلكترونية من القوائم الانتخابية من أهم مطالب الأحزاب السياسية⁽¹⁾.

إلا أننا نلاحظ أن البعض الآخر من التشريعات قد وصلت إلى مرحلة تسليم القوائم الانتخابية لأي كان، باعتبارها من بين الوثائق العامة التي يحق للجميع الاطلاع عليها، ففي لبنان على سبيل المثال يحق لأي كان أي يحصل من الدائرة المختصة لدى المصلحة التقنية على الأقراص (DISQUES) التي تحتوي على القائمة الانتخابية بداية من تاريخ عرضها، إذ يحدد ثمن قرص الكمبيوتر (FLOPPY) بمبلغ عشرة آلاف (10.000) ليرة والقرص (CD) بخمسين ألف (50.000) ليرة، تستوفى بواسطة طابع مالية تلصق على طلب الحصول على هذه القوائم⁽²⁾.

وعليه يمكننا القول أن تنظيم المشرع الجزائري لعملية تسليم القوائم الانتخابية، وإن لم يبلغ مرحلة جعل هذه الأخيرة متاحة للجميع، إلا أننا نعتقد بأن الوعي الانتخابي لدى الناخب الجزائري لم يصل إلى المستوى الذي يقتضي ضرورة إتاحة وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الجميع.

وما يؤكد هذا الطرح أن الواقع يفيد بأنه حتى الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركون في العملية الانتخابية يتقاعسون أحيانا كثيرة عن استلام القوائم الانتخابية التي منحهم القانون حق استلامها⁽³⁾، إذ أن هذه القوائم لا تلقى في الممارسة العملية سوى اهتمام عدد محدود فقط من المرشحين، كما يفيد الواقع أيضا بأن المواطن لا يهتم حتى بالاطلاع على القوائم الانتخابية التي يتم عرضها لغرض

(1) - تقرير أولي حول: الانتخابات الرئاسية والمحلية لسنة 2006، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، اليمن، 2006، ص08.

(2) - أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 209.

(3) - بوعلام بن حمودة، المواطنة والسلطة، مرجع سابق، ص 56.

اطلاعه عليها، فما باله باهتمامه بالاتصال مع السلطات المختصة لاستلام نسخ من القوائم الانتخابية لفصح مدى صحتها.

لذلك نعتقد بأن المشرع الجزائري لم يصل بعد إلى المرحلة التي لا بد أن يجعل فيها حق استلام القوائم الانتخابية متاحا للجميع، خاصة وأنه منح للناخب حق الاطلاع على هذه القوائم، وخصص استلامها للمترشحين واللجان المعنية بمراقبة العملية الانتخابية، وذلك لأن:

- المترشحين باعتبارهم معنيين بالعملية الانتخابية فإنهم معنيون برقابة جميع مراحلها بدءا بمرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية، التي لا يعدو تسليمها لهم أن يكون خطوة نحو إضفاء المصادقية على نزاهة العملية الانتخابية وكسب ثقة الناخبين والمرشحين فيها من جهة، ومحاولة للتعبير على صدق وصحة القوائم الانتخابية من جهة ثانية.

- اللجان المعنية بمراقبة العملية الانتخابية لا يمكنها بسط الرقابة التي خصها بها المشرع على العملية الانتخابية بصورة فعلية دون تمكينها من نسخ من القوائم الانتخابية.

- بالنسبة لكيفيات تسليم القوائم الانتخابية نلاحظ أن تسليم القوائم الانتخابية في الجزائر، ونظرا للصعوبة العملية في تسليم النسخ الورقية، فإنه يكون تسليمها إلكترونيا في العادة، والواقع أن تمكين أصحاب الحق في الحصول على هذه النسخ يعد خطوة إيجابية نحو نزاهة العملية الانتخابية مقارنة بالعديد من التشريعات المقارنة التي لازال المترشحون فيها يجدون صعوبة بالغة في الحصول على النسخ الإلكترونية من القوائم الانتخابية - كما سبق وأشرنا - رغم نص القانون على ذلك⁽¹⁾.

حيث يفيد الواقع العملي في الجزائر بأنه منذ صدور القانون العضوي رقم: 01/04 يتم تسليم القوائم الانتخابية للمترشحين في شكل أقراص مضغوطة (CD-ROUM) قصد تسهيل رقابتها وتمكين المعنيين بها من الطعن في صحتها إذا ما تبين لهم مخالفتها لنصوص القانون⁽²⁾.

إلا أن الواقع ذاته يفيد في العديد من المرات أنه لم يتم تسليم هذه القوائم لأصحاب الحق في استلامها، وهو ما جعل هؤلاء ينددون بمناسبة بعض الاستحقاقات الانتخابية على غرار الانتخابات التشريعية (انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني) لسنة 2012، أين ندد أصحاب هذا الحق بضرورة فتح تحقيق معمق حول القوائم الانتخابية، ونددوا بتضخيم الهيئة الناخبة، واحتجوا على تقديمها للمترشحين في أقراص مضغوطة غير صالحة للاستغلال، مجسدين الهوية الواسعة بين الخطاب الرسمي المطمئن

(1) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 183.

(2) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 63 هامش 01.

بنزاهة العملية الانتخابية وصدق القوائم الانتخابية، وبين الممارسات المعتادة في التلاعب بتلك القوائم من خلال العقلية الإدارية التي -حسبهم- لم تتغير⁽¹⁾.

إن هذه الممارسات يُمكنها أن تجعل من تسليم القوائم الانتخابية غير ذات أهمية في الواقع الانتخابي الجزائري، ما لم يتم تدعيمها بالآليات الكفيلة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بتسليم القوائم الانتخابية موضع التنفيذ وجعل العقوبات الجزائية الصارمة المنصوص عليها جِراء مخالفة هذا الالتزام مجسدة عمليا.

- كما نشير بهذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على تسليم القوائم الانتخابية في شكل محدد، وبالتالي فإنه يتم تسليمها كاملة محتوية على جميع المعلومات المتعلقة بالناخبين، والواقع العملي بهذا الخصوص أفاد أنه في بعض الدول تمت الدعوة إلى ضرورة التوفيق بين مصلحة أصحاب الحق في استلام القوائم الانتخابية من التأكد من صحة هذه الأخيرة، وبين حق المواطنين في احترام حياتهم الخاصة، كون أصحاب هذا الحق في إطار استلامهم لهذه القوائم يحصلون على أسماء وألقاب وعناوين... إلخ الناخبين، وهو ما يفسح لهم المجال للاطلاع على بعض المعلومات الحساسة الخاصة بالأشخاص، كالأصل العرقي الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بالنظام العام⁽²⁾، لذلك يرى البعض ضرورة حماية المواطنين والأمن العام بالدولة بجانب حماية أطراف العملية الانتخابية، وذلك من خلال وضع بعض القيود على تسليم القوائم الانتخابية، احتراماً لحق المواطنين في الحياة الخاصة⁽³⁾. إلا أن الواقع في الجزائر يفيد بأنه لا يوجد هناك انقسامات عرقية، يُمكنها أن تؤدي إلى الإضرار بالصالح العام للدولة الجزائرية، كما أن العمليات الانتخابية المتعاقبة قد أثبتت عدم وجود أي تأثير أو إمكانية تأثير تسليم القوائم الانتخابية على النظام العام وسلامة الأشخاص وحياتهم الخاصة، لأن مثل هذه المظاهر تظهر في بعض الدول التي تكثر فيها الحروب والنزاعات الداخلية.

- بخصوص مواعيد تسليم القوائم الانتخابية نلاحظ بأن المشرع قد ميز بين المواعيد المخصصة لأصحاب الحق في استلام هذه القوائم:

• بالنسبة للأحزاب السياسية المترشحين الأحرار نجده قد ربط بين عملية استلامهم للقوائم الانتخابية وبين العملية الانتخابية، وذلك لأن الغاية من استلامهم لهذه القوائم هي رقابة العملية

(1) - مشروع تقرير اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات يتهم النتائج المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري، جريدة الخبر اليومي، العدد 6730، السنة 22، التاريخ: 2012/05/30، ص 03.

(2) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 30.

(3) - ريتشارد كلاين - باتريك مرلو، مرجع سابق، ص 07.

الباب الأول----- شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

الانتخابية، التي تهدف إلى ضمان حقهم في المساهمة في تحقيق نزاهتها باعتبارهم أطرافا أساسيين فيها، وعليه نعتقد بان تقييد المشرع حقهم بخصوص مواعيد استلامهم لنسخ من القوائم الانتخابية أمر لا بد منه، إذ لا يمكن جعل القوائم الانتخابية متاحة للأحزاب السياسية مثلا بمناسبة كل مراجعة انتخابية، لأن ذلك سوف يحيد بآلية تسليم القوائم الانتخابية عن الهدف الذي تم النص على تسليمه لأجل تحقيقه.

• وبالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتباره جهاز مختص برقابة العملية الانتخابية بجميع مراحلها، وباعتبار هذه الرقابة تشمل رقابة أعمال اللجان الإدارية الانتخابية المعنية بإعداد القوائم الانتخابية، فإننا نعتقد بأن جعل مواعيد تسليم القوائم الانتخابية لهذه الهيئة بمناسبة كل مراجعة (عادية أو استثنائية) للقوائم الانتخابية يمكنه أن يساهم في اضطلاع هذه الهيئة بالدور المنوط بها وبالتالي يمكنه أن يساهم بصفة فعالة في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

◆ وعليه يمكننا القول بعد تحليلنا للشروط الشكلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، أن هذه الشروط تتعلق بالمرحل والإجراءات التي يُستكمل بها تسجيل الناخبين بهذه القوائم، وهي الشروط التي لا تنحصر في مجرد تخصيص لجان خاصة بتشكيلة محددة لتسجيل المواطنين الجزائريين المقيمين بالجزائر (اللجان الإدارية الانتخابية- البلدية) والمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج (اللجان الإدارية الانتخابية- الدبلوماسية أو القنصلية)، كما لا تنحصر في مجرد تقييد هذه اللجان بمواعيد وإجراءات محددة للقيام بأعمال المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، بدءا من الانطلاق في إعداد ومراجعة هذه القوائم وصولا إلى ختمها ومسك القوائم الانتخابية وإيداعها لدى الجهات التي حددها القانون.

إنما تتطلب الشروط الشكلية في إعداد القوائم الانتخابية بجانب وجود هذه اللجان واحترام هذه المواعيد والإجراءات، ضرورة عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها من طرف الناخبين وفق مواعيد وكيفيات محددة من جهة، وتسليمها لأصحاب الحق في وضعها تحت تصرفهم والمحددين بدقة بموجب القانون، وذلك أيضا وفق مواعيد وكيفيات محددة من جهة ثانية.

حيث أنه باحترام هذه الشروط الشكلية نصل إلى قوائم انتخابية مُعدّة بطريقة قانونية، تضمن احترام أطراف العملية الانتخابية وتساهم في تحقيق نزاهة وشفافية هذه الأخيرة.

• وعلى هذا الأساس يمكننا الإشارة في خاتمة هذا الباب إلى أن التسجيل بالقوائم الانتخابية لا يمكن أن يتم بطريقة صحيحة، إلا باحترام الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بتسجيل الناخبين ضمن هذه القوائم.

حيث تتعلق الشروط الموضوعية بصفة مباشرة بالناخب وما يجب أن يتوفر فيه من شروط موضوعية يمكن أن ترتبط بحالته المدنية أو وضعيته القانونية وما يتعلق بهذه الحالة والوضعية من مبادئ واستثناءات تختلف من شرط لآخر، كما تتعلق بالشروط الشكلية وما تفرض احترامه من مواعيد وإجراءات ضرورية لتسجيل المواطن الذي طلب تسجيله بالقائمة الانتخابية التي تعنيه.

حيث أن اتحاد كل من الشروط الموضوعية والشكلية، يؤدي بنا إلى إيجاد قوائم انتخابية تعبر فعلا عن الهيئة الناخبة، ذلك أن تحديد الشروط الواجب توافرها في الناخب بدقة، ثم منح الفرصة لبقية الناخبين الذين تعنيهم القائمة الانتخابية التي تم عرضها، ومنح الفرصة لأطراف العملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومرشحين أحرار وهيئات معنية بمراقبة العملية الانتخابية، لرقابة القائمة الانتخابية والطعن في صحتها، وذلك بفحص دقة التسجيلات ومدى أحقية تواجد الناخبين المسجلين بهذه القوائم للتسجيل بها، ومدى توافر الشروط الموضوعية للتسجيل بهذه القوائم، ومدى صحة شطب الناخبين المشطوبين ومدى سقوط الشروط الموضوعية عنهم، يبين أن المشرع الجزائري قد نظم هذه الشروط بدقة كبيرة بالرغم مما يعترض هذا التنظيم من أوجه قصور في الكثير من الأحيان خاصة الشكلية منها، وهي الأوجه التي يعود الكثير منها إلى عدم التوافق بين النصوص القانونية المنظمة لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وبين الممارسة الواقعية في هذا المجال.

وعليه فإنه يمكن فصل الشروط الموضوعية عن الشروط الشكلية كأساس للتسجيل بالقوائم الانتخابية، حيث تتعلق الأولى بما يجب توافره في الناخب من شروط لقبول طلبه بالتسجيل بإحدى القوائم الانتخابية، وترتبط الثانية بالإجراءات والمواعيد (الشكليات) التي يجب احترامها لتسجيل الناخب الذي قدم طلبه بالقائمة الانتخابية التي تعنيه.

حيث باحترام جميع هذه الشروط تكون عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية قد أحيطت بجملتها من الضمانات والآليات التي تكفل صحة ودقة القوائم الانتخابية، وهو ما ينعكس إيجاباً على العملية الانتخابية وبالتالي يؤدي إلى وجود انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة، ويؤدي بنا إلى إيجاد قوائم انتخابية صحيحة ومنتجة لآثارها، حيث أن القوائم الانتخابية التي يتم إنجازها وفقاً للشروط السابقة، تؤدي إلى ترتيب مجموعة من الآثار، وهي الآثار التي ستكون موضوع دراستنا من خلال الباب الموالي:

الباب الثاني

آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية

يترتب على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية التي تم خلالها إدراج أسماء المواطنين المستوفين للشروط القانونية بهذه القوائم، وشطب المواطنين الذين لا يستوفون هذه الشروط منها، لا تعد هي الغاية الرئيسية ولا الهدف النهائي من عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

ذلك ان التسجيل بهذه القوائم إنما يهدف إلى إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات، لاسيما منح المواطن المسجل بإحدى القوائم الانتخابية ممارسة حقوقه الانتخابية.

إذ ان التسجيل بالقائمة الانتخابية، يمنح للناخب المسجل بجانب حصوله على بطاقة الناخب، ممارسة جميع الحقوق الانتخابية، وذلك عبر المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، سواء التحضيرية منها أو المعاصرة أو اللاحقة لاسيما منها حق الترشح، وحق منح التوقيعات الفردية، وحق التصويت، وحضور عمليات فرز الأصوات والمشاركة فيها.

كما أن صفة الناخب التي يتمتع بها هذا الأخير كأثر أول ومباشر ناجم عن تسجيله بإحدى القوائم الانتخابية تمنحه الحق للمساهمة في تسيير العملية الانتخابية، وذلك من خلال مساهمته في عضوية مكاتب ومراكز التصويت وكذلك عضوية الهيئات المعنية برقابة العملية الانتخابية.

إضافة إلى ذلك يملك الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية حق الطعن في صحة إجراءات العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة وحق رقابة هذه العملية من خلال المساهمة في تشكيل هيئات الرقابة المعنية بها، وذلك بجانب حقه في تقديم الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقائمة الانتخابية.

حيث أن الحرص على إعداد قوائم انتخابية تعكس حقيقة الهيئة الناخبة، أوجب على المشرع الانتخابي ضرورة النص على حق تقديم الطعون في هذه القوائم، سواء كانت هذه الطعون امام اللجان الإدارية الانتخابية المعنية بإعداد القوائم الانتخابية، أو كانت أمام الهيئات القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، سواء شكّلت الأفعال المطعون فيها أخطاء إدارية في عمليات التسجيل والشطب يمكن تداركها وتصحيحها بالطعن فيها أمام الجهات القضائية العادية، أو شكّلت جرائم معاقب عليها قانونا، تستدعي النظر فيها أمام الجهات القضائية الجزائية.

من هذا المنطلق سنتناول ضمن هذا الباب الآثار المترتبة على عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية المتعلقة بتمتع الناخب المسجل بهذه القائمة بصفة الناخب، وكذلك المنازعات المتعلقة بهذه العملية، وهذا من خلال تقسيمه إلى فصلين، بحيث:

- نخصص الفصل الأول: لتمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بصفة الناخب.

- ونخصص الفصل الثاني: للمنازعات الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

الفصل الأول

تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بصفة الناخب

تكفل مختلف التشريعات المعاصرة لمواطنيها ممارسة الحقوق السياسية لاسيما الانتخابية منها، وذلك وفقا لما تؤول إليه المعطيات السياسية والاجتماعية في كل دولة، وعلى مدى سعي المؤسسات التشريعية والتنفيذية بهذه الدولة نحو تكريس المبادئ الديمقراطية⁽¹⁾، حيث أن معيار نزاهة العملية الانتخابية لا بد ان يتضمن مجموعة من الآليات أهمها منح حق الطعن في إجراءاتها، عبر مراحلها المختلفة، ومنا مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽²⁾.

إلا أن ممارسة هذه الحقوق -أي الحقوق الانتخابية- ليس متاحا في الواقع لجميع المواطنين، إذ لا يمكن أن يتمتع بها إلا المواطن الذي يتمتع بصفة الناخب، أي لا يتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية إلا من كان مسجلا بإحدى القوائم الانتخابية.

وهكذا يكون التمتع بصفة الناخب هو الأثر الأول والأهم من آثار عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، فالناخب الذي يتمتع بهذه الصفة يحق له بموجبها الحصول على بطاقة الناخب، كما يتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، إضافة إلى أن الناخب الذي يتمتع بصفة الناخب يحق له المساهمة في تسيير ورقابة إجراءات العملية الانتخابية، وذلك بالنظر لأن اكتساب هذه الصفة لا يكون إلا لمن توافرت فيه الشروط الموضوعية وقدم طلبا لتسجيل اسمه بإحدى القوائم الانتخابية التي تم تسجيله بها من طرف اللجان الإدارية الانتخابية بعد أن يتم التأكد من توافر جميع الشروط القانونية لديه، وذلك وفقا لمجموعة من الإجراءات والمواعيد المنصوص عليه ضمن القوانين الانتخابية،

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن التسجيل بالقوائم الانتخابية، يترتب عليه تمتع المواطن بصفة الناخب، وهي الصفة التي يترتب عليها تمتعه بحقوق الناخب، بجانب تمتعه بحق المساهمة في تسيير ورقابة العملية الانتخابية.

(1) - محمد لمزوشي، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية «الحق في الانتخاب نموذجا»، مجلة المحاكم الإدارية، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد 02، أكتوبر 2005، ص 77.

(2) - يعيش تمام شوقي، ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 26، نوفمبر 2010، ص 113.

من هذا المنطلق تستدعي دراستنا لتمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بصفة الناخب تقسيمه إلى مبحثين، بحيث:

- يتناول المبحث الأول: تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بالحقوق الانتخابية.
- ويتناول المبحث الثاني: تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بحق تسيير ورقابة العملية الانتخابية.

المبحث الأول

تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بحقوق الناخب

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى الاكتفاء بتسجيل الناخبين بالقائمة الانتخابية للتمتع بصفة الناخب⁽¹⁾ دونما حاجة إلى حصوله على بطاقة الناخب، وذلك تحت مبرر توفير المصاريف الإضافية والأعمال الإدارية، لأنه يمكن -عمليا- الاستعاضة ببطاقة الهوية عن بطاقة الناخب⁽²⁾، فيما اتجه البعض الآخر من التشريعات إلى ضرورة حصول الناخب الذي تم تسجيله بالقائمة الانتخابية على بطاقة الناخب، وقد وقف المشرع الجزائري موقفا وسطا بين هذين الاتجاهين، حيث نص من جهة على حصول كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية على بطاقة الناخب، ومكّن من جهة ثانية المواطن المسجل بهذه القائمة من ممارسة حقوقه الانتخابية دون ضرورة حصوله على بطاقة الناخب.

وعليه سنتطرق إلى تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بحق الحصول على بطاقة الناخب، ثم تمتعه بممارسة حقوقه الانتخابية خلال مراحل العملية الانتخابية، وذلك ضمن المطلبين المواليين:

المطلب الأول

تمتع المواطن المسجل في القائمة الانتخابية بحق الحصول على بطاقة الناخب

عند تسجيل المواطن في القائمة الانتخابية، فإنه يكتسب صفة الناخب، ويتم تسليمه بموجب اكتسابه هذه الصفة بطاقة الناخب⁽³⁾ التي تثبت هويته الانتخابية.

وعليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تحديد مفهوم بطاقة الناخب، ثم تنظيم المشرع الجزائري لكيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

(1) - الناخب هو المواطن الذي توارت فيه جميع الشروط المحددة قانونا، وتم تسجيل اسمه بإحدى القوائم الانتخابية.

- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 18.

(2) - أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 133 هامش 01.

(3) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الأول: مفهوم بطاقة الناخب:

يفتضي منا تحديد مفهوم بطاقة الناخب، التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة، وتحديد أهميتها، وفقا لما سنتناوله من خلال النقطتين الموالتين:

أولا: تعريف بطاقة الناخب

عرفت بطاقة الناخب بمجموعة من التعاريف، منها ما ينطلق من طبيعة هذه البطاقة، ومنها ما ينطلق من مضمونها، وفيما يلي أهم هذه التعاريف:

01 - تعريف بطاقة الناخب بالنظر إلى طبيعتها:

عرفت بطاقة الناخب بالنظر إلى طبيعتها، بأنها:

- الدليل المادي على أن الناخب قد تم تسجيله بالقائمة الانتخابية⁽¹⁾.

- الدليل المقدم من طرف الإدارة المشرفة على عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، والتي تثبت على أن الناخب مستوف للشروط الموضوعية ومسجل بشكل قانوني وصحيح⁽²⁾.

- وثيقة رسمية معتمدة في الانتخابات يتم من خلالها التأكد من شخصية الناخب⁽³⁾.

- بطاقة شخصية لا يجوز لغير صاحبها استخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

وعليه نلاحظ أن هذه التعاريف تركز على طبيعة بطاقة الناخب كونها وثيقة رسمية تقدمها الإدارة للناخب، الذي يمكنه استعمالها دون غيره عبر جميع مراحل العملية الانتخابية، يتم من خلالها إثبات هوية هذا الأخير والتأكد من إتمام عملية تسجيله بشكل قانوني ضمن القائمة الانتخابية.

02 - تعريف بطاقة الناخب بالنظر إلى مضمونها:

عرفت بطاقة الناخب بالنظر إلى مضمونها بأنها:

- بطاقة يتم إعدادها من طرف المصالح الإدارية المختصة، تحتوي على: (لقب الناخب واسمه- تاريخ ومكان ميلاده- عنوانه- رقم تسجيله في القائمة الانتخابية- رقم وعنوان مكتب التصويت الذي يصوت فيه)⁽¹⁾.

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

(2) - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 98.

(3) - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 67.

(4) - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 143.

- بطاقة يتم إعدادها من طرف مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تحتوي على البيانات التالية: (ألقاب الناخبين وأسمائهم- تواريخ ميلادهم- عناوينهم- أرقام تسجيلهم في القائمة الانتخابية- أرقام وعناوين مكاتب التصويت المسجلين بها)⁽²⁾.

- بطاقة يتم إعدادها من طرف المصالح المختصة، تحتوي على المعلومات الشخصية للناخب ورقم تسجيله بالقائمة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت الذي تم تسجيله به⁽³⁾.

- بطاقة تعرّف عن صاحبها كونها تحتوي على المعلومات الكاملة عن هذا الأخير⁽⁴⁾.

وعليه نلاحظ أن هذه التعاريف تركز على مضمون أو محتوى بطاقة الناخب كونها تتوافر على مجموعة من المعلومات الخاصة بهذا الأخير، سواء تعلقت بشخصيته أو بمكتب ومركز التصويت الذي تم تسجيله به.

• وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن بطاقة الناخب هي وثيقة رسمية شخصية يتم منحها للناخب من طرف السلطات الإدارية المختصة، ليستعملها بنفسه دون غيره عند ممارسة حقوقه الانتخابية عبر جميع مراحل العملية الانتخابية⁽⁵⁾، كونها تسهل التعرف على هويته الانتخابية لأنها تحتوي على المعلومات الشخصية المتعلقة به وعلى رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية ومركز ومكتب التصويت الذي سيدلي فيه بصوته يوم الاقتراع.

ثانيا: أهمية بطاقة الناخب:

لبطاقة الناخب أهمية كبيرة، سواء بالنسبة للإدارة، أو للعملية الانتخابية، أو الناخب، وفيما يلي سنحاول توضيح ذلك:

01- أهمية بطاقة الناخب بالنسبة للإدارة:

تكمن أهمية وجود بطاقة الناخب بالنسبة للإدارة وتحديد السلطات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية، في كون وجود هذه البطاقة يُسهّل للإدارة إتمام إجراءات هذه العملية، لاسيما تسهيل عملية

(1) - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 37/ أحمد ببنني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 80/ يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 98.

(2) - المادتين 03- 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

(3) - ميشال بارتر نوتر- لورين ماريو، مرجع سابق، ص 32.

(4) - عادل بطرس، مرجع سابق، ص 22/ منصور محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 143.

(5) - Carte électorale, Ministère de l'intérieur, France, 2011, p02.

التصويت، لأن هذه البطاقة تُمكن جهة الإدارة من التأكد من أن الشخص المقدم على ممارسة حقوقه الانتخابية مسجل فعلا ضمن القائمة الانتخابية⁽¹⁾.

وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة في الأنظمة التي اشترطت عدم السماح بالتصويت يوم الاقتراع لأي كان إلا إذا أبرز بطاقة الناخب لأعضاء مكتب التصويت⁽²⁾.

أما الأنظمة التي لم تشترط ضرورة التأكد من هوية الناخب اعتمادا على بطاقة الناخب، واكتفت بإبراز هذا الأخير طالما هو مسجل بالقائمة الانتخابية- ما يثبت هويته فقط كتقديمه لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى⁽³⁾، مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 46 من القانونين الانتخابيين رقم: 01/12 و 10/16، فإن أهمية بطاقة الناخب تقل طالما أنها لم تعد ضرورية لجهة الإدارة التي يمكنها الاستغناء عنها بالاعتماد على وثائق رسمية أخرى⁽⁴⁾.

02- أهمية بطاقة الناخب بالنسبة للعملية الانتخابية:

إن الهدف من تسليم بطاقة الناخب هو ضمان حسن سير العملية الانتخابية⁽⁵⁾، حيث أن الناخب وهو بصدد ممارسة حقوقه عبر الإجراءات المختلفة لهذه العملية يستظهر بطاقة الناخب التي تثبت تسجيله بالقوائم الانتخابية، وبالتالي تسهل إجراءات هذه العملية، فعلى سبيل المثال فإن الناخب يوم التصويت عند وصوله إلى مكتب التصويت يقوم باستظهار بطاقة الناخب ليتم التأكد من هويته من طرف المؤطرين المسؤولين بمكتب التصويت⁽⁶⁾، حيث يصعب على هؤلاء التأكد -بسهولة- من وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين المسجلين بمكتب التصويت في حالة عدم تقديمه لهذه البطاقة.

كما يعد استعمال بطاقة الناخب لإثبات الهوية الانتخابية، وسيلة مهمة للتأكد من سلامة القوائم الانتخابية⁽⁷⁾، إلا أن توجه بعض التشريعات الانتخابية إلى الاكتفاء بتقديم الناخب بطاقة تثبت هويته دون

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79 بتصرف.

(2) - تستخدم بعض الأنظمة مصطلح هيئة الاقتراع بدلا من أعضاء مكتب التصويت، لكننا فضلنا استعمال مصطلح أعضاء مكتب التصويت نظرا لأخذ المشرع الجزائري بهذه التسمية.

(3) - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 67.

(4) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر - تونس - المغرب» مرجع سابق، ص 100.

(5) - المرجع نفسه، ص 101.

(6) - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 158.

(7) - ريتشارد كلاين - باتريد مولر، مرجع سابق، ص 24.

دون ضرورة اشتراط تقديمه لبطاقة الناخب⁽¹⁾ يمكنه أن يقلل من أهمية بطاقة الناخب بالنسبة للعملية الانتخابية.

03- أهمية بطاقة الناخب بالنسبة للناخب:

إن بطاقة الناخب هي الوسيلة التي يحوزها الناخب وتثبت تسجيله بالقائمة لانتخابية، وهي الوثيقة التي عليه تقديمها عند ممارسة حقوقه الانتخابية، فبالنسبة لمرحلة التصويت مثلا وباعتبار عملية التصويت تتم في كل دائرة انتخابية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت الموزعة عبر الدائرة، ونظر لتحديد اسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت على بطاقة الناخب، فإن هذا الأخير يكون على بينة بالمكان (المكتب) الذي سيدلي فيه بصوته يوم الاقتراع⁽²⁾.

وتظهر أهمية بطاقة الناخب بالنسبة للناخب بصورة أكبر في بعض الأنظمة التي تقوم على تسليم بطاقات الناخب للناخبين قبل تاريخ الاقتراع، بحيث لا يحق لهؤلاء الاشتراك في عملية التصويت ما لم يستظهروا بطاقة الناخب⁽³⁾، وتبرز أهمية بطاقة الناخب في هذا المجال في كون الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت لا بد عليه أن يثبت أهليته وشخصيته الانتخابية وذلك من خلال تقديم الدليل على إثبات تسجيله بالقائمة الانتخابية، وذلك من خلال تقديمه بطاقة الناخب⁽⁴⁾، وتظهر هذه الأهمية بصورة أكبر في بعض الأنظمة التي تكون فيها بطاقة الناخب هي الوثيقة الوحيدة المتوفرة لتحديد الهوية، بالنظر للظروف التي تمر بها هذه الأنظمة، كالظروف التي تمر بها بعض الدول على غرار الوضع في اليمن والعراق⁽⁵⁾.

لكن بالرغم من أهمية بطاقة الناخب بالنسبة للناخب، إلا أن هناك العديد من الناخبين الذين لا يحوزونها، ويمكننا إرجاع سبب ذلك إلى:

- الاعتقاد السائد من بعض الناخبين بعدم أهمية بطاقة الناخب، خاصة وأن هذا الأخير يمكنه أن يُصوّت باستظهار ما يثبت هويته دون حاجة لبطاقة الناخب، ويمكنه ممارسة جميع حقوقه الانتخابية بالحصول على شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية من المصلحة الإدارية المختصة، لأن الواقع العملي

(1) - المادة 46 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 46 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - عفاف كوثر صابر، دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية «استحقاقات 12 نوفمبر 2009- نموذجاً»، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2011/01/02، ص 11.

(3) - محسن خليل، مرجع سابق، ص 254.

(4) - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 203.

(5) - ريتشارد كلاين - باتريك مولر، مرجع سابق، ص 32- ص 32 هامش 59 بتصرف.

يفيد أنه في العديد من الأنظمة لا يستلزم حيازة الناخب للبطاقة الانتخابية لممارسة حقوقه الانتخابية (لاسيما حق التصويت) (1).

- تعقيد إجراءات الحصول على بطاقة الناخب، خاصة وأن هذه البطاقة لم يتم الحصول عليها من طرف الناخب في نفس تاريخ تسجيله بالقائمة الانتخابية، وإنما يتم تسليمها له بتاريخ لاحق، كما يتم حصوله عليها -حسب نص القانون- من مصلحة (إدارة الولاية) غير المصلحة التي أودع بها ملف تسجيله بالقائمة الانتخابية (مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية)، لكنه يحصل عليها -حسب الواقع العملي- من مصالح البلدية التي أودع بها ملف تسجيله بالقائمة الانتخابية،

- عدم معرفة الإجراءات التي يَتَطَلَّبُهَا الحصول على بطاقة الناخب، وذلك بسبب قلة الوعي الانتخابي لدى المواطنين، وجهلهم بضرورة الحصول عليها طالما يمكنهم التصويت دون استظهارها.

الفرع الثاني: تنظيم المشرع الجزائري لكيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب:

لقد اهتمت القوانين الانتخابية الجزائرية على غرار القوانين الانتخابية المقارنة، بتنظيم كيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب وأحالت مسألة تحديد هذه الكيفيات للتنظيم (2).

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا الفرع إلى تحديد المشرع الجزائري للجهة المختصة بإعداد وتسليم بطاقة الناخب، وإجراءات ومواعيد إعداد تسليم هذه البطاقة، ثم تقدير موقفه بخصوص هذا التنظيم، وذلك من خلال النقاط الموالية:

أولا: تحديد المشرع الجزائري للجهة المختصة بإعداد وتسليم بطاقة الناخب:

(1) - نلاحظ بأن المشرع الانتخابي الجزائري في المادة 46 من القانون العضوي رقم: 01/12 والمادة 46 من القانون العضوي رقم: 10/16 قد نص على: «دمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب»، وهو ما يعني أن الناخب لابد عليه من استظهار بطاقة النخب بمناسبة كل عملية تصويت ليتم ختمها، وهذه هي القاعدة العامة، وهي القاعدة التي أورد عليها نص المشرع استثناء وذلك بقوله: «الاكتفاء بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى رسمية تثبت هويته إذا كان مسجلا بالقائمة الانتخابية»، وهو ما يعني إمكانية الاستغناء عن بطاقة الناخب.

- في حين لا نجد هذا الاستثناء ضمن نص المادة 40 من القانون العضوي رقم: 13/89 التي تنص فقط على: «تدمغ بطاقة الناخب بواسطة خاتم طابع ويثبت عليها تاريخ الانتخاب»، وكذلك نص المادة 51 من الأمر رقم: 07/97 الذي ورد به: «تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب»، وهو ما يفهم منه أنه لا يوجد استثناء عن ضرورة تقديم الناخب يوم الاقتراع لما يثبت هويته الانتخابية وهي بطاقة الناخب وذلك قصد وضع الختم عليها.

(2) - المادة 23 من القانون رقم: 13/89 - المادة 28 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 24 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 24 من القانون العضوي رقم: 10/16.

تتطلب عملية إعداد وتسليم بطاقة الناخب اتصالاً بين المسؤولين عن الانتخابات والناخبين⁽¹⁾، وعليه فإن إعداد وتسليم هذه البطاقة لا بد أن يتم من طرف جهة مختصة، وهي الجهة التي تختلف بحسب إقامة الناخبين (بالجزائر أو في الخارج) وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الجهات:

01- الجهة المختصة بإعداد وتسليم بطاقة الناخب للناخبين المقيمين بالجزائر:

منح القانون رقم: 13/89 لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاص تسليم بطاقة الناخب لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية⁽²⁾، إلا أن المشرع الانتخابي سرعان ما تراجع عن منح هذا الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك عند تعديل القانون رقم: 13/89 بالقانون رقم: 06/91 الذي منح لإدارة الولاية اختصاص إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لكل ناخب مسجل بالقائمة الانتخابية⁽³⁾، حيث أنه بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان سنة 1990، أين خسر الحزب الحاكم آنذاك (جبهة التحرير الوطني) وفاز حزب جديد (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، لجأت السلطة التنفيذية إلى سحب اختصاص إعداد وتسليم بطاقات الناخبين من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأسندته إلى إدارة الولاية، بهدف منع التلاعب بالبطاقات الانتخابية⁽⁴⁾.

وبعد صدور الأمر رقم: 07/97 حافظ المشرع على منح هذا الاختصاص للولاية، عندما نص على منح إدارة الولاية اختصاص إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية⁽⁵⁾.

وهو نفس الوضع الذي تم الحفاظ عليه أيضا بعد صدور القانون العضوي رقم: 01/12 والقانون العضوي رقم: 10/16، اللذان منحا لإدارة الولاية اختصاص إعداد وتسليم بطاقة الناخب لكل ناخب مسجل بالقائمة الانتخابية⁽⁶⁾.

02- الجهة المختصة بإعداد وتسليم بطاقة الناخب للناخبين المقيمين بالخارج:

(1) - ريتشارد كلاين - باتريك مولر، مرجع سابق، ص 25.

(2) - المادة 22 من القانون رقم: 13/89.

(3) - المادة 22 من القانون رقم: 06/91.

(4) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 80 هامش (*).

(5) - المادة 28 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 64/97 المؤرخ في: 15/03/1993 المتعلق

بكيفية إعداد بطاقة الناخب المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 83/02 المؤرخ في: 05/03/2002.

(6) - المادة 24 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 24 من القانون العضوي رقم: 10/16 - المادة 02 من المرسوم

التنفيذي رقم: 336/16 المتضمن تحديد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

منحت القوانين الانتخابية الجزائرية اختصاص إعداد وتسليم بطاقة الناخب للناخبين الجزائريين المقيمين بالخارج للممثلات الدبلوماسية أو القنصلية⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن نلاحظ بأن القوانين الانتخابية السابقة (القانون رقم: 13/89- الأمر رقم: 07/97- القانون العضوي رقم: 01/12) لم تكن تنص على الجهة المختصة بإعداد وتسليم بطاقة الناخب للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، إذ أن تنظيم إعداد وتسليم هذه البطاقة كان يتم فقط على مستوى التنظيم (المراسيم التنفيذية)، في حين جاء المشرع الانتخابي في القانون رقم: 10/16 بالنص على أنه: «تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقات الناخبين التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية»⁽²⁾.

ثانيا: تحديد المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد إعداد وتسليم بطاقة الناخب:

نص المشرع الانتخابي الجزائري على قيام مصالح الولاية بتوزيع بطاقات الناخبين بالنسبة المقيمين بالجزائر في موطن سكنهم، على أن ينتهي أجل توزيع هذه البطاقات قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع⁽³⁾.

كما نص على قيام مصالح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بإعداد وتسليم بطاقات الناخبين المقيمين بالخارج في مقرات هذه الممثلات، وعند الاقتضاء ترسل هذه البطاقات عبر البريد إلى مقرات سكن الناخبين، وذلك قبل أجل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾.

إلا أن الملاحظ أن تسليم بطاقات الناخبين بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر في الواقع العملي، يتم من خلال توجُّه الناخبين إلى مقرات البلديات وليس مقر الولاية لاستلام بطاقاتهم الانتخابية بأنفسهم.

وقد أثبت الواقع أن عددا من بطاقات الناخبين لا يتم تسليمها لأصحابها⁽⁵⁾، وهذه البطاقات يتم حفظها على مستوى مصالح الولاية وبمقرات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، ويمكن لأصحابها سحبها، وذلك إلى غاية عشية الاقتراع، حيث يتم إيداعها يوم الاقتراع بمراكز التصويت، ويمكن أن

(1) - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 274/95 المؤرخ في: 17/09/1995 المتضمن تنظيم عملية إعداد بطاقة الناخب/ المادتين 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم: 64/97- المادة 24 من القانون العضوي رقم: 10/16- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

(2) - المادة 24 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 64/97- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

(4) - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 274/95- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

(5) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

يسحبها أصحابها يوم الانتخاب، وذلك بعد إظهار الوثيقة التي تثبت هويتهم والإمضاء في سجل مفتوح بهذا الغرض⁽¹⁾، أما البطاقات التي بقيت دون استلامها من طرف أصحابها بعد نهاية الاقتراع، فإنها توضع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصلحة المؤهلة على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية⁽²⁾.

وفي حالة ضياع أو تلف بطاقة الناخب، يتعين على الناخب المعني أن يودع تصريحاً بالشرف لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، أو الدائرة، أو المقاطعة الإدارية، أو الولاية المختصة إقليمياً، أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، ويتسلم حينذاك بطاقة ناخب جديدة⁽³⁾.

وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة، التي جعلت بطاقة الناخب صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية للناخب المسجل⁽⁴⁾، فإن المشرع الجزائري أيضاً جعل هذه البطاقة صالحة لكل الاستشارات الانتخابية⁽⁵⁾، وهنا نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم: 336/16 المتعلق بكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، قد جعل هذه البطاقة صالحة لثمانية استشارات انتخابية فقط⁽⁶⁾، وهو ما يعني أن بطاقة الناخب بعد أن يتم دمجها خلال عمليات التصويت التي يشارك فيها الناخب ووضع تاريخ التصويت عليها لثمانية استشارات انتخابية لا بد من تجديدها.

إلا أن هذا المرسوم التنفيذي لم يبين في الواقع كيفيات هذا التجديد ولا الجهة التي يتوجه إليها الناخب للحصول على بطاقة انتخاب جديدة، ويبدو في هذا المجال أن الجهة التي تعد وتسلم هذه البطاقة أول مرة للناخب هي المعنية بتسليمه بطاقة ثانية بعد ثمانية استشارات انتخابية مالم تنص القوانين

(1) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 64/97- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

- مع ملاحظة أن بعض التشريعات على غرار المشرع الفرنسي لا تلزم الناخب في جميع الأحوال بإظهار بطاقة هويته لاستلام بطاقة الناخب الخاصة به، إذ يكفي لي يستلم هذه الأخيرة أن يصدق شاهدين مسجلين في نفس القائمة على هويته.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 280.

(2) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

(3) - المادتين 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم: 64/97- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

(4) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 504.

(5) - المادة 22 من القانون رقم: 13/89- المادة 28 من الأمر 07/97- المادة 24 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 24 القانون العضوي رقم: 01/12.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97 كانا يستعملان عبارة: «صالحة لكل العمليات الانتخابية»، بينما استعمل القانون العضوي رقم: 01/12 والقانون العضوي رقم: 10/16 عبارة: «صالحة لكل الاستشارات الانتخابية».

(6) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16.

الانتخابية على غير ذلك، كما أن هذا المرسوم لم يبين كذلك المواعيد التي يجب أن يتسلم فيها الناخب بطاقة جديدة خلالها، وهو ما يجعل الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للجهات الإدارية.

ثالثا: تقييم تنظيم المشرع الجزائري لكيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب:

باعتبار الحصول على بطاقة الناخب يعد أول أثر من آثار عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، فإن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة، قد نَظَّمَ كيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب، إلا أن هذا التنظيم كأى تنظيم قانوني آخر، تشوبه العديد من أوجه القصور التي تجعله يتعرض للعديد من الانتقادات.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نبدي بخصوص تنظيم المشرع الجزائري لكيفيات إعداد وتسليم بطاقة الناخب الملاحظات التالية:

- بخصوص **الجهة المختصة بإعداد وتسليم بطاقة الناخب**، نلاحظ بأن المشرع الجزائري بعد أن كان يمنح اختصاص تسليم بطاقات الناخبين المقيمين بالجزائر لرئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون رقم: 13/89، فإنه أصبح يمنح اختصاص إعداد وتوزيع هذه البطاقات بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم: 06/91 لإدارة مصالح الولاية، وهو التوجه التي تم الحفاظ عليه ضمن القوانين المنظمة للانتخابات الصادرة بعد هذا القانون، وخص الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بتسليم هذه البطاقات بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج.

وفي هذا الصدد نتساءل عن عدم منح المشرع الجزائري اختصاص إعداد بطاقة الناخب للجان الإدارية الانتخابية (البلدية) و(الدبلوماسية أو القنصلية)، حيث يرى بعض الباحثين بأنه تقاديا للتلاعب ببطاقات الناخبين، وتحقيقا لنزاهة العملية الانتخابية، فإنه لا بد من إسناد مهمة إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها إلى اللجان الإدارية الانتخابية المعنية بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت الإشراف القضائي⁽¹⁾.

ويبرز هذا الطرح بصورة أكثر إلحاحا خاصة وأن اللجان الإدارية الانتخابية تتوفر على أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات بالبلدية، وهو المكلف بمسك القوائم الانتخابية، لذلك فإن منح هذا الأخير اختصاص تسليم البطاقات الانتخابية التي تعدها اللجان الإدارية الانتخابية للناخبين المسوفين للشروط القانونية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، يمكن اللجان الإدارية الانتخابية من

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

ممارسة اختصاصها في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية كاملا، ولا يتم تجريدها من هذا الاختصاص بمنح جزء منه لمصالح إدارية أخرى بعد ان يتم تمكين هذه الأخيرة من إعداد وتسليم بطاقات الناخبين.

- بخصوص مواعيد وإجراءات تسليم بطاقة الناخب، يمكننا تسجيل الملاحظات التالي:

• مَكَّنَ المشرع الانتخابي الجزائري الناخب الذي لم يتسلم بطاقة الناخب الخاصة به، من استلامها يوم الاقتراع، وهو ما يعني أن مؤطري مراكز ومكاتب التصويت سوف يضطلعون باختصاص آخر بجانب اختصاصهم في تسيير عملية التصويت ألا وهي عملية تسليم البطاقات للناخبين⁽¹⁾، وهو ما يمكن أن يُؤثِّر على سير عملية التصويت، حيث أن أعضاء مراكز ومكاتب التصويت سوف ينشغلون بالبحث عن بطاقات الناخبين والتأكد من تسجيلهم ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى مكتب التصويت والتأكد من إثبات هويتهم بعد الاطلاع على وثائق الهوية التي يقدمونها⁽²⁾، كل ذلك يمكنه أن ينعكس سلبا على عملية التصويت التي لا بد أن تحظى بعناية خاصة.

وَتَجَنَّباً لذلك نُؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين الذين اقترحوا ضرورة النص على إرسال جميع بطاقات الناخبين التي يتم استلامها من طرف أصحابها إلى الناخبين المعنيين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق المحضرين القضائيين، إلى العناوين المذكورة ببطاقات الإقامة المودعة ضمن ملفات تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية⁽³⁾ لأن هذه الطريقة يمكنها أن تحقق وصول معظم البطاقات إلى أصحابها في المواعيد المحددة قانونا، وتحول دون التأثير سلبا على مجريات عمليات التصويت بسبب انشغال أعضاء مراكز مكاتب التصويت بمهمة تسليم بطاقات الناخبين.

• أن المواطن الذي يودع طلب تسجيله بالقائمة الانتخابية، يتم تسليمه من طرف المصلحة المكلفة بالانتخابات وتحديد الأمانة الدائمة للجان الإدارية الانتخابية شهادة تسجيل بالقائمة الانتخابية ليتم تسليمه بطاقة الناخب لاحقا من طرف المصالح الإدارية المختصة قانونا⁽⁴⁾، وهو ما جرى عليه العمل في العديد من الأنظمة المقارنة، التي يتم فيها تسليم الأشخاص الذين سجلوا أنفسهم بالقوائم الانتخابية وصلا أو شهادة تثبت أنهم مسجلون ضمن هذه القوائم، حتى يتسنى لهم في وقت لاحق الحصول على بطاقات

(1) Aide mémoire du personnel d'encadrement des vote pour les élections présidentielles «Du jeudi – 17 avrile 2014»، Ministère de l'intérieur et des collectivités locale, Direction générale des libertés publiques et des affaires juridiques, Direction des opération électorales et des élus, p 02.

(2) Aide mémoire du personnel d'encadrement des vote pour les élections présidentielles «Du jeudi – 17 avrile 2014»، OP CITE, p 02.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

(4) - سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص 19 - 21.

الناخب⁽¹⁾، إلا أن الواقع العملي في الجزائر أثبت أن شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية لا تُمنح للناخب فقط عند تسجيله بالقائمة الانتخابية، وإنما يمكن تُمنح له أيضا بناء على طلبه في أي وقت، حيث أثبتت التجارب العملية على سبيل المثال لا الحصر أن ملفات الترشح للانتخابات يتم فيها إثبات استيفاء المترشح لشرط التسجيل بالقائمة الانتخابية بناء على إرفاقه شهادة تسجيل مستخرجة من مصلحة الانتخابات ببلدية إقامته بدلا من بطاقة الناخب، ويتم قبول ترشحه.

وفي هذا الصدد نعتقد أن ضبط المشرع عملية منح شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية بشروط محددة، وجعلها تُعتبر كمرحلة أولى للتسجيل بالقائمة الانتخابية، تسبق عملية تمكين الناخب من بطاقته الانتخابية شأنه أن يضيف قيمة أكبر على بطاقة الناخب، خاصة وأن الإبقاء على هذا الوضع ومنح الناخب فرصة الحصول على شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية كلما أراد إثبات تسجيل نفسه هذه الأخيرة⁽²⁾، تعصف بأهمية بطاقة الناخب وتجعل شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية تحل محلها، وإن حلت هذه الأخيرة محل الأولى على أرض الواقع، فإننا نتساءل حينها عن سبب إبقاء المشرع للنصوص القانونية المتعلقة ببطاقة الناخب.

• نصّت القوانين الانتخابية الجزائرية على حق الناخب في استلام بطاقة الناخب، وعلى التزام الجهات أو المصالح الإدارية المختصة (إدارة الولاية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية) بتسليم هذه البطاقات للناخب خلال الأجال وبالطرق التي ينص عليها القانون، إلا أن المشرع الانتخابي لم ينص على حالة عدم التزام هذه الجهات الإدارية بتسليم وتوزيع بطاقات الناخبين، بالرغم من أن الواقع يفيد بأن الناخب الذي تم تسجيله بإحدى القوائم الانتخابية بصفة قانونية وتم منحه شهادة تسجيل بهذه الأخيرة، ليس في منأى من عدم تمكينه من بطاقة الناخب، بسبب تعسف الإدارة أو تماطلها⁽³⁾، وما يبرز هذه

(1) - ريتشارك كلين - باتريك مولر، مرجع سابق، ص 24.

(2) - لابد من التوضيح بأن شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية التي تمنح للناخب مباشرة بعد إيداعه ملف التسجيل بهذه القائمة لا تتوفر على رقم تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية، وبالتالي تعد بمثابة وصل يثبت إيداع لمعني لملفه لدى المصالح المختصة قصد تسجيل اسمه بالقائمة الانتخابية التي تعنيه، وبالتالي فإن شهادة التسجيل هذه لا يمكن استخدامها لإثبات صفة الناخب عند لجوء هذا الأخير إلى ممارسة حقوقه الانتخابية، لأن منح هذه الشهادة يكون في العادة سابقا على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية سواء بصفة عادية أو استثنائية، بينما شهادة التسجيل التي يطلبها الناخب لإثبات تسجيله بالقائمة الانتخابية بعد انتهاء إجراءات إعداد ومراجعة هذه الأخيرة، تضمن من بين محتوياتها رقم تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية، وعليه فإن هذه الشهادة الأخيرة فقط هي التي يعتد بها لإثبات صفة الناخب، وبالتالي هي الشهادة التي جرى قبولها (بدلا من بطاقة الناخب) كوسيلة تثبت تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية.

(3) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر - تونس - المغرب» مرجع سابق،

الفكرة هو عدم وجود نص صريح في القوانين الانتخابية الجزائرية أو المراسيم التنظيمية المنظمة لعملية إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها، يمنح للمرشحين الأحرار والأحزاب السياسية أو ممثليهم المؤهلين قانوناً حق الطعن في عمليات تسليم بطاقات الناخبين، خصوصاً في الحالات التي تعتمد فيها الإدارة مثل هذا التصرف بغرض التأثير على مجريات العملية الانتخابية لصالح حزب معين أو مترشح محدد⁽¹⁾، لذلك على المشرع التدخل لوضع آلية للطعن ضد عمليات تسليم أو توزيع بطاقات الناخبين، لأن ذلك من شأنه أن يبعث الاطمئنان لدى أطراف العملية الانتخابية، ويزيد من مصداقية وشفافية ونزاهة هذه الأخيرة⁽²⁾.

• لم ينص المشرع الانتخابي على حالة واقعية يمكن أن تحدث في مجال الممارسة العملية للحقوق الانتخابية، وهي الحالة التي يملك فيها الناخب بطاقة الناخب، لكنه لا يجد اسمه يوم الانتخاب ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى مكتب التصويت الذي حُدِّد له ضمن المعلومات التي تحتويها هذه البطاقة، وهو ما يجعله حائزاً لحق لا يمكنه ممارسته، وعليه نعتقد أن إغفال المشرع النص على هذه الحالة يعد فراغاً قانونياً لا بد من تداركه.

حيث أنه في الواقع العملي ببعض الأنظمة المقارنة جرى العمل على تمكين الناخب الذي وجد نفسه في هذه الوضعية من ممارسة حقه في التصويت، مع وضع ورقته في غلاف خاص للبت فيها، أو السماح بتسجيله ضمن القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى مكتب التصويت والمذكورة في بطاقته الانتخابية يوم الاقتراع، طالما أنه يحمل بطاقة الناخب، وذلك بعد فحص الوثائق التي تثبت هويته⁽³⁾، أو تمكينه من ممارسة حقه في التصويت بصورة عادية لان ذكر اسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت على بطاقته الانتخابية دليل على أنه مؤهل لممارسة حقه في التصويت، إلا أن ما يعيب هذه الأساليب أن:

السماح للناخب الحائز لبطاقة الناخب دون وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين المتواجدة على مستوى مكتب التصويت المذكور ببطاقته الانتخابية بالتصويت مع وضع ورقته مع باقي أوراق التصويت بصندوق التصويت يؤدي إلى:

(1) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

(2) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 103.

(3) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 163.

- المساس بمبدأ سرية التصويت، الذي يقوم على أساس إدلاء الناخب بصوته، حيث أن وضع ورقة الناخب في ظرف خاص للبت فيها لاحقاً، يمكن أن يسمح بالتعرف على المترشح أو قائمة المترشحين التي أدلى هذا الناخب بصوته لصالحها.

السماح للناخب الحائز لبطاقة الناخب دون وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين المتواجدة على مستوى مكتب التصويت المذكور ببطاقته الانتخابية من التسجيل ضمن ذات القائمة الانتخابية يوم الاقتراع يؤدي إلى:

- نُقِّصَ مزايا عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

- تُضعف أهمية رقابة الناخبين والمترشحين والهيئات المعنية برقابة العملية الانتخابية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ذلك أن هذه الأطراف لا يمكنها رقابة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية التي تتم يوم الاقتراع.

- تُشكِّلُ تعدياً على اختصاص اللجان الإدارية الانتخابية (البلدية) و(الدبلوماسية والقنصلية) كون هذه الأخيرة هي الجهات المعنية باختصاص تسجيل المواطنين بالقائمة الانتخابية وفحص مدى توافرهم على الشروط القانونية للتسجيل ضمن هذه القوائم.

- تجعل مكتب التصويت في حالة تجاوز للاختصاص المنوطة، لأن مهمته هي السهر على حسن سير عملية التصويت، والتسجيل بالقائمة الانتخابية ليس جزء من هذه العملية.

السماح للناخب الحائز لبطاقة الناخب دون وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين المتواجدة على مستوى مكتب التصويت المذكور ببطاقته الانتخابية بالتصويت مع وضع ورقته مع باقي أوراق التصويت بصندوق التصويت تؤدي إلى:

- فسح المجال أمام ظاهرة التسجيل المتكرر، حيث أثبت الواقع أن السماح بتمكين المواطنين الذين لم يجدوا أسماءهم بالقوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع من ممارسة حق التصويت، قد أدى إلى ظهور حالات تصويت مكررة من قبل هؤلاء الناخبين أنفسهم⁽²⁾، وعليه فإن هذا الإجراء يمكن أن يعصف بجدية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وبالتالي نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ككل، خاصة وأن حمل المواطن لبطاقة الناخب لا يعني أن هذا الأخير لا زال مستوفياً لشروط التسجيل بالقائمة الانتخابية ولم يتم شطبه منها.

(1) - ريتشارد كلاين - بارتريد مولر، مرجع سابق، ص 24-25.

(2) - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 163.

وعليه يبدو من خلال الطرق التي تمت بواسطتها معالجة حالة عدم ورود اسم الناخب بقائمة الناخبين المذكورة ضمن البطاقة الانتخابية التي يحملها، أنها طرق لا تصلح للتطبيق الواقعي بالنظر لما يشوبها من أوجه قصور يمكنها أن تؤثر سلبا على عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية وعلى حقوق أطرافها وعلى العملية الانتخابية ذاتها، وهو ما يجعل المشرع أمام وضع يحتاج للمعالجة، لأنه لا يمكن حرمان الناخب الحائز بطاقة الناخب من ممارسة حقه بالتصويت بسبب عدم وجود اسمه بالقائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى مكتب التصويت، كما لا يمكن السماح له بالتصويت رغم عدم وجود اسمه بهذه القائمة الأخيرة لأن ذلك فيه تجاوز للقانون.

• حدّد المشرع للناخب الذي ضاعت بطاقته الانتخابية أو تعرضت للتلغف، عدّة جهات إدارية ليقوم بإيداع طلب التصريح الشرفي بضياع بطاقته لديها، فنص على:

- أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية.

- الدائرة.

- المقاطعة الإدارية.

- الولاية المختصة إقليميا.

- مصالح المثلية الدبلوماسية أو القنصلية⁽¹⁾.

والواقع أننا لسنا نفهم السبب الذي دفع بالمشرع إلى النص على تحديد جميع هذه الجهات الإدارية، إذ أنه كان يمكن الاكتفاء بالنص على إيداع التصريح المعني على مستوى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية (الإدارية) و(القنصلية أو الدبلوماسية)، كون هذه اللجنة هي الجهة المختصة بالتأكد من توافر واستمرار توافر الشروط الموضوعية لدى الناخبين، حيث أنها في حالة تأكدها من استمرار توافر هذه الشروط، يمكن حينها لإدارة الولاية أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية أن تقوم بإعداد البطاقة الانتخابية للناخب المعني، أو كان يمكن النص على إيداع هذا التصريح على مستوى مصالح الولاية المختصة (الإدارة المختصة بإعداد وتسليم بطاقات الناخبين) أو مصالح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، كونهما الجهتان اللتان تملكان اختصاص إعداد وتسليم البطاقات الانتخابية، لأننا بذلك نتجنب التعدد في الجهات التي يودع لديها الناخب الذي ضاعت أو تعرضت بطاقته الانتخابية للتلغف تصريحه الشرفي، لأن هذا التعدد يمكنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية لدى المواطنين.

(1) - المادتين 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم: 64/97- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16

• كل هذه الملاحظات، جعلت البعض يقيم نظام إعداد وتسليم بطاقة الناخب في الجزائر بأنه نظام غير سليم في جميع الحالات، وهو غير كاف، ويفتح المجال لإمكانية الاستعمال المخالف للقانون، وفي هذا الصدد نؤيد بعض الاتجاهات التي نادى بضرورة الاعتماد على نظام بطاقة الناخب الإلكترونية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بممارسة حقوق الناخب خلال مراحل العملية الانتخابية

يُعد التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرط لاكتسابها، فالمواطن يتمتع بحقوقه السياسية لاسيما الانتخابية منها، وذلك إذا ما توفرت فيه مجموعة من الشروط القانونية، غير أن ثبوت توفره على هذه الشروط لا يُمكنه فعلا من ممارسة حقوقه الانتخابية إلا إذا كان اسمه مسجلا ضمن إحدى القوائم الانتخابية⁽²⁾، وهو ما يثبت أن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحقوق الانتخابية ولا هو شرط لاكتسابها، وإنما هو مقرر وكاشف لها، لأنه يعد دليلا على وجودها⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يتضح أن التسجيل بالقائمة الانتخابية يمكن الناخب المسجل بإحدى القوائم الانتخابية من ممارسة حقوقه الانتخابية خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

الفرع الأول: تمتع الناخب بممارسة حقوق الناخب خلال المرحلة السابقة للعملية الانتخابية:

المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية هي مرحلة ما قبل التصويت، وتشمل مجموعة من الإجراءات الممهدة لهذه العملية، وهي المرحلة التي يَنَمَّع خلالها الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بمجموعة من الحقوق، أهمها:

أولا: تمتع الناخب بممارسة حق الترشح:

الترشح حق من الحقوق السياسية، يُمارس على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبدائهم لرغبتهم الصريحة في تقلد منصب من

(1) - ميشال بارترنوتر - لورين ماريو، مرجع سابق، ص 32.

(2) - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 594.

(3) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 12/ بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 225.

المناصب الرئاسية أو النيابية، من خلال العمل على الحصول على أصوات الناخبين الممنوحين اختيار المترشح المتنافس في العملية الانتخابية⁽¹⁾.

وقد تَبَنَّت الديمقراطية المعاصرة مبدأ سهولة وحرية الترشح، وعدم تدخّل الدولة للحد من ممارسته⁽²⁾، إلا أن ذلك لا يعني أن حق الترشح تتم ممارسته دونما قيود، ففي هذا المجال تشترط التشريعات المعاصرة ضرورة تسجيل المواطن الراغب في ممارسة حقه في الرشح بإحدى القوائم الانتخابية، وهو ما يعني أن المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية يمكنه كنتيجة وأثر لهذا التسجيل أن يمارس حقه في الترشح⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مبررات اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية لممارسة حق الترشح، ثم تنظيم المشرع الجزائري لهذا الشرط ضمن النقطتين الموالتين:

01 - مبررات اشتراط التسجيل بالقوائم الانتخابية لممارسة حق الترشح:

يجد اشتراط التسجيل بالقوائم الانتخابية لممارسة حق الترشح مبرراته في:

- أنه من البديهي ألا يتمتع المواطن بحقه في أن يكون مترشحا إلا إذا كان يحق له أن يكون ناخبا⁽⁴⁾، وذلك تطبيقا للمبدأ الذي بمقتضاه يكون كل مترشح ناخب ولا يكون كل ناخب مترشحا⁽⁵⁾، وهو ما يستوجب ان يكون المواطن عضوا في الهيئة الانتخابية قبل أن يمارس حقه في الترشح⁽⁶⁾.

- أن شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية لممارسة حق الترشح يمكن أن يساهم في تفعيل المشاركة السياسية على مستوى مرحلة التصويت، إذ يدفع جميع الطامحين في الترشح لأحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب إلى ضرورة تسجيل أنفسهم ضمن القوائم الانتخابية، وهو ما يعزز من فرصة مشاركتهم في عملية الاقتراع.

- أن المواطن الذي يرغب في ممارسة حقوقه السياسية، لا بد أن يبدأ بممارسة أبسط وأولى هذه الحقوق، ألا وهو الحق في التصويت الذي يقتضي أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية، ثم يمكنه ممارسة باقي الحقوق، لذا لا يتصور أن ينشأ للمواطن الحق في الترشح وهو لا يملك بعد الحق في التصويت.

(1) - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 21.

(2) - هاني الحوراني وآخرون، مرجع سابق، ص 86.

(3) - PHILIPPE BLUTEAU, être candidat aux élections, thème pour expliquer la loi 17/2003, France, p07.

(4) - إدمون الرياط، مرجع سابق، ص 450.

(5) - أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص 75.

(6) - إدمون الرياط، مرجع سابق، ص 450.

02 - تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لممارسة حق الترشح:

لقد نصت القوانين الانتخابية في الجزائر على شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية كأساس لممارسة حق الترشح بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، نجد أن المشرع الأساسي قد نص على مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ثم أحال مسألة تحديد باقي الشروط المطلوبة في المترشح للقانون العضوي⁽¹⁾، وهكذا صدرت القوانين الانتخابية متضمنة النص على شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك من خلال النص على أن: «... يتضمن طلب الترشح ... بطاقة الناخب المعني ...»⁽²⁾.

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ أن القوانين الانتخابية قد نصت على استيفاء المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون⁽³⁾، وبالعودة إلى المادة 03، نجد أنها تنص على أنه: «يعد ناخبا كل ...»، وهو ما يعني أن الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني، يتطلب بداية تمتع المواطن بصفة الناخب، وهي الصفة التي لا يمكن أن يتمتع بها إلا المواطن المسجل بإحدى القوائم الانتخابية.

- بالنسبة للانتخابات المحلية، نلاحظ بأن القانون العضوي رقم: 13/89 لم يرد به النص على شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية لممارسة حق الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في حين نص الأمر رقم: 07/97 على اكتساب الناخب أهلية الانتخاب إذا بلغ خمسا وعشرين سنة (25) كاملة يوم الاقتراع⁽⁴⁾، ونص كل من القانون العضوي رقم: 01/12 والقانون العضوي رقم: 10/16 على أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو المجلس

(1) - المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مع ملاحظة أن هذه المادة كانت قبل التعديل الدستوري الأخير ل: 2016/03/06 تحمل رقم: 73 وكانت تُحيلُ مسألة تنظيم باقي شروط الترشح لرئاسة الجمهورية للقانون، إذ لم تكن تشترط أن يكون قانونا عضويا.

(2) - المادة 108 من القانون رقم: 13/89- المادة 157 من الأمر رقم: 07/97- المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 139 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 107 من الأمر رقم: 07/97- المادة 90 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 92 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن المادة 107 من الأمر رقم: 07/97 كانت تحيل إلى المادة 05 من نفس القانون وليس المادة 03، مع العلم أن للمادتين 03 و05 نفس المضمون.

(4) - المادة 93 من الأمر رقم: 07/97.

- مع ملاحظة أن عبارة: «أهلية الانتخاب» في الأمر رقم: 07/97 كانت تنصرف إلى أهلية الترشح، لأن سن الرشد الساسي في هذا القانون وبالتالي أهلية الانتخاب (التصويت) كانت حسب نص المادة 05 من نفس القانون هي بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة.

الشعبي الولائي ما يلي: ... أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها»⁽¹⁾، وهو ما يعني أن المترشح للانتخابات المحلية يمكنه تقديم شهادة التسجيل بالقائمة الانتخابية بدلا من بطاقة الناخب.

03 - تقييم تنظيم المشرع الجزائري اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية لممارسة حق الترشح:

يرى البعض أنه ليست هناك حاجة للمواطن الذي يَرغَبُ في ممارسة حقه في الترشح لأن يكون مسجلا بإحدى القوائم الانتخابية، بل يكفي فقط أن يثبت أنه من حقه أن يكون مسجلا بهذه القوائم⁽²⁾، وهو ما يعني أنه حسب هذا الاتجاه، يكفي لممارسة حق الترشح أن تتوفر في المعني الشروط المطلوبة في الناخب، دونما حاجة لضرورة أن يكون مسجلا ضمن إحدى القوائم الانتخابية.

إلا أن البعض الآخر يرى -استنادا إلى المبررات السابقة- خلاف الرأي الأول، وذلك باشتراطه ضرورة التسجيل بإحدى القوائم الانتخابية لإمكانية ممارسة حق الترشح، وذلك لأن التسجيل بهذه القوائم فقط هو ما يُكسِبُ المواطن صفة الناخب، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، الذي اشترط ضرورة إرفاق الناخب لبطاقة الناخب ضمن وثائق ملف طلب الترشح لرئاسة الجمهورية، وضرورة توافر شروط الناخب في المترشح للانتخابات النيابية، بل أنه اشترط في هذه الأخيرة ضرورة تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية للدائرة التي ترشح بها⁽³⁾، وفي هذا المجال نعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب في تبنيه لهذا التوجه، خاصة وأن حق الترشح يُعد من أهم الحقوق الانتخابية، لذلك فإنه لا بد ألا تكون ممارسة متاحة إلا للمواطنين المسجلين بالقائمة الانتخابية.

ثانيا: تمتع الناخب بحق منح توقيعه الفردي:

تشتت العديد من التشريعات المقارنة لقبول طلبات الترشح، أن يتم تزكيته -أي طلبات الترشح- من طرف مجموعة من الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية⁽⁴⁾، الذين يمنحون توقيعاتهم الفردية للمترشح أو قائمة المترشحين قصد تمكينهم من ممارسة حقهم في الترشح، وهو نفس التوجه الذي تبنته التشريعات الانتخابية الجزائرية، التي جعلت اكتتاب التوقيعات شرطا من شروط ممارسة حق الترشح، سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو النيابية.

(1) - المادة 78 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 79 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - إدمون الرياط، مرجع سابق، ص 450.

(3) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 52.

(4) - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 419.

ولما اشترطت التشريعات الانتخابية أن هذه التوقيعات لا يتم منحها إلا من طرف الناخبين المسجلين بإحدى القوائم الانتخابية، فإن هذا يعني أن منح التوقيعات الفردية حق من حقوق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية دون غيره.

وفيما يلي سنتطرق لكيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا الشرط، ثم تقييم هذا التنظيم من خلال النقطتين المواليين:

01 - تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لحق منح التوقيعات الفردية:

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية نص القانون 13/89 قبل تعديله على شروط تقديم جميع المترشحين لرئاسة الجمهورية قائمة توقيعات من طرف ستمائة (600) عضو منتخب لدى المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات الوطن، وبعد تعديل هذا القانون بالأمر رقم: 21/95 أصبح يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم مجموع ما لا يقل عن خمسة وسبعين ألف (75.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع هذه التوقيعات عبر خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمسمائة (1.500) توقيع⁽¹⁾، وهو نفس النص الذي ورد ضمن الأمر رقم: 07/97⁽²⁾.

وقد حافظ المشرع الانتخابي في القانونين العضويين رقم: 01/12 و 10/16 على وجود هذا الشرط، لكنه تم خفض العدد المطلوب من هذه التوقيعات، التي صار يشترط ألا تقل عن ستين ألف (60.000) توقيع⁽³⁾.

• وقد قيدت التشريعات الانتخابية الناخب المسجل ضمن إحدى القوائم الانتخابية عند ممارسة لهذا الحق بألا يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد، حيث تؤدي مخالفة ذلك إلى إلغاء التوقيع المعني، إضافة إلى توقيع العقوبات الجزائية على الناخب⁽⁴⁾.

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نص المشرع على ضرورة حصول كل مترشح من قائمة المترشحين الأحرار على خمسمائة (500) توقيع من ناخبي دائرته⁽⁵⁾، وبعد صدور

(1) - المادة 110 من القانون رقم: 13/89.

(2) - المادة 159 من الأمر رقم: 07/97.

(3) - المادة 139 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 142 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - المادة 160 من الأمر رقم: 07/97- المادة 140 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 143 من القانون العضوي

رقم: 10/16.

(5) - المادة 91 من القانون رقم: 13/89.

الأمر رقم: 07/97 تم خفض هذا العدد إلى أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مطلوب شغله بالانتخاب⁽¹⁾، وهو نفس العدد الذي اشترطه المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم: 01-12 الذي نص على ضرورة احتواء استمارة التوقيع الفردي على رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية⁽²⁾.

أما القانون العضوي رقم: 10/16 فقد وَسَّعَ من الحالات التي تمنح فيها التوقيعات الفردية لتزكية قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذ أنه أضاف لقوائم المترشحين الأحرار، قوائم الأحزاب السياسية التي تشارك في هذه الانتخابات لأول مرة، وكذلك قوائم الأحزاب السياسية التي لم تحصل في الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04%) من الأصوات المُعَبَّر عنها في الدائرة المترشح بها ولا تحوز في الوقت ذاته على عشرة (10) منتخبين على الأقل بالدائرة الانتخابية المترشح بها.

كما أنه -أي القانون العضوي رقم: 10/16- قد خفض من عدد التوقيعات المطلوبة إذ جعلها: مائتان وخمسون (250) توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، إضافة إلى أنه نص على منح التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار، واشترط ألا يقل عدد التوقيعات الفريدة الممنوحة عن مائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية⁽³⁾.

• بحيث لا يُسَمَّح لأي ناخب بأن يمنح توقيعه لأكثر من قائمة مترشحين، تحت إلغاء توقيعه وتعرضه للعقوبات الجزائية⁽⁴⁾.

- بالنسبة للانتخابات المحلية، نلاحظ أن المشرع في القانون رقم: 13/89 نص على ضرورة تدعيم (تزكية) قائمة المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بتوقيعات عشرة في المائة (10%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح بها⁽⁵⁾، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الانتخابي في كل من الأمر رقم: 07/97 والقانون العضوي رقم: 01/12 اللذان اشترطا ضرورة تدعيم قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

(1) - المادة 109 من الأمر رقم: 07/97.

(2) - المادة 92 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 94 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - المادة 109 من القانون العضوي رقم: 07/97- المادة 92 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 94 من القانون

العضوي رقم: 10/16.

(5) - المادة 66 من القانون رقم: 13/89.

والمجالس الشعبية الولائية بما لا يقل عن خمسة بالمائة (05%) من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وقد نص القانون العضوي رقم: 01/12 على ضرورة ذكر رقم تسجيل الناخب الموقع بالقائمة الانتخابية ضمن معلومات استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية⁽¹⁾.

أما القانون العضوي رقم: 10/16 فقد نص أن قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، إضافة إلى قوائم الأحزاب السياسية التي لم تحصل في الانتخابات المحلية الأخيرة على أربعة في المائة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح بها ولم يكن للحزب السياسي الذي زكاها عشر (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، إضافة إلى قوائم الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات المحلية لأول مرة، لا بد أن تحصل على توقيع خمسة في المائة (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية⁽²⁾.

• بحيث لا يسمح لأي ناخب بأن يمنح توقيعه لأكثر من قائمة مترشحين، تحت إلغاء توقيعه وتعرضه للعقوبات الجزائية⁽³⁾.

02 - تقييم تنظيم المشرع الجزائري اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية لممارسة حق منح التوقيعات الفردية:

بغض النظر عن كون عملية اكتتاب التوقيعات الفردية كتركية أو تدعيم قوائم المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، أمرا ضروريا لإضفاء الجدية على العملية الانتخابية⁽⁴⁾، أو اعتباره شرط تعسفي في مجال ممارسة حق الترشح.

فإن المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية يملك حقا قانونيا يتمثل في منح توقيعه الفردي لتزكية أو تدعيم المترشحين للانتخابات الرئاسية أو قوائم بعض المترشحين للانتخابات النيابية، وهو حق لا يملك ممارسته إلا المواطن الذي يثبت تسجيله بالقائمة الانتخابية.

وفي هذا الإطار لا بد أن نشير إلى أن المشرع الانتخابي قد وضع قيوداً ندد به بعض المترشحين وكذلك بعض الأطراف الدولية التي حاولت تقييم الانتخابات في الجزائر، وذلك من خلال اشتراطه ضرورة تنقل المواطن المعني بنفسه إلى الضابط العمومي الذي يكون غالبا هو (رئيس المجلس الشعبي البلدي

(1) - المادة 82 من الأمر رقم: 07/97- المادة 72 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 73 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 82 من الأمر رقم: 07/97- المادة 72 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 73 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 217.

ومساعدوه أو الأمين العام للبلدية)، قصد المصادقة على التوقيع الذي منحه، حيث أن هذا الشرط يثبث من عزيمة الناخب المعني⁽¹⁾، ويتبين تقييد ممارسة هذا الحق بصفة واضحة خاصة إذا علمنا بان آجال تنقل الناخب للمصادقة على توقيعه تكون خلال أوقات العمل، وبالتالي فإنه على هذا الأخير أن يتخلى عن أعماله لكي يهتم بالمصادقة على توقيعه، وهو ما يجعله في الكثير من الأحيان يعزف عن ممارسة هذا الحق.

كما نسجل في هذا الخصوص أنه بالرغم من الدعوة إلى الاكتفاء بتوقيعات الناخبين لتزكية المترشحين لجميع الاستحقاقات الانتخابية دون أي حاجة لتوقيعات المنتخبين⁽²⁾، إلى أنّ المشرع الانتخابي لازال يمنح للناخبين حق اكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للانتخابات رئاسة الجمهورية، لان الإبقاء على توقيعات المنتخبين يمكن أن يكون وسيلة في يد السلطة لمنح امتيازات لمرشحيها على حساب باقي المرشحين⁽³⁾.

كما نشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية سحب الناخب الذي منح توقيعه لهذا التوقيع، ولا إلى حالة وفاته قبل إيداع ملفات الترشح، وهذا يُعد فراغ قانوني لا بد من تداركه.

الفرع الثاني: تمتع الناخب بممارسة حقوق الناخب خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية:

تشمل المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، وقد رتّب المشرع الانتخابي على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية مجموعة من الآثار التي تظهر في شكل حقوق يمارسها الناخب خلال هذه المرحلة، وأهمها ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

أولا: تمتع الناخب بممارسة حق التصويت⁽⁴⁾:

(1) - ميشال باترنوتر - لورين ماريو، مرجع سابق، ص 39.

(2) - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 46.

(3) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 71.

(4) - عرف التصويت بمجموعة تعاريف أهمها أنه:

- الوسيلة الديمقراطية لوصول الحكم إلى السلطة، من خلال ممارسة الشعب (الناخبين) لحقهم السياسي في الاختيار.
- آلية لمشاركة الشعب في إدارة شؤون المجتمع، والتأثير في العملية السياسية.
- حق سياسي متاح للمواطنين من خلال تمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة للدولة والمساهمة في السلطة.
- حق مقرر لكل مواطن من مواطني الدولة بأن يعبر بحرية تامة عن آرائه واختياراته السياسية.
- العملية التي يعبر بها الأفراد الذين لهم أهلية الانتخاب (المسجلين في القائمة الانتخابية) عن تفضيلاتهم السياسية.

إذا كان الانتخاب عبارة عن نمط لأسلوب يرتكز على اختيار المواطنين لممثلهم أو لمندوبيهم على المستوى الوطني والمحلي، فإن التصويت هو إظهار الناخب لإرادته سواء في الانتخابات النيابية أو الرئاسية، وذلك من خلال التعبير عن رأيه⁽¹⁾، وعلى الرغم من أهمية حق التصويت، باعتباره الحق الأساسي الذي يحمي باقي الحقوق الانتخابية - كما ذهب إليه العديد من كبار المفكرين وعلى رأسهم توماس باين⁽²⁾، وأن المواطن لا يمكنه ممارسة حقه في التصويت بالرغم من استيفائه لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله لذلك إلا إذا كان ناخبا، وحتى يكون ناخبا لا بد أن يتحقق لديه شرط شكلي بجانب الشروط الموضوعية وهو التسجيل بالقائمة الانتخابية⁽³⁾، وبذلك تكون ممارسة حق التصويت وفقا على التسجيل بالقائمة الانتخابية⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مبررات اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية لممارسة الحق في التصويت، ثم تنظيم المشرع الجزائري لهذا الشرط، وتقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقاط الموالية:

01 - مبررات اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية لممارسة حق التصويت:

يجد اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية كشرط لممارسة حق التصويت مبرراته في:

- أن حق التصويت ليس حقا شخصيا، بل فيه جزء من عناصر الوظيفة أو الواجب⁽⁵⁾، لذلك لا بد ان يتكفل به من يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط التي تؤهله لممارسته، وهذا

- هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 17/ محمد شريف بسوني، مرجع سابق، ص 106/ عصام الدبس، مرجع سابق، ص 491/ صالح حسين علي العبد الله، حق الانتخاب «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 15/ كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 65.

(1) - أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدولية «عربي- إنجليزي- فرنسي»، لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط01، 2004، ص 53 وما بعدها.

(2) - لاري دايموند- مارك ف. بلاتر، مرجع سابق، ص 128- 129.

(3) - عبدو سعد- علي مقلد- عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 35.

(4) - نعمان احد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 307/ صالح حسين علي العبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2011، ص 173/ عفاف كوش صابر، مرجع سابق، ص 03.

(5) - اختلفت الآراء حول تكييف حق التصويت، فظهرت هناك ثلاث اتجاهات:

• الاتجاه الأول: يعتبر التصويت حق شخصي باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تمكن الناخب من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة، وما يفسر هذا التكييف هو عدم إمكانية حرمان أي مواطن من حقه في التصويت، إضافة إلى أن المواطن حر تماما في استعمال حقه بالتصويت أو العزوف عن استعماله.

• الاتجاه الثاني: يعتبر التصويت وظيفة باعتبار الدولة يمكنها ان تمنح أو تقصر منح ممارسته لمن تشاء من مواطنيها، وباعتبار المواطن يزاول خدمة عامة مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة.

الليل هو التسجيل بالقائمة الانتخابية⁽¹⁾، ذلك أن ممارسة الناخب لحقه في التصويت تستلزم وجود قرينة تثبت تمتعه بما يُمكنه من ممارسته، وهي القرينة التي تقوم على أساس المطابقة بين ما هو مُدَوّن في بطاقة الناخب والقائمة الانتخابية⁽²⁾، وعليه فالتسجيل بالقوائم الانتخابية وإن كان شرطاً شكلياً، إلا أنه إجراء ضروري لمباشرة حق التصويت، إذ بدونه لا يمكن لأي كان أن يمارس هذا الحق⁽³⁾.

- تعد القوائم الانتخابية إحدى المعايير الأساسية التي تتحكم في قياس مدى مشاركة المواطنين في عملية الاختيار (ترموتر المشاركة الانتخابية) في النظم السياسية⁽⁴⁾، ذلك أن نسبة المشاركة في التصويت تحسب من خلال طرح عدد الناخبين الذين يدلون بأصواتهم مقابل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

- التصويت وإن كان حقاً، فإنه ليس امتيازاً مُطلقاً تعطيه الدولة للأشخاص، فهو على غرار كل الحقوق يخضع لقيود وحدود⁽⁵⁾، لذلك فإنه من البديهي ألا يُسمح للمواطنين بممارسة حقهم بالتصويت إلا بعد التأكد من استيفائهم جميع الشروط المطلوبة قانوناً، أي لا بد من التَحَرِّي عن الهوية الانتخابية للمواطن، وبذلك فإن عملية الاقتراع التي تتم استناداً إلى وجود نسخة معتمدة من قائمة الناخبين، تشمل البيانات الخاصة بكل ناخب، وحيز لتوقيع هذا الأخير، وعليه فإنه قبل السماح قبل للمواطن بالتصويت ومن ثمة التوقيع على هذه القائمة، لا بد من استئنائهم لتلك الشروط⁽⁶⁾، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بعد تسجيل المواطن بالقائمة الانتخابية.

02 - تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لممارسة حق التصويت:

• الاتجاه الثالث: يعتبر التصويت اختصاص دستوري باعتباره يجمع بين فكريتي الحق والوظيفة، فهو ليس حق فردي خالص لأن ذلك يتعارض مع ضرورة حرمان بعض الأشخاص من ممارسته، كما انه ليس جرد وظيفة لأنه لو ان كذلك لما أمكننا انتقاد المشرع عن أخذه بمبدأ الاقتراع المقيد الرامي إلى تقليص حجم الهيئة الناخبة، لذلك فهو نظام مزدوج يجمع بين الحق والوظيفة.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2008، ص214-215/ هاني علي الطهاوي، مرجع سابق، ص 194/ إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري «تحليل النظام الدستوري المصري»، مرجع سابق، ص 193.

(1) - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 35.

(2) - محسن خليل، مرجع سابق، ص 255.

(3) - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 307/ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع فرنسا»، مرجع سابق، ص 378.

(4) - عمر نهاد عطاء الله حميدي، مرجع سابق، ص 32.

(5) - ريتشارد كلاين - باتريد مولر، مرجع سابق، ص 15.

(6) - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 300 ص 306.

إن المدخل الأساسي لضمان حق التصويت يبدأ بإصلاح القوائم الانتخابية⁽¹⁾، وهو ما دفع بالتشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري، إلى تنظيم ممارسة حق التصويت من خلال ربط هذه الممارسة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية.

وعليه سوف نحاول ان نوضح كيف نظم المشرع الجزائري ممارسة حق التصويت استنادا على التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال ربط هذا الحق بعملية التسجيل بإحدى القوائم الانتخابية، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أ - تواجد نسخة من القائمة الانتخابية بمكتب التصويت:

حيث نصت جميع القوانين الانتخابية الجزائرية على ضرورة تواجد نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وهي النسخة التي تشكل قائمة التوقيعات، التي لا بد أن تتضمن من بين محتوياتها: اسم الناخب، ولقبه، وعنوانه، والرقم الترتيبي الممنوح له، وتبقى هذه القائمة بمكتب التصويت وتحديدا على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، وذلك إلى غاية نهاية عملية التصويت⁽²⁾.

وعليه يتضح بأنه لا بد من تمكين أعضاء مكتب التصويت من نسخة من القائمة الانتخابية، التي تتضمن أسماء الناخبين الذين حدد لهم رقم مكتب الانتخاب المعني ضمن ترتيبها التسلسلي، حيث أن كل ناخب يوم الاقتراع يتوجه مباشرة إلى مركز ومكتب التصويت المحدد في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى المكتب المعني وذلك استنادا إلى ذكر مراجع مركز ومكتب التصويت ضمن المعلومات التي تحتويها بطاقة الناخب، وذلك حتى يتسنى لأعضاء المكتب التأكد من تسجيل الناخب المعني ضمن القائمة الانتخابية.

ب - توقيع الناخب المصوّت على النسخة من القائمة الانتخابية المتواجدة بمكتب التصويت:

(1) - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 29.
(2) - المادة 31 من القانون رقم: 13/89- الماد 38 من الأمر رقم: 07/97- المادة 34 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 37 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 كان ينص على تأشير النسخة التي تبقى بمكتب التصويت من قائمة الناخبين تتم المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بخلاف باقي القوانين التي نصت على أن المصادقة عليها تكون من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

- كما أن هذا القانون -أي القانون رقم: 13/89 كان ينص على أن تحتوي النسخة التي تبقى بمكتب التصويت من قائمة الناخبين على التأشيرات المنصوص عليها وكذا رقم الترتيب المعين لكل ناخب، بحيث لم يبين النصوص التي توضح تلك التأشيرات، وهذا بخلاف باقي القوانين التي بيّنت بدقة المعلومات التي يجب أن تحتويها هذه النسخة بجانب الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب.

بعد أن يقوم الناخب بممارسة حقه في التصويت، لابد عليه إثبات ذلك، وهذا بوضع بصمة سبأته اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات (وهي نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها) في الخانة المقابلة لاسمه ولقبه وهذا تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

ليتم بعد ذلك دمج بطاقته الانتخابية بواسطة ختم نَدَيّ يحمل عبارة «انتخب-ت» ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، مع ملاحظة أنه عند استحالة تقديم بطاقة الناخب من المواطن المعني، فإن هذا الأخير يمكنه ممارسة حقه في التصويت إذا كان اسمه متواجدا ضمن النسخة من القائمة الانتخابية المتواجدة بمكتب التصويت، وذلك بعد أن يقدم المعني وثيقة رسمية تثبت هويته⁽¹⁾.

ويبدو أن التشديد في هذه الإجراءات الهدف منها منع كل من لم يتم تسجيل اسمه ضمن قائمة الناخبين من ممارسة حقه في التصويت، وذلك لأن هذا الأخير لابد ألا يكون سوى أثراً مُرتباً على تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية التي وضعت نسخة منها بمكتب التصويت.

03 - تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية لممارسة حق التصويت:

لقد رتب المشرع الجزائري على التسجيل بالقائمة الانتخابية منح الناخب المسجل حق ممارسة التصويت يوم الاقتراع، ونظم ذلك بنصوص قانونية ملزمة، وهو التنظيم الذي يمكننا أن نبدي بخصوصه الملاحظات التالية:

- المُشرّع الانتخابي الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة التي تبنتها معظم التشريعات المقارنة، والتي أساسها منح الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية حق التصويت بصوت انتخابي واحد، حيث لم ينتهج في ذلك ما انتهجته بعض التشريعات التي أعطت للناخب حق التصويت أكثر من مرة إذا توافرت فيه بعض الشروط، كأن يكون الناخب ذا مركز اجتماعي مرموق أو انه يؤدي الضريبة للدولة، او أنه متعلما تعليما عالياً أو ...، مع حرمان بقية الناخبين من ذلك⁽²⁾، وبذلك يكون -أي المشرع الجزائري- قد ضمن مبدأ المساواة بين المترشحين، وذلك بأن جعل هذا الحق مُتاحاً لجميع المسجلين بالقائمة الانتخابية من جهة، وجعل له نفس القيمة التي مُنحت لغيره من الأصوات من جهة أخرى، دون أية مفاضلة بين

(1) - المادة 40 من القانون رقم: 13/89- المادة 51 من الأمر رقم: 07/97- المادة 46 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 46 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم 13/89 وكذلك الأمر رقم: 07/97 لم يكونا ينصا على ضرورة أن يبصم الناخب على قائمة التوقيعات، إذ كان وضع البصمة منوطاً بعدم قدرة أو معرفة الناخب للتوقيع، فتوضع البصمة بدلا للتوقيع، كما أن هذين القانونين لم ينصا على ضرورة أن تتم البصمة بحبر لا يُمَحّ، بحيث تم استحداث إجبارية البصمة وضرورة وضعها بحبر يُمَحّ منذ صدور القانونين العضويين رقم: 01/12 و10/16.

(2) - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 158 - 161.

المسجلين بهذه القوائم، ذلك أن المساواة في التصويت تقتضي تطبيق مبدأ الأخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، ثم تتم المساواة بين جميع تلك الأصوات⁽¹⁾.

- أخذ المشرع الانتخابي الجزائري بمبدأ حرية تصويت الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية، حيث أعطى لهذا الأخير الحرية في ممارسة حقه بالتصويت، دون أية عقوبات يمكن ان تلحق به جراء عدم تصويته، وبذلك يكون الناخب بعيدا عن التأثيرات المادية والمعنوية التي يمكنها أن تؤدي إلى توجيه صوته⁽²⁾، إلا أن تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ يفسح المجال في الواقع لما يعرف بظاهرة العزوف الانتخابي، حيث أن العديد من المسجلين بالقوائم الانتخابية لا يمارسون حقهم بالتصويت في الانتخابات المحلية لسنة 2012 على سبيل المثال، كان عدد الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية يبلغ: 627.768 ناخبا، بينما كان عدد المصوتين لا يتجاوز: 273.167 ناخبا⁽³⁾، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2017 كان عدد الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية يبلغ: 627054 ناخبا، بينما كان عدد المصوتين لا يتجاوز: 288.252 ناخبا⁽⁴⁾، وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، لا يمارسون حقهم بالتصويت يوم الانتخاب.

- أثبت الواقع العملي في الجزائر أنه بمناسبة كل عملية انتخابية، يجد بعض الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، والذين منهم من يحمل بطاقة الناخب، أنفسهم أمام عدم إمكانية مباشرة حقهم في التصويت لأسباب إدارية، ويرجع ذلك إلى وجود العديد من المشاكل العملية المتعلقة بضمان إمكانية التصويت، وفي مقابل ذلك يُسمح -خطأ- لبعض الأشخاص غير المسجلين بالتصويت، وذلك غياب الإجراءات الإدارية الوقائية⁽⁵⁾، حيث أننا لا نرجع ارتكاب هذه الأخطاء الإدارية إلى أعضاء مكاتب التصويت، بل إلى التنظيم القانوني لعملية التصويت ذاتها، حيث أن الكثير هذه الأخطاء تُرتكب بسبب الخطأ الوقع في حالة التشابه في الأسماء، حيث أن المشرع الانتخابي لا يشترط في عملية التصويت استظهار بطاقة الناخب وجوبا، حيث يسمح -كما سبق وأشرنا- بالتصويت بتقديم بطاقة الهوية إذا

(1) - أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية «مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية» المنظمة العربية لمكافحة الغش ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2008، ص 69-70.

(2) - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 164،

(3) - محضر تركيز وإعلان نتائج التصويت، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ليوم الخميس: 20 نوفمبر 2012، اللجنة الانتخابية الولائية، ولاية باتنة، 2012/11/29، ص 01.

(4) - محضر تركيز نتائج التصويت، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم: الخميس: 05 ماي 2017، اللجنة الانتخابية الولائية، ولاية باتنة، 2017/05/05، ص 01.

(5) - ريتشارد كلاين - باتريك مولر، مرجع سابق، ص 18.

استحال تقديم بطاقة الناخب وذلك بناء على وجود اسم الناخب ضمن النسخة من القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى مكتب التصويت، حيث نعلم أن هذه الأخيرة -أي بطاقة الهوية- لا تتوفر على أية معلومات تفيد رقم الناخب بالقائمة الانتخابية، ولا بقية معلوماته الشخصية.

- المشرع الانتخابي في القانون رقم: 13/89 يعطي للناخب حق منح وكالة لشخص آخر لكي يصوت نيابة عنه، وقد كانت المادة 51 من هذا القانون تشترط أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية، ومسجلاً في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الموكل، ولما صدر الأمر رقم: 07/97 أصبحت المادة 65 منه تشترط في الوكيل التمتع بالحقوق الانتخابية وتخلت عن شرط التسجيل ضمن نفس القائمة الانتخابية المسجل بها الموكل، إلا أنه بعد صدور القانونيين العضويين رقم: 01/12 و10/16 ومن خلال المادة 55 من كل منهما لم يعد يشترط سوى تمتع الوكيل بحقوقه المدنية والسياسية، إلا أننا بالعودة إلى المرسوم التنفيذي المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب نجد أنه قد نص على وجوب ذكر رقم تسجيل كل من الوكيل والموكل بالقائمة الانتخابية، بل وذكر حتى المكتب الذي يصوت به كل منهما⁽¹⁾، وهو ما يعني أنه لا يمكن أن يكون المواطن غير المسجل بإحدى القوائم الانتخابية وكيلاً للتصويت نيابة عن ناخب منحه القانون حق توكيل من ينوبه في ممارسة حقه بالتصويت، والواقع أن هذا الشرط ضروري، ذلك أن حق التصويت سواء أكانت ممارسته من طرف المعني أو من طرف من ينوبه، يظل من الحقوق الانتخابية، التي لا بد أن تكون ممارستها دوماً مرتبطة بضرورة التسجيل بالقوائم الانتخابية.

ثانياً: تمتع الناخب بحق المساهمة في عملية فرز الأصوات:

تعد عملية فرز الأصوات المرحلة التي تلي مرحلة التصويت مباشرة، وفيها يقوم الفارزون بفرز الأصوات المعبرة والغير معبرة، وتسجيل عدد الأصوات الملغاة وتلك التي حصل عليها كل مترشح أو قامة المترشحين.

وفيما يلي نتطرق لمبررات تمكين الناخبين من حق القيام بعملية فرز الأصوات، وكيفية تنظيم المشرع لقيامهم بهذا الدور، ثم تقييم هذا التنظيم، وذلك من خلال النقاط التالية:

01 - مبررات تمكين الناخب من المساهمة في عملية فرز الأصوات:

يمكننا أن نبرر منح المشرع للناخبين حق المساهمة في عملية فرز الأصوات من خلال:

(1) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 337/16 المؤرخ في: 2016/12/19 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.

- أن حضور الناخبين لعملية فرز الأصوات والمساهمة في هذه العملية، يمكنه أن يضيف على عملية الفرز ومن خلالها العملية الانتخابية ككل نوعا من الشفافية والمصداقية، ويعزز ثقة المواطنين ولاسيما الناخبين في صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

- أن حضور الناخبين لعملية الفرز ومساهمتهم فيها لا يعدو أن يكون حقا من حقوقهم، خاصة وأن هذه العملية لا تتسم بالسرية، وبالتالي فإن حضور الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية لدى مكتب التصويت المسجلين به يُمكنُهُم من ممارسة أحد حقوقهم الانتخابية.

- أن حضور الناخبين المسجلين بمكتب التصويت المعني لعملية الفرز ومساهمتهم في هذه العملية، يمكن أن يساهم في حماية الناخبين لأصواتهم، وذلك على اعتبار أن قيامهم بأنفسهم بعملية الفرز يحول دون أي تلاعب بالأصوات التي قاموا بمنحها للمرشحين.

02 - تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية كأساس للمساهمة في عمليات فرز الأصوات:

لقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على قيام أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين ضمن النسخة من القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى المكتب الذي سخروا لتسيير عملية التصويت به، وذلك حتى يقوم هؤلاء الفارزين بعملية فرز الأصوات بهذا المكتب، وفي حالة عدم حضور العدد الكافي من الناخبين يمكن حينها أن يشارك جميع أعضاء مكتب التصويت في عملية فرز الأصوات⁽¹⁾، تتم عملية فرز الأصوات من خلال ترتيب الطاولات التي تم فوقها عملية الفرز، بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها⁽²⁾، وبالتالي فمساهمة الناخب في فرز الأصوات وفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري يمكن أن تكون من خلال مساهمة الناخبين في إحصاء الأصوات المُدلى بها بمكتب التصويت المعني، ويمكن أن تكون من خلال حضور الناخبين لعملية فرز الأصوات المُدلى بها دون المساهمة المباشرة في فرزها.

03 - تقييم تمكين المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية للمساهمة في عملية فرز الأصوات:

(1) - المادة 43 من القانون رقم: 13/89 - المادة 54 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 49 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 49 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - المادة 42 من القانون رقم: 13/89 - المادة 48 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 48 من القانون العضوي رقم: 10/16.

إن المشرع الجزائري قد منح للناخبين فرصة حضور عملية الفرز، بل وفرصة المساهمة في هذه العملية، وهذا يمكنه أن يساهم في تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ذلك أن تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية، وقيامه بعملية التصويت، إنما لغرض وصول مترشح محدد أو قائمة مترشحين معينة إلى المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، وعلى ذلك فإن مساهمة الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية في هذه العملية، يُساهم في حماية الأصوات التي أدلو بها، ويزيل عنهم الشك في العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

مساهمة المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في تسيير ورقابة العملية الانتخابية

إن الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية، يملك إلى جانب الحقوق السابقة، فرصة المساهمة في تسيير العملية الانتخابية ورقابتها، وذلك من خلال حقه في التواجد ضمن عضوية اللجان المعنية برقابة العملية الانتخابية، أو من خلال الطعن في إجراءات هذه الأخيرة.

ذلك أن تسخير المواطنين ومنحهم حق المساهمة في إدارة العملية الانتخابية، أو تمكينهم من الطعن في صحة إجراءاتها، إنما يتطلب بداية تمتعهم بصفة الناخب، وهي الصفة التي لا يتمتع بها سوى المسجلين بالقوائم الانتخابية.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى مساهمة المواطنين المسجلين بالقائمة الانتخابية في تسيير العملية الانتخابية، ثم مساهمتهم في رقابة هذه الأخيرة، وذلك من خلال المطالبين الموالين:

المطلب الأول

مساهمة الناخب المسجلين بالقائمة الانتخابية في تسيير العملية الانتخابية

تستدعي عمليات تحضير الانتخابات قيام السلطات المختصة بتسيير الانتخابات بتسخير المواطنين للمساهمة في العملية الانتخابية⁽¹⁾، إلا أن تسخير هؤلاء الأشخاص مُقيد بشرط أساسي وهو تسجيلهم بالقائمة الانتخابية، وهو نفس الوضع بالنسبة لعضوية هؤلاء في مختلف الجهات المعنية بتسيير العملية الانتخابية.

ويتخذ حق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في المساهمة في تسيير العملية الانتخابية عدة مظاهر، أهمها ما سنطرق إليه ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: حق الناخب في عضوية مراكز ومكاتب التصويت:

(1) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 20/17 المؤرخ في: 2017/01/17 المتضمن تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

لقد تَصَمَّنت القوانين الانتخابية في الجزائر، النص على تسيير عملية التصويت من طرف مؤطرين تتشكل منهم مراكز ومكاتب التصويت⁽¹⁾، وفيما يلي سنطرق لتشكيلة مراكز ومكاتب التصويت، وتقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط التسجيل بالقوائم الانتخابية كأساس لعضوية هذه المراكز والمكاتب، ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت:

يتشكل مركز التصويت من خمسة (05) أعضاء: رئيس المركز وأربعة مساعدين له، يتم تسخيرهم جميعاً بموجب قرار من والي الولاية⁽²⁾.

ويتشكل مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء أساسيين، وعضوين (02) إضافيين، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، باستثناء المُنتخبين المترشحين وأوليائهم والمنتقلين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة (04)، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء وتسخيرهم بموجب قرار من والي الولاية أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي⁽³⁾.

بعد ذلك يتم نشر القائمة المتضمنة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت في مقر كل من: الولاية- المقاطعة الإدارية- الدائرة- البلديات المعنية، وذلك بعد خمسة عشر يوماً (15) على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، ثم يتم تسليم هذه القائمة للممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

(1) - مكتب التصويت هو المكتب الثابت أو المتنقل الذي تجري به عملية الاقتراع، ويتشكل من مجموعة من المؤطرين الذين يتم تعيينهم من طرف والي الولاية، أما مركز التصويت فهو المركز الذي يتشكل من مكاتب تصويت فأكثر سواء تم جمعها في مكان واحد أو كانت متنقلة.

- المادتين 22- 25 من القانون رقم: 13/89- المادة 31 من الأمر رقم: 07/97- المادة 27 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 27 من القانون العضوي رقم: 10/16- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 179/12 المؤرخ في: 23/04/11 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 23/17 المؤرخ في: 17/01/2017 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 لم يكن ينص على ضرورة إنشاء مراكز ومكاتب التصويت، إلا في ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، إذ أن مكتب التصويت كان في ظل هذا القانون في البلدية (يتم التصويت في البلدية) ولا يكون هذا المكتب خارج البلدية إلا بموجب قرار من والي الولاية.

(2) - المادة 31 من الأمر رقم: 07/97- المادة 27 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 27 من القانون العضوي رقم: 10/16- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 179/12.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 لم يكن ينص على تشكيلة مركز التصويت.

(3) - المادة 33 من القانون رقم: 13/89- المادة 89 من الأمر رقم: 07/97- المادة 35 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادتين 29- 30 من القانون العضوي رقم: 10/16- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 23/17.

وللمترشحين الأحرار -بطلب منهم- مقابل وصل بالاستلام، ثم تُعَلَّق هذه القائمة يوم الاقتراع بمكتب التصويت⁽¹⁾.

ويتم إعداد قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت في نسخة أولية، ليتم تعديلها إذا ما تم الطعن فيها، إذ أن القانون منح لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذه القائمة خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتعليقها أو تسليمها الأولي، من خلال تقديم طعن مكتوب في أعضائها⁽²⁾.

وبعد أن تصبح قائمة أعضاء مكاتب التصويت (الأساسيين والإضافيين) نهائية يختص والي الولاية بتسليم نسخة منها إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽³⁾.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية كأساس لعضوية مراكز ومكاتب التصويت:

إن النص على تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين بالولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، ومنح الإمكانية للطعن في تشكيلة هذه المراكز والمكاتب إذا ما اتصف واحد أو أكثر من أعضائها بغير الشروط المنصوص عليها قانونا، كأن لا تتوفر فيهم صفة الناخب، أو صفة الناخب المقيم بالولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية... إلخ، يشكل آلية هامة لنزاهة العملية الانتخابية، ويساهم في حماية حقوق أطرافها ناخبين أو مترشحين، خاصة وأن صحة عمليات التصويت تقوم أساسا على ضرورة حياد أعضاء مراكز ومكاتب التصويت⁽⁴⁾.

وعليه فإن المشرع الانتخابي الجزائري باشتراطه ضرورة أن يكون أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، بل من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية التي يُسَخَّرُون لعضوية مراكز ومكاتب التصويت الخاصة بها، يكون قد منح للناخبين حق تسيير مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة التصويت، وهو ما يمكن أن يساهم في نزاهة العملية الانتخابية، كون هذه الأخيرة يتم تسييرها من أحد أطرافها الأساسيين، خاصة

(1) - المادة 40 من الأمر رقم: 07/97- المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 30 من القانون العضوي رقمك 10/16.

(2) - المادة 30 من الأمر رقم: 07/97- المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 30 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 لم ينص على إمكانية تعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت، ولا كيفية تسليمها أو طرق الطعن فيها.

(3) - المادة 30 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(4) - تعليمة رئيس الجمهورية المؤرخة في: 2009/02/07 المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لرئاسة الجمهورية ل: 2009/04/09.

وأنه -أي المشرع الانتخابي- قد جعل القائمة الاسمية لأعضاء هذه المراكز والمكاتب محل طعن فيها، إذا ما كان الناخب المُعَيَّن ضمن أعضائها منتخبا أو متحزبا أو مترشحا أو من أحد أقارب أو أصهار المترشح.

غير أن الواقع العملي قد أفاد في الكثير من الأحيان التنديد من طرف الأحزاب الساسية والمترشحين المشاركين في العملية الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي، بالتجاوزات التي تحصل خلال مرحلة التصويت من طرف الإدارة بمساهمة من أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، إلا أن هذه التجاوزات لا يمكن إرجاعها إلى التنظيم القانوني لشروط عضوية الناخبين بمراكز أو مكاتب التصويت، بقدر ما يمكن نسبها إلى قصور الآليات القانونية المكفولة لنزاهة العملية الانتخابية عن تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله.

كما نشير في هذا الصدد إلى صعوبة إثبات عضوية الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية إلى أحد الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يُوجب وضع بطاقة وطنية لأعضاء الأحزاب السياسية ومنخرطيها، وبالتالي يظل الهدف الذي من أجله سُنَّ هذا الشرط صعب التحقق، وعليه يبقى اشتراط تسجيل المواطن العضوي بمركز أو مكتب التصويت ضمن إحدى القوائم الانتخابية شرط شكلي طالما أن هذا الأخير ينتمي إلى إحدى التشكيلات الحزبية المشاركة في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: حق الناخب في المساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات:

لا تتوقف عملية المشاركة السياسية المجسدة في الحقوق الانتخابية في مساهمة المواطنين المسجلين بالقائمة الانتخابية في ممارسة حقي الانتخاب والترشح فقط⁽¹⁾، بل تمتد هذه الشاركة لتشمل مساهمتهم في تسيير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها التحضيرية والمعاصرة واللاحقة، وذلك بعد تسخيرهم للقيام بهذا الدور من طرف الجهات الإدارية المختصة أصلا بوظيفة تحضير وإجراء الانتخابات، قصد مساعدتها في اضطلاعها بمهامهم وفقا للإجراءات والشروط القانونية⁽²⁾.

وعليه سنطرق لكيفيات تسخير المواطنين المسجلين بالقائمة الانتخابية للمساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات، ثم تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لهذا التسخير وذلك من خلال النقطتين المواليين:

أولا: شروط تسخير المواطنين للمساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات:

(1) - أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية «مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية»، مرجع سابق، ص 66.

(2) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 20/17.

إن قرار تسخير المواطنين للمساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات، عبارة عن قرار إداري يصدر من طرف والي الولاية أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

ويتم تسخير المواطنين عادة من بين: الموظفين أعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعملية تحضير وإجراء الانتخابات، لكن قد لا يكفي تسخير هؤلاء للاضطلاع بعملية تسيير وإجراء الانتخابات، وعليه فقد منح المشرع للجهات المختصة بإصدار قرار التسخير، ان تُسَخَّر كل شخص مُسَجَّل بالقائمة الانتخابية، وذلك لفترة زمنية تتراوح بين ثلاثة (03) وخمسة (05) أيام⁽¹⁾، وتمنح لهم الإدارة مقابل ذلك تعويضات مالية⁽²⁾.

ويتم تسخير المواطنين المقيمين بالجزائر عادة على مستوى بلدية إقامتهم، غير أنه يمكن عند الاقتضاء نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي، أي من بلدية إلى بلدية أخرى بنفس الولاية⁽³⁾.
أما تسخير المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج فيتم على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية التي بها مقر إقامتهم⁽⁴⁾.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لمساهمة الناخب في تحضير وإجراء الانتخابات:

لقد مَكَّن المشرع الانتخابي الجزائري والي الولاية أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي من تسخير موظفي مختلف الإدارات العمومية بالدولة للمساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات، ثم منحه الحق بأن يُسَخَّر كل شخص مسجل بالقائمة الانتخابية أثناء التحضير للانتخابات أو خلال مراحل إجراء هذه الأخيرة، خلال فترة تتراوح بين ثلاثة (03) وخمسة (05) أيام.

والملاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يشترط بالنسبة لموظفي الإدارات العمومية شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية، إذ اشترطه فقط في المواطنين الذين يتم تسخيرهم من خارج هذه الإدارات، وربما يرجع ذلك إلى أن الموظفين الإداريين يمكن تسخيرهم من منطلق منصبهم الوظيفي، كون هذا انتمائهم الوظيفي هو الأساس في عملية تسخيرهم، باعتبار دورهم في تحضير وإجراء الانتخابات لا يعدو أن يكون جزءا من أدائهم لوظائفهم العمومية، لذا فإنه لا يشترط فيهم أية شروط خاصة، أما المواطنين من غير هؤلاء

(1) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 20/17.

(2) - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 22/17 المؤرخ في: 2017/01/17 المتضمن تحديد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات.

(3) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 20/17.

(4) - المادة 06، المرجع نفسه.

الموظفين فإنه يشترط فيهم تسجيلهم بإحدى القوائم الانتخابية، وذلك باعتبار اضطلاعهم بشرف المساهمة في إدارة العملية الانتخابية يقتضي أن يكونوا طرفا فيها.

وفي هذا المجال نعتقد أنه كان من الأفضل لو اشترط المشرع ضرورة التسجيل بالقائمة الانتخابية لجميع الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للمساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات، لأن هذا الشرط يمكنه أن يجعل من هؤلاء يُحسُّون بالمسؤولية تجاه الدور الذي يقومون به خلال إجراءات العملية الانتخابية من جهة، ولأنه يمكن أن يساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية كون هؤلاء يساهون في عملية هم أصلا طرفا فيها من جهة ثانية، كما انه يمكن أن يساهم في رفع عدد الهيئة الناخبة بالتالي يعزز من فرصة زيادة عدد المشاركين في العملية الانتخابية من جهة ثالثة.

الفرع الثالث: حق الناخب في عضوية الهيئات المعنية بتسيير العملية الانتخابية:

بجانب منح المشرع الانتخابي للمواطن المسجل بالقائمة الانتخابية، حق عضوية اللجان الإدارية الانتخابية المعنية بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾، فقد مُنح أيضا حق عضوية بعض اللجان المعنية بتسيير الانتخابات، وأهم هذه الهيئات ما يلي:

أولا: عضوية الناخب للجنة الانتخابية البلدية:

تُعد اللجنة الانتخابية البلدية من بين اللجان التي تساهم في إجراءات العملية الانتخابية، والتي منح المشرع للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية حق عضويتها.

واللجنة الانتخابية البلدية هي هيئة ذات طابع إداري، تختص بمتابعة عملية الاقتراع وإعطاء نتائجها الجزئية الأولية وتتشكل من ثلاث (03) أعضاء⁽²⁾.

وعليه سننتقل إلى تشكيلة هذه اللجنة، ثم تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لعضويتها، من خلال النقطتين المواليين:

01 - تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:

لقد نصت القوانين الانتخابية في الجزائر على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، التي لا بد ان تتضمن تشكيلتها:

(1) - المادة 16 من القانون رقم: 13/89- المادة 15 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 15 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة ان الأمر رقم: 07/97 لم يكن ينص على عضوية الناخبين ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية) و(الدبلوماسية والقنصلية).

(2) - مسعود شيهوب، المبادئ القانونية للمنازعات الإدارية «الهيئات والإجراءات أمامها»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، (دون تاريخ طبع)، ص 218 بتصرف.

- قاض - رئيسا.

- نائب الرئيس.

- مساعدين اثنين.

بحيث يتم تعيين القاضي من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويتم تعيين باقي الأعضاء بموجب قرار صادر من طرف الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁽¹⁾.

بعد صدور القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، يتم تعليقه فورا بمقر الولاية وبالبلديات المعنية⁽²⁾.

02- تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لعضوية اللجان الانتخابية البلدية:

إن اللجان الانتخابية البلدية تقوم بدور بالغ الأهمية على مستوى إجراءات العملية الانتخابية، وبالتالي فإن اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لعضوية هذه اللجنة يمكنه أن يساهم ضمن نزاهة العملية الانتخابية وشفافية إجراءاتها، كون الناخبين أحد أهم أطراف العملية الانتخابية، وبالتالي فإنهم يساهمون على نزاهة العملية التي يعتبرون من الأطراف الفاعلين بها.

وفي هذا الصدد نلاحظ بأن المشرع الانتخابي عندما نص في القانون العضوي رقم: 10/16 على ضرورة تعيين رئيس اللجنة الانتخابية البلدية من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وتعيين باقي الأعضاء من طرف والي الولاية، يكون قد تجنّب الصعوبات العملية التي يمكن أن تتجم عن كفاءات

(1) - المادة 48 من القانون رقم: 13/89 - المادة 59 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 149 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 152 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- وفي هذا الصدد نسجل ملاحظتين:

• لم يكن القانون رقم: 13/89 يشترط صفة القاضي في رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

• نص القانون العضوي رقم: 10/16 على كيفية تعيين القاضي رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك بجعل تعيينه من اختصاص رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وترك اختصاص تعيين باقي الأعضاء لوالي الولاية، وهذا بخلاف الوضع في القوانين الانتخابية السابقة (الأمر رقم: 07/97 والقانون العضوي رقم: 01/12) التي كانت تنص على أن أعضاء هذه اللجنة يتم تعيينهم من طرف الوالي دون استثناء القاضي.

(2) - المادة 149 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 152 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97 لم ينصا على ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية.

تعيين هذا الأخير، حيث أنه لا يمكن لوالي الولاية باعتباره جهة إدارية -عمليا- أن يتدخل في عمل السلطة القضائية ليُعين أحد القضاة ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية.

كما أن هذا القانون الأخير -أي القانون العضوي رقم: 10/16 بهذا النص يكون قد تخلى عن شرط كون رئيس اللجنة الانتخابية البلدية من بين المواطنين المسجلين بإحدى القوائم الانتخابية للبلدية، وبذلك يكون قد تفادى إشكالية عملية في حالة الإبقاء على هذا الشرط، لأنه من غير الممكن أن يكون القاضي رئيس هذه اللجنة مُسَجَّلًا بالقائمة الانتخابية للبلدية التي عُيِّنَ لرئاسة اللجنة الانتخابية البلدية الموجودة على مستواها، وبذلك تجنب المشرع الانتخابي بهذا النص الصعوبة العملية التي كانت تقتضي تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية من بين ناخبي البلدية، حيث كان دائما ما يتم تطبيق هذا النص تطبيقا غير صحيح -نظرا للضرورات والصعوبات العملية-، لأن القاضي رئيس هذه اللجنة لم يكن مُسَجَّلًا ضمن القوائم الانتخابية للبلدية التي يعين باللجنة الانتخابية البلدية المتواجدة على مستواها.

ثانيا: مساهمة الناخب في عضوية اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

تتشابه اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، مع اللجان الانتخابية البلدية، من حيث اختصاصاتها وحق الناخبين في عضويتها.

حيث تنشأ اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية خارج التراب الوطني، لتختص بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت بالدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق إلى تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ثم تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط التسجيل بالقوائم الانتخابية لعضويتها، من خلال النقطتين المواليين:

01 - تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

لقد نص المشرع الانتخابي على إنشاء لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، ثم أحال للتنظيم مسألة تحديد عددها وتشكيلتها⁽²⁾، والواقع أن المراسيم التنفيذية قد أحالت هذه المسألة للوزير المكلف بالشؤون الخارجية وجعلتها من اختصاصه⁽³⁾.

(1) - المادة 158 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 162 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97، لم ينصا على اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

(2) - المادة 158 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 162 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 335/16.

وعند العودة إلى قرارات الوزير في هذا الشأن، نجدها قد حددت تشكيلة اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية كما يلي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية- رئيسا.

- ناخبين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة.

- موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية- كاتباً للجنة.

02 - تقدير تنظيم المشرع الجزائري شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية كأساس لعضوية اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

إن اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تقوم بدور هام على مستوى إجراءات العملية الانتخابية، وبذلك لا بد أن يتم ضمان نزاهة وشفافية عمل هذه الأخيرة.

ويُعتبر تواجد الناخبين ضمن تشكيلة هذه اللجنة من بين الآليات التي يمكنها أن تضمن نزاهة عملها، إلا أن الملاحظ في هذا المجال أنه لا توجد شروط خاصة في الناخبين اللذين يملكان عضوية اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية عدا تسجيلهما بالقائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وعليه فإن تعيينهما يخضع للسلطة التقديرية لرئيس هذه اللجنة.

وعليه نعتقد أن اشتراط عدم انتماء أعضاء هذه اللجنة (الناخبين) إلى أحد قوائم المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة يمكنه أن يساهم أكثر في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، ويضفي عليها ثقة أكبر من طرف الناخبين بالرغم من صعوبة تحقيق هذا الشرط في الواقع، نظرا لعدم وجود بطاقة وطنية خاصة بالمنتمين للأحزاب السياسية كما سبق وأشرنا أعلاه.

المطلب الثاني

حق الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية في المساهمة في رقابة⁽¹⁾ العملية الانتخابية

(1) - الرقابة هي التأكد من مدى انسجام ما يحدث مع الخطة المتبعة الموضوعية، والتعليقات الصادرة في ضوءها، للتمكن من التعرف على الأخطاء للتصدي لها ومنع تكرارها ومعاينة مرتكبيها.

وهي التوافق بين الأهداف التي تم التخطيط لها، وبين ما تم تنفيذه من عمل أو نشاط، وإعطاء الأجهزة التي تقوم بالرقابة سلطة السيطرة والإشراف والتوجيه والقيادة، لضبط وتعديل النشاط موضوع الرقابة مع الأغراض التي وجد لأجلها، حتى يتفق مع الأهداف المرجوة.

وفي مجال الانتخابات تهدف الرقابة على العملية الانتخابية إلى:

- ضمان مشروعية إجراءات العملية الانتخابية.
- كفاءة نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- تقليل التجاوزات المتعلقة بتزييف إرادة الناخبين.

إذا كان للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية حق المساهمة في تسيير العملية الانتخابية، فإنه من باب أولى يملك حق رقابة هذه العملية.

ومن هذا المنطلق فإن الناخب يملك رقابة العملية الانتخابية، وذلك من خلال ممارسته لحق الطعن في صحة إجراءات هذه الأخيرة من جهة، وممارسته لحق عضوية هيئات رقابة إجراءاتها من جهة أخرى، وذلك وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول: حق الناخب في الطعن في صحة إجراءات العملية الانتخابية:

باعتبار العملية الانتخابية مجموعة من المراحل والآليات المترابطة، التي تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره الانتخابي⁽¹⁾، فقد منح المشرع لهذا الأخير الحق في الطعن في صحة إجراءات العملية الانتخابية، وهو الطعن الذي لا يشمل جميع إجراءات هذه العملية، كما أنه لا يكون مُتَاحًا للناخب في جميع الاستحقاقات الانتخابية.

وعليه سنتطرق لمراحل العملية الانتخابية التي يحق للناخب أن يطعن في صحة الإجراءات المتعلقة بها، وذلك من خلال النقطتين المواليين:

أولاً: حق الناخب في الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت:

لقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على نشر وتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وذلك حتى يَسَنَّى لأطراف العملية الانتخابية (الناخبين والمرشحين) ممارسة حق الطعن في عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا في أعضائها.

وفيما يلي سنتطرق لمبررات منح المشرع الجزائري للناخبين حق الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، ثم تقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقطتين المواليين:

01 - مبررات منح المشرع الجزائري الناخب حق الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت:

لقد منح المشرع الجزائري للناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية حق الطعن في تشكيلة أعضاء التصويت، ويمكن إرجاع سبب منح المشرع الناخبين هذا الحق إلى:

• التقليل من الشكوك المثارة حول نزاهة الانتخابات.

- ناجي إمام محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط01، 2016، ص 115-118 بتصرف.

(1) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 45.

- كون الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية طرفا أساسيا في العملية الانتخابية، ومن هذا المنطلق فإنه يملك حق الطعن في إجراءاتها، ومن ذلك فهو يملك حق الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت باعتبار تعيين أعضاء هذه المكاتب من بين أهم إجراءات العملية الانتخابية.

- منح الناخب حق الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، يحقق الغاية من النص على ضرورة تعليق القائمة الإسمية لأعضاء مكاتب التصويت، حيث أن المرشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية يتسلمون قوائم أعضاء مكاتب التصويت، بينما الناخبين يتم اطلاعهم على هذه القوائم بعد تعليقها في الأماكن المخصصة لذلك، لهذا فإن منحهم حق الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت يعتبر ترجمة لآلية تعليق القوائم الإسمية لأعضاء هذه المكاتب.

- لقد جرت العادة أن يتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت ضمن المكاتب المتواجدة على مستوى بلديات إقامتهم، وبما أن القوائم الإسمية الأولية لأعضاء هذه المكاتب يتم تعليقها في مقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية، فإن هذا النشر يُساعد الناخبين في التعرف على الأعضاء الذين لا يستوفون شروط عضوية مكاتب التصويت، ويبدو ذلك ممكنا خاصة في البلديات الصغيرة التي يعرف السكان بها بعضهم البعض، لكنه يكون أكثر صعوبة في البلديات التي تمتاز بالكثافة السكانية.

02 - تقدير تنظيم المشرع الجزائري حق طعن الناخب في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:

إن منح المشرع الانتخابي الجزائري للناخبين حق الاعتراض (الطعن) في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، يعد خطوة إيجابية نحو كفالة ممارسة الحقوق الانتخابية للناخبين من جهة، كما أنه يعد وسيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال منح أطرافها حق الطعن في أعضاء مكتب التصويت المعنيين بتسيير عملية التصويت يوم الاقتراع من جهة ثانية.

إلا أن الملاحظ هو أن المدة الممنوحة للناخب لممارسة حقه بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت بعد تعليق القوائم الإسمية لأعضائها بالمقرات المحددة قانونا وهي مدة خمسة (05) أيام من تاريخ تعليق هذه القوائم⁽¹⁾ تعتبر مدة قصيرة نسبيا، وهو ما يمكن أن يعيق الناخبين عن ممارسة حقهم في الطعن في تشكيلة هذه المكاتب.

نصّ المشرع الانتخابي الجزائري على الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، لكنه لم ينص على الطعن في عضوية أعضاء مراكز التصويت، وإن كان يمكننا إرجاع ذلك إلى كون أعضاء مكاتب

(1) - المادة 40 من الأمر رقم: 07/97- المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 30 من القانون العضوي رقم:

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 لم يكن ينص على كفيات وأجال الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

التصويت هم المعنيون مباشرة بتسيير عملية التصويت، نظرا لتواجدهم بمكاتب التصويت التي يُدلي فيها الناخبون بأصواتهم يوم الاقتراع، فإنه لا يمكننا ان ننفي أهمية الدور الذي يقوم به أعضاء مراكز التصويت في مجال تسيير العملية الانتخابية⁽¹⁾، لذلك نعتقد أنه من الضروري أن يمنح المشرع للناخبين حق الطعن في تشكيلة مراكز التصويت بجانب حقهم بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، خاصة وأن العديد من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار يقدمون العديد من الشكاوى بمناسبة كل عملية اقتراع ضد التجاوزات التي تحدث داخل مركز التصويت (وخارج مكاتب التصويت) وهو ما يؤكد ضرورة خضوع القائمة الإسمية لأعضاء مركز التصويت للطعن من طرف الناخبين شأنها شأن قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

ثانيا: حق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في الطعن في صحة عمليات التصويت:

إن مرحلة التصويت هي فترة إجراء الاقتراع وتعبير الناخبين عن آرائهم بإيداعهم ورقة التصويت بمكتب التصويت المسجلين به، وهي أقصر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية على الإطلاق، إلا أن هذه المرحلة على قصر مدتها، لم تخلو من ارتكاب بعض الجرائم الانتخابية التي يمكن أن تتم خلالها، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري أن يمنح الحق للناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية حق الاعتراض على الأفعال المخالفة للقانون التي يمكن أن ترتكب خلال هذه المرحلة.

وعليه سنتطرق لتنظيم المشرع الجزائري لحق الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية في الطعن في صحة عمليات التصويت، ثم تقدير تنظيمه لهذا الشرط، وذلك من خلال ما سنحاول تناوله ضمن النقطتين المواليين:

(1) - يمارس أعضاء مراكز التصويت مجموعة من المهام يوم الاقتراع، وأهمها:

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الانتخابية.
- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الغيابات الملحوظة داخل مكاتب التصويت.
- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت.
- القيام بتسليم بطاقة الناخب المتبقية لأصحابها.
- جمع نسبة المشاركة ونتائج الاقتراع بالتعاون مع أعضاء مكاتب التصويت.
- ضمان جمع وحفظ العناد الانتخابي فور اختتام عملية الاقتراع.

وعموما يمارس أعضاء مراكز التصويت مهامهم يوم الاقتراع، خلال مرحلة ما قبل التصويت، وخلال فترة قبل افتتاح مركز التصويت، وخلال عملية التصويت، وعند اختتام عملية التصويت، أي طيلة يوم الاقتراع من قبيل انطلاقه إلى غاية اختتامه.

01 - تنظيم المشرع الجزائري لحق الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية في الطعن في صحة عمليات التصويت:

القد منحت جميع التشريعات الانتخابية في الجزائر للناخبين الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بدءا من القانون رقم: 13/89 الذي منح لكل ناخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية، الحق للمنازعة في مشروعية التصويت في المكتب الذي صوت فيه، عن طريق إيداع احتجاج يدون في كحضر مكتب التصويت، ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية لتفصل فيه⁽¹⁾، كما منح هذا القانون للناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال تقديم طعن في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽²⁾.

وبعد صدور الأمر رقم: 07/97، حافظ المشرع الانتخابي على حق الناخب في المنازعة في مشروعية التصويت بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽³⁾، بل أن هذا القانون نص على حق الناخب المنازعة في مشروعية التصويت أمام الجهات القضائية الإدارية خلال يومين أمليين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات من طرف اللجنة الولائية⁽⁴⁾، لكن هذا الأمر سحب من الناخب حق الاعتراض على مشروعية عملية التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي قصره أي حق الاعتراض - على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمتشحين فقط⁽⁵⁾.

وبعد صدور القانون العضوي رقم: 01/12 ثم القانون العضوي رقم: 10/16 خصص المشرع الانتخابي فصلا كاملا للأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، وهي الأحكام التي منحت للناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، وهو الاحتجاج الذي يتم تدوينه في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية لتفصل فيه بقرار يكون قابلا للناخب الحق في الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁽⁶⁾.

(1) - المادة 76 من القانون رقم: 13/89.

(2) - المادة 100، المرجع نفسه.

(3) - المادة 92 من الأمر رقم: 07/97.

(4) - المادة 18 من القانون العضوي رقم: 01/04.

(5) - المادة 118 من الأمر رقم: 07/97.

(6) - المادة 165 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 170 من القانون العضوي رقم: 10/16.

إن الملاحظ في هذا الجال أن اللجنة الانتخابية الولائية، وفقا للقانون العضوي رقم: 01/12 كانت لزمة بالفصل في احتجاج الناخب على صحة عمليات التصويت خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للاحتجاج، كما ان هذا القانون لم يكن ينص على ضرور تبليغ قرار هذه اللجنة للناخب رغم منح هذا الأخير حق الطعن القضائي ضد قرار اللجنة الانتخابي الولائية، وهو ما تم تداركه من طرف المشرع في القانون العضوي رقم: 10/16 الذي ألزم اللجنة الانتخابية الولائية بالفصل في الاحتجاجات المقدمة إليها بقرارات تصدرها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، كما نص على ضرورة تبليغ قرارات هذه اللجنة فورا، إذ منح للأطراف المعنية (ومنها الناخب الطاعن) حق الطعن في هذه القرارات خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغها، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام.

كما منح المشرع الانتخابي في القانونين العضويين رقم: 01/12 و 10/16 الحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء للطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود بمكتب التصويت، ليخطر به المجلس الدستوري فورا عن طريق البرق⁽¹⁾.

02 - تقدير منح المشرع الجزائري للناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية حق الطعن في صحة عمليات التصويت:

إن منح المشرع الانتخابي الجزائري، للناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بعد من أهم الآثار المرتتبة على تسجيل المواطنين بالقوائم الانتخابية، وعليه يمكننا ان نبدى الملاحظات التالي بخصوص تنظيم المشرع الجزائري لهذا الحق:

- منح المشرع الانتخابي للناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذلك في الاستفتاءات فقط، لكن لم يُمكن المشرع الناخب من حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية⁽²⁾، بالرغم مما تكتسبه هذه الانتخابات الأخيرة من أهمية قد تفوق أهمية الانتخابات المحلية والاستفتاءات، حيث أنه إذا كان للناخب حق الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية باعتبارها ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية، فإن هذه الصفة ذاتها تؤهله لممارسة حق الطعن في صحة هذه العمليات لمختلف الاستحقاقات الانتخابية دون استثناء، طالما أن صفته ومركزه القانوني كناخب لم يتغيرا من استحقاق

(1) - المادة 167 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 172 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - حليم عمروش، مدى فعالية دور القضاء في تكريس شفافية العملية الانتخابية، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية -دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، 23-24 نوفمبر 2014، ص 207.

انتخابي لآخر، لذلك نعتقد أن منح المشرع للناخب حق الطعن في صحة عمليات التصويت لجميع الاستحقاقات الانتخابية يمكنه أن يضيف حماية أكثر على العملية الانتخابية، ويمكنه أن يكفل بصفة أوسع الحقوق الانتخابية، وبالتالي فإنه يمكن أن يساهم في ارتفاع عدد المسجلين بالقوائم الانتخابية، ذلك أنه من بين أسباب العزوف عن التسجيل بهذه القوائم عدم ثقة المواطنين في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لكن حين يتم منحهم حق الطعن في جميع إجراءات هذه الأخيرة فإن ذلك يمكنه أن يشجعهم على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لأجل المساهمة في مان نزاهة العملية الانتخابية.

- الزم المشرع الانتخابي الناخب بإيداع احتجاجه على صحة عمليات التصويت بمكتب التصويت الذي أدلى فيه بصوته يوم الاقتراع، ليتم تدوين هذا الاحتجاج بمحضر مكتب التصويت، والواقع أن هذا الإجراء يحول دون ممارسة الكثير من الناخبين لحق الطعن في صحة إجراءات العملية الانتخابية، بسبب قصر مهلة الطعن (نفس يوم التصويت) لأن المكتب المعني ينتهي ولا يبقى له وجود لمجرد انتهاء الوقت القانوني للتصويت، وهو ما يعني أن الناخب ما إن يكتشف عدم مشروعية التصويت ويجمع أدلته، تكون مهلة الطعن قد انتهت⁽¹⁾، وعليه يرى البعض أن الأطراف التي تلجأ إلى التلاعب بصحة عمليات التصويت تعتمد على هذه الصعوبة لاقتراف مخالفاتها⁽²⁾، وعليه نعتقد ان جعل الفترة الممنوحة للناخب في صحة عمليات التصويت أطول يمكنها أن تمكن هذا الأخير من ممارسة هذا الحق بصورة أكثر فعالية، إذ لا تكون هناك فائدة من منح الحقوق للناخبين في الوقت الذي تكون فيه ممارسة هذه الحقوق في الواقع العملي غير مكفولة.

- لا يمكن لناخب ممارسة حق في الاحتجاج أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت التي منح له الحق في الطعن في صحتها إلا بمكتب التصويت الذي صوّت به، وهو ما يعني انه لا يمكنه ممارسته حتى بمركز التصويت عن كانت المخالفة خارج مكتب التصويت وبالمركز (حالة ممارسة التأثير على إرادة الناخبين داخل مركز التصويت)، لذلك نعتقد أن منح الحق للناخب للطعن في صحة عمليات التصويت ضد كل المخالفات التي تقع بكل من مكتب ومركز التصويت الذي صوّت به، طالما أن الأفعال المخالفة للقانون والماسّة بصحة عمليات التصويت يمكنها ان تقع في مكتب أو مركز التصويت.

الفرع الثاني: حق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية هيئات رقابة العملية الانتخابية:

لقد أتاح المشرع الانتخابي للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية الحق في عضوية بعض الهيئات المعنية برقابة العملية الانتخابية، وهي العضوية التي يمكن أن تكون مباشرة، من خلال اكتساب الناخب

(1) - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 128.

(2) - بوعلام بن حمودة، المواطنة والسلطة، ص 58.

مباشرة صفة العضو ضمن هذه الهيئة، وقد تكون غير مباشرة من خلال المساهمة في تدعيم مداومات هذه الهيئات، وفقا لما يحاول توضيحه ضمن الآتي:

أولا: حق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

لقد استحدثت المؤس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 فصلا ضمن البان الثالث خصصه لمراقبة الانتخابات، حيث بناء على ذلك أصبحت المادة 194 من دستور 1996 تنص على أن: «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...»، وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي المتضمن المتعلق بهذه اللجنة⁽¹⁾، وفيما يلي سنتطرق لحق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم تقدير تنظيم المشرع الجزائري لهذا الشرط، وذلك من خلال النقطتين المواليين:

01 - تنظيم المشرع الجزائري لحق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

للقد نصت المادة 194 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن: «تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.
- وكفاءا مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية». وتطبيقا لذلك نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن: «تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني».

وعليه يتضح أن عدد أعضاء الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني مئتان وخمسة (205) عضو ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث تضم هذه اللجنة كل من:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- رئيس المجلس الوطني للفنون والنداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

(1) - تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 11/16 المؤرخ في: 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.

- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.

- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسستي.

- شخصية وطنية يعينها الوزير الاول⁽¹⁾.

حيث تقوم هذه اللجنة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن أعضاء المجتمع المدني⁽²⁾، وتلتزم هذه اللجنة عند اقتراحها للشخصيات الوطنية المستقلة بمراعاة احترام التمثيل الجغرافي لجميع الولايات، وكذا الجالية الوطنية المقيمة بالخارج⁽³⁾، على أن يستوفي العضو المقترح مجموعة من الشروط أولاها ان يكون ناخبا⁽⁴⁾.

وبالتالي يتولى الناخب بهذه الصفة مهمة مراقبة العملية الانتخابية، وذلك من خلال اضطلاع بالمهام التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تختص برقابة مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي منها:

- الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها.

- تقديم التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة

الطعون المتعلقة بالانتخابات.

- إعداد التقارير الخاصة بالعمليات الانتخابية بناسبة كل اقتراع⁽⁵⁾.

(1) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 270/16 المرخ في: 2016/10/29، المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقل من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

(2) - المادة 06 من القانون العضوي رقم: 11/16.

(3) - المادة 08 من القانون العضوي رقم: 11/16- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 270/16.

(4) - يشترط عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ما يلي:

• أن يكون ناخبا.

• ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنابة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد له اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

• ألا يكون منتخبا.

• ألا يكون منتميا لحزب سياسي.

• ألا يكون شاغلا وظيفية عليا في الدولة.

- المادة 07 من القانون العضوي رقم: 11/16.

(5) - المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في: 2017/01/22.

02 - تقدير تنظيم المشرع الجزائري لحق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تعد عضوية المواطنين المساهمين في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من بين أهم الحقوق الممنوحة للناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية، باعتبارها أهم أثر من آثار التسجيل بهذه القائمة، والواقع أن هذه العضوية وإن كانت على قدر وافر من الأهمية، إلا أنه يمكننا أن نبدي بخصوصها الملاحظات التالية:

- يعد اشتراط التسجيل بالقائمة الانتخابية لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية بعنوان الكفاءات المستقلة شرطا يحتل المرتبة الثانية، إذ لا يُنظر إلى مدى توافر هذا الشرط -أي التسجيل بالقائمة الانتخابية- في العضو المقترح إلا بعد أن يستفي شرط العضوية في إحدى منظمات المجتمع المدني، وعليه فإن الناخبين الذين ليسوا أعضاء في إحدى منظمات المجتمع المدني، لا يملون حق عضوية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالرغم من تسجيلهم بالقائمة الانتخابية.

وفي هذا الصدد نتساءل عن هدايف المشرع من اشتراط عضوية المجتمع المدني قبل اشتراط صفة الناخب لإمكانية اقتراح المواطن لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، خاصة أنه ليس لدينا في الجزائر منظمات مجتمع مدني لها خبرة في المجال السياسي من جهة، كما ان خبرة المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية بالجزائر خبرة منعدمة إن لم نقل منعدمة من جهة ثانية، وعليه فإنه كان يمكن الاكتفاء باشتراط كفاءات مسجلين بالقائمة الانتخابية لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، دون ضرورة اشتراط عضوية هؤلاء في المجتمع المدني.

- يتم اقتراح الكفاءات المستقلة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد نشير إلى أن رئيس هذه اللجنة، وكذلك جل أعضائها، ليست لهم علاقة بالمجالس السياسي والانتخابي، لذلك نجعل كيفية اختيار هؤلاء واقتراحهم للكفاءات المستقلة خاصة وأن مجال اختتام العديد من أعضاء هذه اللجنة في العادة هو العمل الفني أو الأدبي أو الفني أو الكشفي أو الصحي، وويبرز هذا الإشكال أكثر في كون التشريع والانتظيم الانتخابيين لم يتضمنا أية شروط تتعلق بكيفيات اقتراح هذه اللجنة للكفاءات المستقلة، ولا المعيار أو المجال الذي تتحدد كفاءة الأعضاء المقترحين خلاله.

وعليه نعتقد أن ضرورة تحديد شروط خاصة في الكفاءات المستقلة لعضوية الهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات، لاسيما منها المرتبطة بالمستوى العلمي أو الخبرة المهنية أو السن، وتبرز همية تحديد

هذه الشروط بالنظر لكون دور هذه الهيئة يكتسي قدرا كبيرا من الأهمية، خاصة في ظل كون هذه الهيئة هي الهيئة الوطنية الوحيدة المعنية بمراقبة العملية الانتخابية، وذلك بعد استغناء المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم: 10/16 عن كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وكذلك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- يشترط في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني عدم الانتماء الحزبي، إلا أن الواقع يفيد عدم إمكانية التأكد ممن تحقق هذا الشرط، حيث أنه وكن كانت أسماء الأعضاء القياديين بالأحزاب السياسية لاسيما (أعضاء المكاتب السياسية- أعضاء اللجان المركزية- الأمناء العامون) فإن باقي الأعضاء بأي حزب سياسي يصعب التأكد من عضويتهم نظرا لعدم وجود بطاقة وطنية بأسماء مناضلي الأحزاب السياسية كما سبق وذكرنا.

ثانيا: مساهمة الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية في تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

بجانف عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، منح المشرع للناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، حق لمساهمة في تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وفيما يلي سنتطرق لتنظيم المشرع الجزائري هذا الحق، ثم تقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

01 - تنظيم المشرع الجزائري لمساهمة الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية في تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

نصت المادة 44 من القانون العضوي رقم: 10/16 على إمكانية تدعيم مداوات اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند الاقتضاء بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية تحت إشراف منسقي هذه المداومات.

والواقع أن الضباط العموميين⁽¹⁾ الذين يساهمون في تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا يعدون أعضاء في هذه الهيئة، إنما مجرد مساهمين في تدعيم مداوماتها، ويتم اختيار هؤلاء الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداولة الهيئة العليا، وذلك من بين الضباط العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي نجد أولها شرط التسجيل بالقائمة

(1) - المقصود بالضباط العموميين الذين تدعم به مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: كل موثق أو محضر قضائي.
- دليل مراقبة الانتخابات المحلية، مديرية دعم عمليات متابع الانتخابات والإحصائيات، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، 2017، ص 08.

الانتخابية⁽¹⁾، على أن يتم تعيينهم بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القائمين حسن الحالة⁽²⁾.

02 - تقييم تنظيم المشرع الجزائري لمساهمة الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية في تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إن نص المشرع على إمكانية تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بضباط عموميين من محضرين قضائيين وموثقين، يعد آلية إيجابية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، ووسيلة لمساهمة الناخب في رقابة العملية الانتخابية، خاصة وأن المشرع الانتخابي لم يتوقف عند النص على حق الناخب في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فحسي، وإنما جعل تدعيم مداومات هذه الهيئة حكرا على الناخبين دون غيرهم.

كما ان اشتراط المشرع صفة الضابط العمومية في الناخب الذي يساهم في تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعد أمرا إيجابيا، باعتبار أن هؤلاء الضباط العموميين يعدون ن الأشخاص المحلفين، الذين لديهم خبرة ميدانية في مجال العقود والتبليغات، وعليه فإن تواجدهم بين أعضاء هذه الهيئة سوف يساهم في تفعيل دورها في مجال اضطلاعها بالمهام المنوطة بها، وبالتالي تعزيز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية.

◆ وعليه يمكننا القول بخصوص تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بصفة الناخب، بأن التسجيل بالقوائم الانتخابية، يُنتج من بين آثاره منح الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية مجموعة حقوق، وهي الحقوق التي تتجسد بصفة أساسية في الحصول على بطاقة الناخب، وممارسة حقوق الناخب خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية والمساهمة في تسيير ورقابة العملية الانتخابية.

حيث أن هذه الآثار تعد كلها آليات هامة لكفالة نزاهة العمية الانتخابية، وحماية حقوق أطرافها وبالتالي المساهم في ارتفاع عدد المسجلين بالقوائم الانتخابية، ومنه ارتفاع عدد المصوتين يوم الاقتراع.

(1) - يشترط في الضباط العموميين الذين يتم اختيارهم لمداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إضافة إلى كونهم من بين الممارسين لمهنتهم في نطاق ولاية اختصاص هذه الهيئة، أن يكونو مسجلين بإحدى القوائم الانتخابية، إضافة إلى الشروط التالية:

- عدم الانتماء للأحزاب السياسية.
- عدم حيازة صفة المنتخب.
- عدم حيازة صفة المترشح.

- عدم وجود صلة قرابة بين الضباط العموميين إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

- المواد 02 - 06 - 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 18/17 المؤرخ في: 17/01/2017 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) - المادة 08، المرجع نفسه.

إلا أن الواقع يفيد بأنه على الرغم من هذه الإيجابيات، إلا أن حقوق التي يتمتع بها الناخب كأثر مباشر لتسجيله بإحدى القوائم الانتخابية لا تؤدي دائماً إلى تحقيق الإيجابيات السابقة، وذلك بالنظر لما يعترى التنظيم القانوني لممارسة هذه الحقوق من أوجه قصور.

وعليه نعتقد أن الحفاظ على هذه الحقوق الممنوحة للناخب كنتيجة ترتبة على تسجيله بالقائمة الانتخابية، معتديل النصوص القانونية المنظمة لهذه الآثار، سواء من خلال توسع دائرة هذه الآثار وجعلها تشمل جميع إجراءات العملية الانتخابية، أو من خلال تجنب أوجه القصور التيتشوب هذا التنظيم القانوني، قصد الوصول إلى تنظيم قانوني أكثر سلامة، وأكثر ضماناً لحقوق الناخبين، وأكثر كفاءة لنزاهة العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

المنازعات الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل بالقائمة الانتخابية

تعد المنازعات المرتبطة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، من أهم الآثار المترتبة على هذه العملية.

حيث انه بعد الانتهاء من عملية إعداد القوائم الانتخابية وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه، وعرض هذه القوائم في الاماكن المخصصة لها لتمكين الناخبين من الاطلاع عليها، وتسليم نسخ منها للهيئات والأشخاص الذين خصهم القانون باستلامها، تعقد اللجان الإدارية الانتخابية اجتماعات للبت في الاعتراضات المقدمة على عمليات تسجيل وشطب الناخبين من القوائم الانتخابية⁽¹⁾، كمرحلة أولى للفصل في المنازعات الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم تأتي المرحلة الثانية من الفصل في هذه الطعون، وهي مرحلة الطعون القضائية.

وعليه يتضح ان الطعون التي يمكن إثارتها بخصوص عملي التسجيل بالقوائم الانتخابية، يمكنها ان تكون امام الجهات الإدارية (اللجان الإدارية الانتخابية-البلدية والدبلوماسية أو القنصلية)، كما يمكن أن تكون أمام الجهات القضائية (القضاء العادي والقضاء الجزائي)، ذلك انه يمكن تسوية النزاع بخصوص عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية على المستوى الإداري فلا تكون هناك حاجة إلى اللجوء للقضاء، وقد لا تتم التسوية إداريا، فيضطر أصحاب الحقوق للطعن في تسجيل وشطب الناخبين بالقوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة، وقد تقع على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بعض الأفعال التي صنفها المشرع بأنها جرائم انتخابية، فيجأ المعنيون في هذه الحالة إلى القاضي الجزائي المختص للفصل في هذه المنازعات.

وهكذا يتضح بان تسوية المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يمكن أن تكون إدارية في شكل اعتراضات تقدم أمام الجهة الإدارية المختصة، وقد تكون في شكل طعون قضائية ترفع أمام الجهات القضائية التي حددها القانون.

وعلى هذا الأساس، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- يتناول المبحث الأول: الطعون الإدارية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- ويتناول المبحث الثاني: الطعون القضائية المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية.

(1) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الأول

الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

بعد تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بصفة الناخب، تعد الطعون الإدارية من أهم الآثار المترتبة على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية. ويتضح من تسمية الطعن الإداري أنه يتشابه من النظم الإداري المسبق في القرارات الإدارية، باعتباره طعن إداري ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية التي تعد هيئة إدارية تتسم قراراتها بالطابع الإداري.

إلا أن خصوصية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية يجعله يخضع لشروط خاصة تتماشى وطبيعة العملية الانتخابية، كما أن هذه الخصوصية تفرض على هذا الطعن أن يتم وفقا لمواعيد وإجراءات خاصة.

وعلى هذا الأساس، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول على التوالي: مفهوم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وشروط الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم إجراءات ومواعيد الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

المطلب الأول

مفهوم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية - كما سبق وأشرنا - يعد أهم أثر من آثار هذه العملية، وهو طعن يمتاز بخصوصية تميزه عن باقي الطعون الغدارية من جهة، وتجعله يتماشى مع خصوصية العملية الانتخابية من جهة أخرى، حيث أن هذه الخصوصية هي التي تترتب عليها أهمية تقديم هذا الطعن.

وعليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف وأهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال تقسيمه إلى الفرعين المواليينك

الفرع الأول: تعريف الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

ينصرف معنى الطعن الإداري إلى تقديم صاحب الحق في الطعن التماسا للإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي يمس بمركزه القانوني، لتقوم هذه الأخيرة بتعديل هذا القرار أو سحبه أو إلغائه.

وعليه فالطعن الإداري، هو عبارة عن التماس أو شكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية، والولائية، والرئاسية، والوصائية، وإلى اللجان الإدارية، ضد القرارات والأعمال

الإدارية الغير مشروعة، قصد المطالبة بتعديل أو سحب أو إلغاء تلك القرارات، بشكل يجعلها تتماشى مع مبدأى الشرعية والملائمة⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق ينصرف معنى الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلى تلك الاعتراضات⁽²⁾ المقدمة ضد عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية⁽³⁾، والتي يتم تقديمها أمام اللجنة الإدارية الانتخابية التي تفصل فيه وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا.

الفرع الثاني: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

للطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أهمية كبيرة، تتجسد على مستوى تمكين اللجنة الإدارية الانتخابية من استدراك الأخطاء التي وقعت أثناء عملية تسجيل وشطب الناخبين من القوائم الانتخابية من جهة، وتمكين الناخب من اللجوء للطعن القضائي من جهة ثانية، وبالتالي المساهمة في نزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطرافها لاسيما المترشحين من جهة ثالثة.

وعليه فإن أهمية هذا الطعن تظهر بالنسبة للجنة الإدارية الانتخابية والناخب والمترشحين على حد سواء، وذلك وفقا لما سنوضحه ضمن النقاط الموالية:

أولاً: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة للجنة الإدارية الانتخابية:

إن المشرع من خلال نصه على الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يكون قد أعطى للجنة الإدارية الانتخابية فرصة تصحيح ما يشوب القوائم الانتخابية من عيوب⁽⁴⁾، وبالتالي يمنحها إمكانية استدراك الأخطاء التي وقعت خلال عملية تسجيل وشطب الناخبين من هذه القوائم⁽¹⁾.

(1) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر - تونس - المغرب»، مرجع سابق، ص 104 - 105.

(2) - اصطلح المشرع الانتخابي الجزائري على الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تسمية: «الاعتراضات»، حيث نجده قد استعمل في البداية مصطلح: «التظلم» لينص فيما بعد على تقديم هذا التظلم وفقا للأشكال التي نص عليها القانون، وعند توضيح هذه الأشكال استعمل اصطلاح: «الاعتراضات»، وهو ما يعني ان الطعن الإداري في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية يكون في شكل تظلم يُقدّم في صورة اعتراض.

- المادة 20 من القانون رقم: 13/89 - المادة 24 من الأمر رقم: 07/97 - المواد 19-21 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المواد 18 - 19 - 20 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم: 10/16 كان أكثر استقرارا في تحديد المصطلحات التي تضي على الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك بعد أن تأرجح بين مصطلحي: «الشكوى والطلب والاعتراض» في القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97، ومصطلحي: «الشكوى والاعتراض» في القانون العضوي رقم: 01/12.

- وسوف نستعمل في هذه الدراسة مصطلح: «الطعن الإداري» لأنه يشمل جميع المصطلحات السابقة.

(3) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 204.

(4) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 40.

كما ان الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يظهر اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة قبولها الطعن بمظهر من يحترم القانون ويعمل بأحكامه⁽²⁾، وهذا يمكنه أن يزيد من ثقة اطراف العملية الانتخابية بصفة عامة، والناخبين بصفة خاصة في قراراتها.

ثانيا: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة للناخب:

إن منح الناخب (سواء كان مسجلا بالقائمة الانتخابية او أغفل تسجيله بها) حق تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، يعد من المبادئ الداعمة للأسس الديمقراطية، باعتبار هذا الطعن يعد بمثابة وسيلة تمكن الناخبين من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجان الإدارية المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك من خلال منح الناخب فرصة الاشتراك في عملية تطهير القوائم الانتخابية⁽³⁾.

فهو -أي الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية- يحقق فائدة كبيرة للناخب، كونه يسمح له بتوضيح موقفه إزاء طلباته بخصوص هذه القوائم، الامر الذي قد يمكنه من الحصول على إعادة النظر من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية في موقفها بعد فحص طعنه، وهذا من شأنه إعفاؤه من اللجوء للقضاء، وهكذا يوفر عليه الجهد والنفقات⁽⁴⁾، ذلك أن هذا الطعن إنما هو أشبه ما يكون بالظعن الولائي الذي يعد ضروريا لاستصدار قرار قابل للطعن فيه امام الجهة القضائية المختصة⁽⁵⁾، لذلك فإن قبول قبول هذا الطعن يعفي الطعن من اللجوء إلى القضاء، باعتباره -أي الطعن- طريق ودي أولي لحسم المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بابطس الإجراءات وفي أسرع وقت وبأقل التكاليف والنفقات والجهد⁽⁶⁾.

ثالثا: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة للمترشحين:

تعد عملي التسجيل بالقوائم الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس فإن كل خطأ يمكن ان يرد على هذه القوائم يمكنه أن يؤثر سلبا على نزاهة العملية الانتخابية ككل، وبالتالي

(1) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 205.

(2) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 107- 108.

(3) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 33- 37 بتصرف.

(4) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 107.

(5) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 172.

(6) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دولالمغربالعربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 108.

فإن منح الناخب حق تقديم الطعن الإداري وبذلك تمكينه من ممارسة الرقابة على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يعد آلية هامة لنزاهة العملية الانتخابية، خاصة وأن هذا الطعن يعد كمرحلة أولى من مراحل الطعن القضائي، وذلك إذا لم يتم قبوله من طرف اللجان الإدارية الانتخابية.

وبما أن المترشحين في مختلف الاستحقاقات الانتخابية (سواء كانوا احرار او تمت تركيتهم من طرف الأحزاب السياسية)، يهدفون إلى الفوز في الانتخابات، فإن نزاهة العملية الانتخابية، التي يمكن أن تساهم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في تحقيقها، يمكنها أن تحقق لهم الغاية والهدف من ترشحهم، ذلك أن عدم صحة القوائم الانتخابية، حين احتوائها على أشخاص غير مؤهلين قانونا رغم ذلك تم تسجيلهم بها، يؤدي إلى إمكانية حصول مترشح على حساب باقي المترشحين على أصوات هؤلاء الأشخاص المسجلين، وحين خلوها -أي القوائم الانتخابية- من وجود أشخاص مؤهلين قانونا أغفل تسجيلهم، يؤدي إلى إمكانية خسارة المترشحين لبعض الأصوات في عملي الاقتراع، وبالتالي فإن منح الناخبين حق الطعن في التسجيل والشطب الغير صحيح، يمكن أن يساهم في صحة القوائم الانتخابية، وبالتالي نزاهة العملية الانتخابية، ومن خلالها يساهم في حماية حقوق المترشحين باعتبارهم أحد أهم أطراف العملية الانتخابية.

المطلب الثاني

شروط الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

إن الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لا بد أن يتم وفقا لمجموع من الشروط، المتعلقة أساسا بالجهات المختصة بالفصل في الطعن، وأصحاب الحق في تقديم الطعن، وأوجه الطعن، وذلك على النحو الذي سنحاول التطرق إليه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: شرط الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام الجهة الإدارية المختصة:
لقد اتفقت القوانين الانتخابية الجزائري على ضرورة تقديم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾، وعليه سنتطرق إلى اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية بالفصل في الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم تقدير تنظيم المشرع الجزائري لمنح هذا الاختصاص للجنة الإدارية، وذلك ضمن النقطتين الموالتين:

(1) - المادة 18 من القانون رقم: 13/89- المادة 22 من الأمر رقم: 07/97- المادة 19 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 18 من القانون العضوي رقم: 10/16.

أولاً: اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية باستقبال الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والفصل فيه:

إن الجهة الإدارية المختصة بالفصل في الطعون الإدارية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية هي نفسها الجهة الإدارية المختصة بعملية التسجيل بهذه القوائم⁽¹⁾.

وقد جرى الواقع على تقديم هذه الطعون الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتدوّن في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة⁽²⁾، لتحال هذه الطعون إلى اللجنة الإدارية الانتخابية بتشكيلتها المذكورة أعلاه للفصل بقرار في قبول أو رفض الاعتراضات⁽³⁾.

ثانياً: تقدير منح المشرع الجزائري اختصاص تلقي الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والفصل فيها:

إن النص على الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تكتسي أهمية معتبرة، إلا أن منح اختصاص تلقي هذا الطعن والفصل فيه للجنة الإدارية الانتخابية، تعرض للعديد من الانتقادات. وعليه يمكننا إبداء الملاحظات التالية بخصوص منح المشرع الجزائري اختصاص تلقي الطعون الإدارية في عمية التسجيل الانتخابية والطعن فيها:

- أن جميع القوانين المتعلقة بالانتخابات قد نصت على تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، إلا أن النص التنظيمي قد نص على تسجيل هذه الطعون لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وليس لدى رئيس هذه اللجنة الذيكتفي بالتأشير على هذه الطعون، وفي هذا الصدد جرى العمل على تطبيق النص التنظيمي وليس التشريعي، ورغم انه يبدو بان تقديم الطعن امام رئيس اللجنة يمكنه أن يجعل هذه الطعون أكثر جدية، خاصة وأن رئيس اللجنة قاضي، إلا أن اشتراط القانون تقديم هذا الطعن في شكل كتابي يجعل من هذا الطرح غير ذا أهمية، حيث أن الطعن الكتابي لا يختلف تقديمه امام كاتب اللجنة عن تقديمه أمام رئيس هذه الأخيرة، خاصة وأن الفصل في الطعون المقدمة يكون من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية بتشكيلتها الكاملة ولا

(1) - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 32/ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية «الغرف الإدارية»، دارالعلوم، عناية، الجزائر 2005، ص 108/ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم، عناية، الجزائر، 2009، ص 93.

(2) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(3) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 204.

يفصل فيها الرئيس لوحده، لكن مع ذلك نعقد أنه من الضروري توحيد النص التنظيمي مع النص التشريعي، لأنه لا يعقل أن يخالف التنظيم القانون.

- منح المشرع الانتخابي اختصاص الفصل في الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للجان الإدارية المعنية بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ذاتها، وهو ما يجعل من هذه الأخيرة خصما وحكما في آن واحد، وهو امر لا يستقيم والواقع القانوني.

لذلك نعقد بان النص على إيجاد لجنة مستقلة تختص بالفصل في الطعون المقدمة في عمليات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية يمكنه أن يضمن الحياد والاستقلالية عند الفصل في هذه الطعون، لأن الإبقاء على هذا الاختصاص للجنة الإدارة الانتخابية يجعل من عمل هذه الأخيرة يقف عند مجرد المراجعة لتصحيح الأخطاء الممكنة، لكن منحه لجهة مستقلة، يمكنه أن يجعل منه فحص لمدى احترام النصوص والإجراءات القانونية الخاصة بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وبالتالي تتحقق في هذه الحالة الأخيرة -بخلاف الحالة الأولى- عملية الرقابة الإدارية وليس الذاتية على عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: شرط تقديم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف أصحاب الحق في تقديمه:

إن الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطعون الإدارية في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية، قد تم تحديدهم من طرف المشرع الجزائري، وتم حصرهم في الناخب⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق لأصحاب الحق في التسجيل بالقائمة الانتخابية، ثم تقدير منح المشرع لجزائري للناخب حق الطعن الإداري في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: أصحاب الحق في تقديم الطعن الإداري في عمليات التسجيل بالقائمة الانتخابية:

إن الناخب الذي له حق تقديم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية قد يكون ناخبا أغفل تسجيله بالقائمة الانتخابية، وقد يكون ناخبا مسجلا بهذه القائمة لكنه يطعن في تسجيل أشخاص آخرين⁽²⁾.

بالنسبة للناخب الذي اغفل تسجيله بالقائمة الانتخابية، فإنه يحق له تقديم الطعن بخصوص عدم تسجيله، وهذا يعني أنه يفترض فيه أن يكون مستوفيا للشروط القانونية (الموضوعية) التي تؤهله

(1) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 262.

(2) - المادتين 18-19 من القانون رقم: 13/89- المادتين 22-23 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 20-21 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادتين 18-19 من القانون لعضوي رقم: 10/16.

لاكتساب صفة الناخب، ولكنه بالرغم من ذلك لم يتم تسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المقيم بها، ولم يظهر اسمه بها حين عرض هذه القائمة للاطلاع عليها، بالرغم من تقديمه طلب إلى الجهات المختصة لتسجيله بالقائمة الانتخابية التي يمنحه القانون حق التسجيل بها. وعلى هذا الأساس، فإن المواطن المستوفي لجميع الشروط القانونية للتسجيل بالقائمة الانتخابية، لا يملك الصفة عند الطعن في القائمة الانتخابية إلا حين يتعلق الأمر به، فإن تعلق الأمر بتسجيل أو شطب أي شخص آخر فقد هذه الصفة.

بالنسبة للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية، فإنه يحق له تقديم الطعن بخصوص تسجيل أو شطب أي شخص آخر مسجل بغير وجه حق في إحدى القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية التي تعنيه، وهذا يعني أنه يشترط إقامة الناخب الطاعن بنفس الدائرة الانتخابية للناخب المطعون لمصلحة تسجيله، أو الناخب المطعون ضد تسجيله.

ثانيا: تقدير منح المشرع الجزائري للناخب حق الطعن في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن حق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وحق الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في استلام نسخة من القائمة الانتخابية، تبدو بأنها ضمانات تمنح لهؤلاء -جميعا- حق الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

إلا أن الواقع يفيد بأن المشرع الجزائري لم يمنح لهؤلاء الأشخاص كلهم حق تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية⁽¹⁾، حيث لم يمنح الحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار الحق للطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بالرغم من منحهم الحق في استلام نسخة من القائمة الانتخابية⁽²⁾، وبالتالي لا يبقى لهؤلاء إلا الطعن إداريا في هذه العملية بصفتهم ناخبين فقط، فإن لم يستوفوا صفة الناخب الذي له حق الطعن في هذه القوائم سقط عنهم الحق في الطعن فيها، وهو ما يجعل من استلامهم لنسخ من القوائم الانتخابية أمرا غير مجد، طالما لا يمكنهم الطعن إداريا في عمليات التسجيل والشطب التي ترد بهذه القوائم ما لم تشكل أفعال هذا التسجيل والشطب جرائم يعاقب عليها قانونا.

(1) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 35-36.

(2) - لم يمنح المشرع الانتخابي الحق لممثلي الترشحين والأحزاب السياسية المشاركين في العملية الانتخابية حق تقديم الطعون الإدارية في القوائم الانتخابية، وبالتالي لا يمكنهم الاحتجاج إداريا (ولا قضائيا -أمام القضاء العادي-) ضد عمليات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية، لكن يمكنه الطعن قضائيا ضد امتناع الجهات المختصة بتسليمهم القوائم الانتخابية عن القيام بعملية التسليم، باعتبار هذا الامتناع جريمة يعاقب عليها قانونا.

وعليه نعتقد أن منح المشرع لهؤلاء حق تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، سوف يضيف المزيد من الشفافية على أعمال اللجان الإدارية الانتخابية، وبالتالي تكفل صحة القوائم الانتخابية بصورة أكثر جدية، خاصة وأن هذا الطعن يعد وسيلة أولية لتقديم الطعون الإدارية بخصوص عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية.

كما ان الناخب المسجلب القائمة الانتخابية لا يمكنه الطعن في تسجيل شخص أو إغفال تسجيله، ما لم يكن هذا الأخير معنيا بالتسجيل أو الشطب في إحدى القوائم بالدوائر الانتخابية المسجل بها الناخب الطاعن، وهنا نعتقد بان منح الحق للناخب للطعن في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية دون ضرورة تقييده بدائرة انتخابية معينة يمكنه ان يحقق الغرض الذي من أجله سُئ هذا الطعن، خاصة وأن هذا الغرض يتجاوز تحقيق المصلحة الخاصة للناخب، ليهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وقد جرى الواقع العملي على عزوف الناخبين عن تقديم الطعون في تسجيل أو شطب أشخاص غير مسجلين بالقوائم الانتخابية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى قلة الوعي الانتخابي لدى المواطن بصفة عامة، وهو ما يترجم في الواقع في صورة عزوف انتخابي يتضح من خلال النسب المنخفضة من أعداد الناخبين الممارسين لحقهم في التصويت مقارنة بعدد الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، كما يمكن أيضا إرجاع العزوف عن ممارسة حق الطعن الإداري في صحة القوائم الانتخابية (وبالتالي حق الطعن القضائي في هذه القوائم على اعتبار الطعن الإداري هو الشرط الأول أو الخطوة الأولى لممارسة حق الطعن القضائي) على قلة ثقة المواطنين في العملية الانتخابية بصفة عامة، وفي صحة القوائم الانتخابية بصفة خاصة، وهو ما يمكن ان نستنتجه من خلال الطعون في صحة هذه القوائم من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العمليات الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي، لا سيما وأن اختصاص إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية يتم من طرف وتحت إشراف جهات دارية (اللجان الإدارية الانتخابية - البلدية والدبلوماسية أو القنصلية - ووزارة الداخلية).

الفرع الثالث: شرط التقيد في تقديم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالأوجه المنصوص عليها قانونا:

لقد حدد المشرع الانتخابي للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية، والناخب الذي اغفل تسجيله، الحدود أو الحالات التي يمكنهم خلالها تقديم طعونهم الإدارية في عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، وفيما يلي سنتطرق لأهم أوجه هذه الطعون، وتقييم تحديد المشرع الجزائري لها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: أوجه الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري أوجه الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وحصرتها في وجهين:

الوجه الأول: يتعلق بالطعن الذي يقدمه الناخب الذي توافرت فيه الشروط القانونية وأغفل رغم ذلك تسجيله، ويتضمن هذا الوجه، تظلم هذا الأخير لدى اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾، أو يتعلق بشخص وقع خطأ في إحدى المعلومات المتعلقة به، فيتضمن الطعن تصحيح البيانات الخاصة به⁽²⁾.

الوجه الثاني: يتعلق بالطعن الذي يقدمه الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية، قصد الاعتراض على تسجيل شخص بالقائمة الانتخابية بغير حق، أو إغفال تسجيل شخص بهذه القائمة بغير وجه حق⁽³⁾.

ثانياً: تقدير تحديد المشرع الجزائري لأوجه الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن منح المشرع الانتخابي للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية والناخب الذي أغل تسجيله حق تقديم الطعن الإداري الانتخابية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لتصحيح عمليات التسجيل والشطب بهذه القائمة، يعد من الأمور الإيجابية التي تساهم في صحة القوائم الانتخابية من خلال الرقابة الشعبية عليها.

إلا أن الملاحظ أن المشرع قد حدد أوجه الطعن في الحالات المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، وبالتالي يكون نطاق الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية مرتبطاً بالأساس بمراقبة السلامة المادية للقائمة الانتخابية، أي التحقق من الشروط القانونية التي تفيد أهلية الناخب في الانضمام إلى هيئة الناخبين، وبالتالي لم يمنح المشرع الانتخابي حق الطعن في صحة تشكيل اللجان الإدارية الانتخابية، من حيث عدم استيفاء أعضائها للشروط المطلوبة قانوناً، ولا مدى احترام هذه اللجان للآجال والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يمكن أن يؤثر سلباً على أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الإدارية، الذي يعد الوسيلة أو الخطوة الأولى للجوء إلى الطعن القضائي.

(1) - المادة 18 من القانون رقم: 13/89- المادة 22 من الأمر رقم: 07/97- المادة 19 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 18 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 262.

(3) - المادة 19 من القانون رقم: 13/89- المادة 23 من الأمر رقم: 07/97- المادة 20 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 19 من القانون العضوي رقم: 10/16.

المطلب الثالث

إجراءات ومواعيد الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

إن الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، تتم وفقا لإجراءات ومواعيد محددة قانونا، وهي الإجراءات والمواعيد التي تتعلق أساسا بتقديم الطعون في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، والفصل في هذه الطعون من طرف الجهة المختصة وهي اللجنة الإدارية الانتخابية، وتبليغ القرار الفاصل في هذه الطعون إلى الأطراف المعنية، وهي الإجراءات والمواعيد التي سنحاول التطرق إليها، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الموالية:

الفرع الأول: إجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد اتفقت التشريعات الانتخابية الجزائرية على أن الطعون الإدارية في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية تقدم من طرف المواطنين الذين أغفل تسجيلهم بالقوائم الانتخابية لأجل إدراجهم أو تسجيلهم ضمن هذه الأخيرة، أو المواطنين المسجلين بهذه القوائم لأجل تسجيل أو شطب أشخاص تم تسجيلهم دون توافر الشروط القانونية فيهم، أو تم إغفال تسجيلهم بالرغم من استيفائهم لجميع شروط التسجيل بهذه القوائم⁽¹⁾.

وفيما يلي سنتطرق لكيفية تنيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم تقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أولا: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لم تنص التشريعات الانتخابية الجزائرية على كيفية تقديم الطعون الإدارية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف المواطن الذي أغفل تسجيله بالقائمة الانتخابية رغم استيفائه للشروط القانونية للتسجيل بها⁽²⁾.

وبالنسبة للناخب المسجل بالإحدى القوائم الانتخابية والذي يقدم طعنا في تسجيل مواطن لا تتوفر فيه الشروط القانونية، أو إغفال تسجيل مواطن بالرغم من استيفائه لهذ الشروط، اشترط المشرع

(1) - المادتين 18- 19 من القانون رقم: 13/89- المادتين 22- 23 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 19- 20 من القانون

العضوي رقم: 01/12- المادتين 18- 19 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - المادة 18 من القانون رقم: 13/89- المادة 23 من الأمر رقم: 07/97- المادة 19 من القانون العضوي رقم: 01/12-

المادة 18 من القانون العضوي رقم: 10/16.

ضرورة تعليق الطعن الإداري الذي يحق له تقديمه⁽¹⁾، مع ضرورة تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾.

وفي المجال العملي جرى الواقع على تقديم هذه الطعون في شكل طلب كتابي موقع ومعلل، يشرح فيه الناخب الطاعن (المسجل أو الذي أغفل تسجيله بالقائمة الانتخابية) أسباب تقديمه لهذا الطعن⁽³⁾.

أما بالنسبة للمواعيد الخاصة بتقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، فقد اختلفت من قانون انتخابي إلى آخر سواء بالنسبة للإعداد والمراجعة العادية، أو الإعداد والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

ففي القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97 حددت مواعيد الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بخمسة عشر (15) يوما، تحسب من تاريخ تعليق الإشعار باختتام عمليات الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وتخفف هذه الآجال (المواعيد) إلى ثمانية (08) أيام بالنسبة للإعداد والمراجعة الاستثنائية لهذه القوائم⁽⁴⁾.

وفي القانون العضوي رقم: 01/12 والقانون العضوي رقم: 10/16 حددت مواعيد الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بعشرة (10) أيام الموالية لتعليق لإعلان اختتام عملية الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وتخفف هذه الآجال (المواعيد) إلى خمسة (05) أيام بالنسبة للإعداد والمراجعة الاستثنائية لهذه القوائم⁽⁵⁾.

(1) - المادة 19 من القانون رقم: 13/89- المادة 19 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن المشرع الانتخابي في المادة 23 من الأمر رقم: 07/97 لم يكن يتشترط ضرورة تعليق الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، بل كان يشترط في هذا الطعن أن يقدم كتابيا، في حين اشترط -أي المشرع الانتخابي- في المادة 20 من القانون العضوي رقم: 01/12 بجانب تعليق الناخب المسجل بإحدى القوائم الانتخابية لطعنه في تسجيل أو شطب أي مواطن مسجل أو مشطوب من هذه القائمة، ضرورة تقديمه في شكل مكتوب.

(2) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(3) - يسين مزوزي، مرجع سابق، ص 204.

(4) - المادة 20 من القانون رقم: 13/89- المادة 24 من الأمر رقم: 07/97.

(5) - المادة 21 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على حق الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وفقا لإجراءات ومواعيد محددة، وهي الإجراءات والمواعيد التي يمكننا أن نبدي بخصوصها الملاحظات التالية:

بخصوص إجراءات تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لم يبين المشرع الانتخابي الجزائري كيفية تقديم هذه الطعون، ولا الإجراءات المتبعة لذلك⁽¹⁾، إذ لم ينص سوى على ضرورة تعليلها بتقديمها امام اللجنة الإدارية الانتخابية، وتدوينها في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة -كما سبق وذكرنا أعلاه-، وفي هذا المجال يمكننا ان نبدي الملاحظات التالية:

- ان عدم نص المشرع على الطريقة التي يتم تقديم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وفقا لها، يؤدي إلى تمكين أصحاب الحق في تقديم هذا الطعن من تقديم طعونهم عن طريق الحضور إلى مقر اللجنة الإدارية الانتخابية والسهر على تسجيل طعنهم بالسجل المخصص لذلك، مع ضرورة حرصهم على الحصول على وصل لقاء هذا التسجيل لاستعماله في حالة اللجوء إلى الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الفاصل في طعن، كما يمكن ان يؤدي إلى اكتفاء أصحاب الحق في الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بإرسال طعونهم عن طريق البريد، وهنا لا بد على الطاعن أن يحرص على إرسال طعنه عن طريق البريد المضمون، وتكمن أهمية حرص الطاعن على الحصول على وصل تسجيل طعنه او على إرسال طعنه بالبريد المضمون في حصوله على الدليل المادي على تقديمه لهذا الطعن، ذلك أن المكلف بتسجيل هذا الأخير -أي الطعن الإداري- هو أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية وليس الطاعن، لذلك فإنه في حالة الطعن لا يمكن اللجوء إلى هذه الأخير للحصول منها على الدليل بتقديم الطعن أمامها.

- أن اشتراط تعليل الطاعن لطحنه الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بخصوص تسجيل أي ناخب او شطبه بغير حق، يؤدي إلى تحميل الطاعن عبئ إثبات عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا في الشخص الذي طُعن في تواجده بإحدى القوائم الانتخابية، أو توافر هذه الشروط في الشخص الذي طُعن في عدم إدراج اسمه ضمن هذه القوائم⁽²⁾.

(1) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 40.

(2) - المرجع نفسه، ص 37.

- يصعب على مقدم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إثبات توافر أو عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا في الشخص الذي طعن في تسجيله أو شطبه من القائمة الانتخابية، حتى لو كان مقدم هذا الطعن يعلم بتوافر أو عدم توافر تلك الشروط، لأن الإثبات القانوني يحتاج إلى تقديم أدلة مادية، وهو ما يصعب إثباته في هذه الحالة، خاصة بالنسبة للشخص الذي تم تسجيله بالقائمة الانتخابية بالرغم من عدم استيفائه لكل أو بعض الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

- النص على ضرورة تسجيل الطعن الإداري في القوائم الانتخابية لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتدوينه في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها من طرف رئيس اللجنة، يجعل من عبئ إثبات تقديم هذا الطعن يقع على الناخب أو المواطن الذي قدم طعنا إداريا في عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، حيث انه في حالة تقديم هذا الأخير للطعن القضائي ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية -خاصة في حالة سكوت هذه الأخيرة وعدم إجابتها او ردها على طعنه- سوف يثبت تقديمه للطعن الإداري من خلال إشارته إلى رقم التسجيل بالسجل المعد لتسجيل الطعون الإدارية في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية المتواجد على مستوى امانة اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث ان هذه الأخيرة يقع عليها تقديم ما ينفي صحة وجود هذا الرقم في حالة دفعها بعدم تقديمه، لذلك لا بد على الطاعن أن يحرص على تسجيل طعنه، وأن يحرص على حصوله على وصل من امانة اللجنة الإدارية الانتخابية ثبت تسجيله للطعن الإداري أمامها، أو عليه أن يحرص على إرسال طعنه بالبريد المضمن في حالة تسجيله للطعن عن طريق البريد.

وبخصوص مواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يتضح بان المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم: 10/16 قد قلص من المواعيد الممنوحة لأصحاب الحق في الطعن لتقديم طعونهم الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهذا التقليل يمكن أن يترتب عليه: - جعل الحق في تقديم الطعون الانتخابية في عملية لتسجيل بالقوائم الانتخابية مجرد حق شكلي، لا فائدة من النص عليه، لأن جعل مواعيد الطعن ضيقة خاصة بالنسبة للإعداد والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية (خمسة أيام في القانون العضوي رقم: 10/16) قد تحول دون تمكين الناخب في الواقع في ممارسة حقه في الطعن.

- ربط مواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالإعلان عن اختتام عمليات الإعداد والمراجعة لهذه القوائم، يمكن أن يهدر معه أيضا حق الناخب في تقديم الطعون الإدارية في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية، ولتجنب ذلك، نعتقد انه من الأفضل النص على احتساب مواعيد

الطعن بداية من تاريخ عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها، بدلا من تاريخ الإعلان عن اختتام عمليات التسجيل بها -أي القوائم الانتخابية- ذلك أن تقليص هذه المواعيد خاصة بالنسبة للإعداد والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية إذا ما تصادق مع التماطل أو التأخر في عرض هذه القوائم للاطلاع عليها، سوف يؤدي إلى عدم جدوى النص على حق الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، خاصة وأن انقضاء هذه الآجال، سوف يؤول إلى جعل القوائم الانتخابية نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وبالتالي يضيع حق المواطن الذي توافرت فيه شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وأغفل تسجيله في التسجيل بهذه القوائم، إضافة إلى بقاء المواطن المسجل بإحدى القوائم الانتخابية مسجلا بالرغم من عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا لتسجيله، وهو ما يؤدي إلى عدم نقاء أو صحة القوائم الانتخابية، بما يؤثر سلبا على التمتع بالحقوق الانتخابية كأثر مباشر للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وبالتالي يؤثر سلبا على نزاهة العملية الانتخابية ككل ويفسح المجال للطعن فيها.

الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية المقدمة في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يتم تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، امام اللجنة الإدارية الانتخابية (البلدية أو القنصلية والدبلوماسية) التي لها حق الفصل في هذه الطعون بموجب قرارات، وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا⁽¹⁾، وهي الإجراءات والمواعيد التي سنتطرق لكيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، ثم كيفية تقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقطتين المواليين:

أولا: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية المقدمة في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

عند نهاية المواعيد المحددة لتقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، تحال هذه الطعون إلى اللجنة الإدارية الانتخابية للبت فيها⁽²⁾، التي تفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية والشطب منها بموجب قرار، تعد من خلاله جدول تصحيحيا جديدا متعلقا بالتسجيل

(1) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 73.

(2) - المادة 20 من القانون رقم: 13/89- المادة 24 من الأمر رقم: 07/97- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 01/12-

المادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16.

والشطب من القوائم الانتخابية، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من انتهاء مواعيد تقديم هذه الطعون⁽¹⁾.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية المقدمة في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يمكننا أن نسجل بخصوص تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية المقدمة إليها من طرف الأشخاص المالكين لحق الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، مجموعة من الملاحظات أهمها:

- لم يتوسع المشرع الانتخابي الجزائري في المقتضيات والضوابط التي تحكم فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون المقدمة إليها بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إذ اكتفى بالنص على إحالة هذه الطعون إلى اللجنة الإدارية الانتخابية، ثم تحديد الاجل الذي لا بد أن تفصل خلاله هذه الأخيرة في الطعون المقدمة أمامها⁽²⁾.

- لم يحدد المشرع الانتخابي النصاب القانوني لفصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون المقدمة أمامها بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إذ لم يوضح كيفية اتخاذ هذه اللجان لقراراتها عند الفصل في هذه الطعون، وهل تتخذ هذه القرارات بأغلبية أصوات أعضائها؟ أم بإجماعهم؟ أم ان قرارات الفصل في هذه الطعون تتخذ برأي انفرادي من رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية باعتباره قاضيا؟ وهل يلزم هذا الأخير إن كان الفصل يتم برأي انفرادي منه باستشارة أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية؟ أم أنه غير ملزم باستشارتهم؟ وإذا كان ملزما باستشارتهم إلى مدى تكون الاستشارة التي يقدمونها له مؤثرة على قراره؟ كل هذه التساؤلات لم يُوجد لها المشرع أجوبة، سواء خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، او المراسيم التنظيمية المتعلقة به.

لذلك نعتقد ان تحديد المشرع الانتخابي لكيفيات اتخاذ القرارات الإدارية من طرف الجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يمكنه ان يضيف الجدية في عمل هذه اللجان، ويلزمها باحترام نمط معين عند الفصل في الطعون الإدارية المقدمة إليها، كما انه

(1) - المادة 21 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/17.

(2) - يعيش متم شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص113.

يجعل قراراتها تحوز ثقة أطراف العملية الانتخابية، خاصة وان هذه القرارات تؤثر مباشرة على تمتع او حرمان المواطنين من حقوقهم الانتخابية.

- لم يحدد المشرع الانتخابي أيضا الشكل الذي يصدر فيه القرار الفاصل في الطعون الإدارية المقدمة في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إذ لم يبين هل يصدر هذا القرار في شكل كتابي أو شفوي؟ وهل يتم توقيعه من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية باعتباره قاضيا؟ أم انه يلزم توقيعه من طرف جميع الأعضاء؟ إذ اكتفى المشرع بالنص على ضرورة فصل اللجنة في الطعون المقدمة أمامها بموجب قرار دون أي تفصيل، سواء كان ذلك ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو المراسيم التنظيمية المتعلقة به.

وهنا نعتقد انه من الأفضل تحديد شكل القرارات الإدارية الفاصلة في الطعون الإدارية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، حتى وإن كان شكل هذا القرار لا يؤثر على مضمونه والغاية منه، ولا يؤثر على حقوق اطراف العملية الانتخابية، إلا ان صدوره ضمن شكل محدد قانونا، يضيف عليه جدية أكثر، وهو ما يسهل على الناخب ممارسة حقه بالطعن القضائي ضد هذا القرار.

- يعتبر عنصر السبب من بين العناصر الأساسية في القرارات الإدارية، وذلك لتمكين الطاعن من الاستناد إلى هذا التسبب لتأسيس طعنه القضائي، إلا أن المشرع الانتخابي الجزائري، لم ينص على ضرورة تسبب أو عدم تسبب القرار الإداري الصادر عن اللجان الإدارية الانتخابية الفاصل في الطعون الإدارية المقدمة إليها بخصوص عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو ما يفسح المجال أمام هذه اللجان لإصدار قرارات بتسجيل أو شطب الناخبين من القوائم الانتخابية وهو ما يجعل المواطنين المعنيين بالتسجيل والشطب أمام صعوبة تبرير أو تأسيس طعونهم القضائية من جهة، ويجعل قرارات هذه اللجنة تمتاز بعدم الجدية من جهة ثانية.

وعليه نرى انه بالرغم من إمكانية تبرير عدم نص المشرع على ضرورة تسبب قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون الإدارية المقدمة في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك بالاستناد إلى ان القرارات الصادرة عن هذه اللجان ليست قرارات إدارية بالمعنى الذي تتخذه باقي القرارات الإدارية، من منطلق أن الطعن في هذه القرارات لا يتم الطعن فيه بالإلغاء امام المحاكم الإدارية، إنما يطعن فيه أمام الجهات القضائية العادية، غير أننا نعتقد انه من الضروري أن ينص المشرع على إلزام اللجان الإدارية الانتخابية بتسبب قراراتها الفاصلة في الطعون الإدارية بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لأن ذلك سوف يساهم في شفافية أعمال اللجان الإدارية الانتخابية عند فصلها في هذه

الطعون، ويمنح للطاعنين الحق في معرفة أسباب رفض طعونهم، ويعطيهم الفرصة لإمكانية تسبيب الطعن ضد قرارات اللجنة الراضة لطعونهم الإدارية في عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية التي قامت بها خلال مراجعة هذه القوائم، كما يمنح للجهات القضائية المختصة إمكانية أفضل لفحص الطعون القضائية المقدمة من طرف الناخبين ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- لم يحدد المشرع الانتخابي الجزائري ضمن القانون رقم: 13/89 ولا الامر رقم: 07/97 المواعيد القانونية التي يمكن للجان الإدارية الانتخابية أن تفصل خلاله في الطعون المقدمة أمامها من أصحاب الحق في الطعن بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو ما تم تداركه عند إصدار القانون العضوي رقم: 01/12 ثم القانون العضوي رقم: 10/16 أين تم تحديد اجل ثلاثة (03) أيام للفصل في هذه الطعون.

إن الملاحظ في هذا المجال ان اجل ثلاثة (03) أيام وإن كان يمكن ان يكون كافيا بالنسبة لبعض البلديات التي ليس بها كثافة سكانية عالية، وبالتالي يكون عدد المسجلين بالقوائم الانتخابية بها قليل، إلا انه قد لا يكون كافيا، للفصل بالنسبة للجان الإدارية الانتخابية المتواجدة بالبلديات التي يتواجد بها عدد كبير من المسجلين بالقوائم الانتخابية، إذ تكون إمكانية وجود عدد كبير من الطعون في عملية التسجيل بهذه القوائم الانتخابية مرتفعة، وبالتالي تجد اللجان الإدارية الانتخابية نفسها مجبرة على الفصل في عدد كبير من الطعون الإدارية في وقت قليل، وهو ما يجعلها تفصل في هذه الأخيرة معتمدة على الكم على حساب الكيف، وذلك حتى لا تتجاوز الآجال القانونية الممنوحة لها، خاصة وأنها إن لم تتمكن من الفصل في هذه الطعون وتبليغ قراراتها للطاعنين خلال الآجال القانونية، سوف يكون لهؤلاء فرصة الطعن القضائي، الذي تكون هذه اللجان مجبرة على تنفيذ الأحكام الفاصلة فيه.

وعليه نعتقد أنه من الضروري رفع الآجال الممنوحة للجان الإدارية الانتخابية للفصل في الطعون الإدارية المقدمة لها بخصوص عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية، لأن ذلك سوف يمكنها من القيام بدورها في مجال الفصل في هذه لطعون على أفضل وجه.

الفرع الثالث: إجراءات ومواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالفصل في الطعون الإدارية الانتخابية المتعلقة بعملة التسجيل بالقوائم الانتخابية:

بعد إصدار اللجان الإدارية الانتخابية قراراتها الفاصلة في الطعون المقدمة بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك بالموافقة على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، أو رفض

الطعن المقدم أمامها بخصوص هذا التسجيل أو الشطب، يتم تبليغ قرارات هذه اللجنة إلى الأطراف المعنية⁽¹⁾، وفقا لإجراءات ومواعيد محددة قانونا، وهي الإجراءات والمواعيد التي سنتطرق لكيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، ثم نتطرق إلى تقدير موقف المشرع بخصوص هذا النظيم، وذلك من خلال ما سنتناوله ضمن النقطتين المواليين:

أولا: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالفصل في الطعون الإدارية الانتخابية المتعلقة بعملة التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، التي تتواجد اللجنة الإدارية الانتخابية على مستواها، بتبليغ قرارات هذه الأخيرة الفاصلة في الطعون المقدمة أمامها بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى الأطراف المعنية⁽²⁾. وقد كان المشرع الانتخابي في القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97 يحدد طريقة ومكان تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملة التسجيل بالقوائم الانتخابية، وجعل هذا التبليغ يتم كتابة بموطن الأشخاص المعنيين⁽³⁾.

وبعد صدور القانون العضوي رقم: 01/12 ثم القانون العضوي رقم: 10/16، أصبح تبليغ هذه القرارات للأشخاص المعنيين يتم بكل وسيلة قانونية⁽⁴⁾، حيث أن هذين القانونين لم يحصرا طريقة التبليغ في وسيلة محددة والتي يمكن أن تكون كتابية أو غير كتابية، كما يمكن أن تكون عن طريق المحضر القضائي أو البريد المضمن،..إلخ، كما لم يحددا المكان الذي يتم فيه التبليغ الذي يمكن ان يكون في موطن المعنيين أو من خلال عرضه بالأماكن المخصصة لعرض القوائم الانتخابية،...إلخ.

(1) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 205.

(2) - المادة 20 من القانون رقم: 13/89- المادة 24 من الأمر رقم: 07/97- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القوانين الانتخابية السابقة للقانون العضوي رقم: 10/16 (القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97 والقانون العضوي رقم: 01/12)، كانت تنص على إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي دون رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، غذ لم يتم إلزام هذا الأخير بالتبليغ إلا بعد صدور القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 20 من القانون رقم: 13/89- المادة 24 من الأمر رقم: 07/97.

(4) - المادة 21 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16.

وقد كانت المدة الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾ لتبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97 خمسة (05) أيام⁽²⁾، ثم تم تخفيض هذه المدة إلى ثلاثة (03) أيام كاملة بعد صدور القانون العضوي رقم: 01/12⁽³⁾.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالفصل في الطعون الإدارية الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد حدد المشرع الانتخابي الأشخاص المعنيين بتبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وحصرها في رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، اللذان حدد لهما مواعيد دقيقة للقيام بتبليغ هذه القرارات للأشخاص المعنيين، ومنحهما الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لهذا التبليغ.

وعليه يمكننا ان نبدي بخصوص تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلق بالفصل في الطعون الإدارية الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية الملاحظات التالية:

- بخصوص تحديد الأشخاص المعنيين بتبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، نلاحظ أن المشرع الانتخابي في المادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16 قد اناط مهمة تبليغ هذه القرارات بكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بعد ان كان ينص في القوانين السابقة على إناطة هذه الوظيفة برئيس المجلس الشعبي البلدي دون سواه، وبذلك يكون -أي المشرع الانتخابي- قد تفادى الثغرة التي كانت تتعلق بالأشخاص المكلفين لتبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية).

اما الأشخاص المعنيين بتلقي التبليغ بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، فلم يحدد المشرع الانتخابي واكتفى بعبارة «إلى الأشخاص المعنيين» في القوانين السابقة للقانون العضوي رقم: 10/16، ثم عبارة «إلى الأطراف المعنية» بعد صدور هذا القانون، ويبدو أن الأطراف المعنية بالتبليغ هي الأطراف التي قدمت الطعون الإدارية في

(1) - إن القوانين الانتخابية السابقة للقانون العضوي رقم: 10/16 (القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97 والقانون العضوي رقم: 01/12)، كانت تنص على إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي دون رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، غذ لم يتم إلزام هذا الأخير بالتبليغ إلا بعد صدور القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - المادة 20 من القانون رقم: 13/89- المادة 24 من الأمر رقم: 07/97.

(3) - المادة 21 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 20 من القانون العضوي رقم: 10/16.

عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، مع ذلك كان من الأفضل أن يحدد المشرع بدقة هؤلاء الأشخاص، وذلك بذلك عبارة «الطعنين» لأنه يبدو أن هذه العبارة أكثر دقة من عبارة «الأشخاص المعنيين أو الأطراف المعنية» خاصة وأن المشرع يفترض فيه الدقة التي لا تفسح المجال لأي تأويل.

- بخصوص الوسائل التي يتم من خلالها تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في

الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، نلاحظ بان المشرع الانتخابي، وبعد ان كان ينص على طريقة الكتابة كوسيلة لتبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في القانون رقم: 13/89 ثم الامر رقم: 07/97، قد تراجع عن ذلك بعد صدور القانون العضوي رقم: 01/12 ثم القانون العضوي رقم: 10/16 أين جعل تبليغ هذه القرارات يكون بكل وسيلة قانونية دون إلزام الكتابة ولا إرسال هذه القرارات.

والواقع أن هذا التوجه الأخير للمشرع الانتخابي الذي أتاح لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بكل وسيلة قانونية يمنح الفرصة للسرعة في تبليغ هذه القرارات، حيث أن المكلفين بالتبليغ يختارون الوسيلة الأسرع لذلك، وهذا بغية تمكين الأطراف المعنية بالتبليغ باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونياً بخصوص قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية خاصة في حالة اللجوء للطعن القضائي في هذه القرارات.

وفي هذا المجال يبدو بان رئيس المجلس الشعبي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية، يمكنهما الاستغناء عن طريقة تبليغ الأطراف المعنية بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية، والاكتفاء بعرض هذه القرارات للاطلاع عليها، وذلك من خلال عرض الجدول التصحيحي الجديد للقوائم الانتخابية بعد الطعن فيها إدارياً، إلا أن عبارة «تبليغ» التي نص عليها المشرع تختلف عن طريقة عرض الجداول التصحيحية للقوائم الانتخابية للاطلاع عليها، حيث أن هذه العبارة تفيد اتخاذ تصرف أو إجراء معين لإيصال قرار اللجنة إلى علم الأطراف المعنية، وعليه يتضح بأنه لا بد من تبليغ هذه القرارات وليس عرضها للاطلاع عليها، إلا أن المشرع الانتخابي بعد تخليه عن عبارة «كتابة وبموطنهم» الواردة ضمن القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97، واكتفائه بعبارة «بكل وسيلة قانونية» في القانونين العضويين رقم: 01/12 و10/16 يجعلنا نتساءل عن إمكانية تبليغ الأطراف المعنية عن الهاتف، إلا أن الواقع يفيد بأنه يصعب إثبات التبليغ عن طريق الهاتف، وذلك في حالة اللجوء إلى الطعن القضائي في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية بهذا الخصوص، وعليه تبقى وسيلة التبليغ عن طريق الفاكس، او البريد

الإلكتروني، الوسيلة الأنسب، لإيصال قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى عل الأطراف المعنية، نظرا لكون هذه الطريقة الأخيرة تعتبر أسرع وسيلة، كما انه يمكن إثباتها.

- بخصوص مواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلق بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، نلاحظ بان هذه المواعيد مهمة جدا بالنسبة للناخبين أو المواطنين الذين قدموا الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك بالنظر لأنها الآجال التي تحسب من خلالها مواعيد تقديم الطعون القضائية، سواء تم او لم يتم تبليغها للأطراف المعنية. حيث انه في حالة تبليغها تحسب مواعيد تقديم الطعون القضائية ضد هذه القرارات من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم تبليغها، تحسب مواعيد تقديم هذه الطعون -أي الطعون القضائية- من تاريخ تقديم الطعون الإدارية⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي رقم: 01/12، ولكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية في القانون العضوي رقم: 10/16، أجل ثلاثة (03) أيام لتبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للأطراف المعنية، وذلك بعد كان الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتبليغ هذه القرارات في القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97 خمسة (05) أيام، والواقع أن تقليص هذه الآجال لا يؤثر على حقوق الأطراف المعنية ولا على سير العملية الانتخابية، خاصة وأن رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية يملكان اختيار الوسيلة المناسبة لتبليغ قرارات هذه اللجان للأطراف المعنية، وبالتالي يمكنهم اختيار الوسيلة التي يمكنهم من خلالها تبليغ هذه القرارات خلال الآجال المحددة قانونا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن القانون قد اناط برئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية مهمة تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية للأطراف المعنية، لكنه لم يلزمهما بتبليغ هذه القرارات، إذ تبقى إمكانية عدم التبليغ واردة، وهو ما يفهم من منح الطرف المعنية حق تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ابتداء من تاريخ تقديمهم للطعون الإدارية وذلك في حالة عدم تبليغهم بالقرارات الفاصلة في الطعون التي قدموها.

(1) - سوف لن نتطرق لمواعيد تقديم الطعون القضائية في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك لكوننا سنتطرق إليها بالتفصيل ضمن المبحث الموالي من هذا الفصل.

المبحث الثاني

الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

لقد حرص المشرع الانتخابي على إحاطة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بمجموعة من الضمانات سواء على مستوى تسجيل الناخبين بهذه القوائم أو شطبهم منها، فمنح الحق للناخبين والمواطنين لتقديم طعونهم القضائية في هذه العملية⁽¹⁾، للمنازعة في صحة عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية إذا ما توافرت الحالات التي ينص عليها القانون⁽²⁾، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة، وفقا للمواعيد والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ونظرا لأن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تعتبر مرحلة بالغة الأهمية بين مراحل العملية الانتخابية، فإنها لا تخلو من ارتكب بعض التجاوزات التي كيفها المشرع بانها جرائم انتخابية متعلقة بمرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية.

وعلى هذا الأساس، يتضح أن الطعون القضائية التي يمكن تقديمها في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية يمكن ان تكون طعون قضائية مقدمة امام الجهات القضائية العادية، ويمكن أن تكون دعاوى قضائية امام الجهات القضائية الجزائية المختصة.

وعليه سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى مفهوم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم شروط هذا الطعن ومواعيد وإجراءات تقديمه، وذلك من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول

مفهوم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

إن الطعن القضائي في العملية الانتخابية، هو الآلية التي يمكن من خلالها التحقق من سلامة هذه العملية⁽³⁾ بجميع مراحلها، والتي نجد من أهمها مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية.

وعليه سنتطرق لتعريف الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وأهمية هذا الطعن، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

(1) - عفاف كوثر صابر، مرجع سابق، ص 03.

(2) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 282.

(3) - نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 314.

الفرع الأول: تعريف الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

عرف الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بأنه الطعن المقدم أمام الجهات القضائية المختصة بخصوص قواعد إعداد القوائم الانتخابية.

كما عرف بأنه الطعن المتضمن المنازعة في صحة التسجيلات والشطب بالقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

وعرف أيضا بأنه مجموع الإجراءات المتضمنة المنازعة في تطبيق القواعد وشطب الناخبين من القوائم الانتخابية⁽²⁾.

وعليه يمكننا القول بأن الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، هو آلية قانونية تهدف إلى التحقق من سلامة عمليات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية، من طرف القاضي المختص، الذي يفصل في هذا الطعن بعد رفعه إليه وفقا للإجراءات والمواعيد القانونية من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في تقديمه.

والطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يمكن ان يتعلق بالأخطاء الواقعة بخصوص عمليات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية، ويمكن أن يكون بسبب ارتكاب الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل بهذه القوائم، حيث يفصل في الأولى القضاء العادي، ويفصل في الثانية القضاء الجزائي⁽³⁾، كما يمكن ان يتعلق هذا الطعن بعيوب تجاوز السلطة او عيوب الشكل، كعدم صحة تشكيلة اللجان الانتخابية الإدارية، و مخالفة قيام هذه اللجان بمخالفة مبدأ المشروعية كفرضها شروط غير قانونية على مقدمي طلبات التسجيل بالقوائم الانتخابية، ويؤول الاختصاص للفصل في هذا النوع من الطعون للقضاء الإداري⁽⁴⁾، والملاحظ أن المشرع نص على اختصاص القاضي الأول والثاني دون الثالث، بخصوص الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

(1) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 282 بتصرف.

(2) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 757.

(3) - اختلفت التشريعات بخصوص منح الاختصاص للجهات القضائية للفصل الجرائم الانتخابية - ومنها الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية- فبعض هذه التشريعات منحت اختصاص الفصل في المنازعة الانتخابية الجزائية لقاضي الانتخاب، باعتبار هذه الجرائم جرائم خاصة تختلف عن باقي الجرائم، في حين منحت باق التشريعات اختصاص الفصل في هذه المنازعات للقاضي الجزائي باعتباره صاحب الاختصاص العام في توقيع العقوبات ضد مرتكبي الأفعال المجرمة.

- نونة بليل، مرجع سابق، ص 317.

(4) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثاني: أهمية الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن نص المشرع الانتخابي على آلية الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يعد بمثابة وسيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وذلك بالنظر لما يعرف به القضاء من حياد وشفافية حين فصله في الطعون المقدمة أمامه، وهو ما ينعكس إيجاباً على نزاهة العملية الانتخابية ويحمي حقوق أطرافها، من خلال التأكد من عملية التسجيل السليم بالقوائم الانتخابية قصد ضمان شفافية مراحل العملية الانتخابية اللاحقة⁽¹⁾.

كما أن منح أطراف العملية الانتخابية لاسيما الناخبين، حق تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يساهم في حماية حقوق هذه الأطراف، إذ أن تمكين الناخب من الطعن القضائي لتسجيل أو شطب نفسه أو تصحيح المعلومات المتعلقة به بالقائمة الانتخابية، ومنحه الحق للمطالبة بتسجيل أو شطب أي شخص آخر طالما توافرت النصوص القانونية التي تخوله حق الطعن، من جهة، وطعنه ضد التجاوزات التي تطال عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والتي تشكل افعالاً مجرمة بنص القانون من جهة ثانية، كل ذلك يساهم في تعزيز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية، وبالتالي يعزز من فرصة تسجيلهم بالقوائم الانتخابية وممارستهم لحقوقهم الانتخابية، وبذلك يتم الحد من ظاهرة العزوف الانتخابي.

المطلب الثاني

شروط الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

إن تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لا يتم إلا وفقاً للشروط المحددة قانوناً، وهي الشروط التي تتعلق بضرورة تقديم الطعن أمام الجهة القضائية المختصة من جهة، وتتعلق بأصحاب الحق في تقديم هذا الطعن من جهة ثانية، كما تتعلق بضرورة احترام الأوجه المحددة قانوناً لتقديم هذا الطعن من جهة ثالثة، وذلك وفقاً لما سنحاول توضيحه ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: شرط الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة:

يشترط في الطعون القضائية المتعلقة بعمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية، أن يتم تقديمها أمام الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى الاختلافات بين الفقهاء والقوانين

(1) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 233.

الانتخابية حول تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

وعلى هذا الأساس، سوف نتطرق ضمن هذا الفرع إلى عرض الاتجاهات الفقهية والقانونية بخصوص تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم تنظيم المشرع الانتخابي للاختصاص القضائي بخصوص الفصل في هذه الطعون، ثم تقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقاط الموالية:

أولاً: الاختلافات الفقهية والقانونية حول تحديد الجهات المختصة بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لم تستقر التشريعات ولا الآراء الفقهية بخصوص تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، حيث ظهر أكثر من اتجاه، كان لكل اتجاه مبرراته، وفقاً لما سنحاول توضيحه ضمن لآتي:

01 - منح اختصاص الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بالقوائم الانتخابية للقضاء الإداري:

اتجهت العديد من آراء الباحثين في مجال الانتخابات إلى ضرورة منح اختصاص الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للجهات القضائية الإدارية، ويسوق هذا الاتجاه عدة مبررات لذلك، من أهمها:

- تمتاز المنازعات الانتخابية -بصفة عامة ومنها المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بصفة خاصة- بأنها من النظام العام، باعتبار الطعون المقدمة بخصوصها طعون ضد إجراء وليست ضد أشخاص⁽¹⁾، ذلك انه متى استخدم أحد أطراف النزاع وسائل القانون العام أو ظهر بمظهر السلطة العامة كنا بصدد عمل إداري، انعقد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة به للقضاء الإداري⁽²⁾.

- تعتبر المنازعات الانتخابية -ومنها المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية- بأنها منازعات إدارية بطبيعتها، وعليه فإن الطعون المقدمة بخصوصها لا بد أن تكون امام القاضي الإداري⁽³⁾، ذلك أن الطبيعة الإدارية للانتخابات باعتبارها -أي الانتخابات- عملية إدارية تفرض إناطة

(1) - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 153.

(2) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 117.

(3) - محمد لمزوشي، مرجع سابق، ص 79.

الفصل في الطعون المتعلقة بها للقضاء الإداري لأنه أكثر اختصاصا بالمنازعة الانتخابية بخلاف القضاء العادي⁽¹⁾.

- تمتاز الطعون القضائية بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بأنها طعون ضد قرارات إدارية (قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون الإدارية المتعلقة بالقوائم الانتخابية)، بالتالي لا يصح سحب اختصاص الفصل في هذه الطعون من القضاء الإداري⁽²⁾، طالما اللجان الإدارية الانتخابية تعد جهات إدارية، لاسيما أنها تصدر قراراتها المتعلقة بتسجيل أو شطب الناخبين من القوائم الانتخابية باسم البلدية، وبالتالي فإن عملها إداري مفرغ في شكل قرارات إدارية، وعليه فإنه لا بد أن يتم الطعن في هذه الأعمال امام الجهات القضائية الإدارية لإلغاء قرارات هذه اللجان⁽³⁾.

02 - منح اختصاص الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بالقوائم الانتخابية للقضاء العادي:

مقابل الآراء السابقة التي بررت منح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للقضاء الإداري، توجد آراء أخرى ترى ضرورة منح اختصاص الفصل في هذه الطعون للجهات القضائية العادية، وتستند هذه الآراء إلى عدة مبررات أهمها:

- ان منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية تدخل أصلا في اختصاص القاضي العادي، لأنها من بين القضايا التي أنيط لهذا الأخير اختصاص الفصل فيها، نظرا لتعلقها بالموطن، والإقامة، والحالة العائلية، والحالة المدنية، و...إلخ، وعليه فالفصل في الطعون المتعلقة بها يدخل ضمن اختصاص القاضي العادي⁽⁴⁾، فحتى لو كانت هذه الطعون موجهة ضد قرارات توصف بأنها إدارية، فإن الفصل فيها ينصرف إلى فحص البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية للناخب للتأكد من صحة الأسماء التي وردت أو التي اغلت ضمن القوائم الانتخابية، وهو ما يختص به القاضي العادي⁽⁵⁾.

- تتعلق الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية عادة بالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للناخبين، التي يختص بها القاضي العادي عموما، كونها تدخل في مجال القانون الخاص،

(1) - نونة بليل، مرجع سابق، ص 316.

(2) - عمر نهاد عطاء الله حميدي، مرجع سابق، ص 29.

(3) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 286/ يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 117- 118/ ناجي مام محمد إمام، مرجع سابق، ص 379/ فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 153.

(4) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 71/ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 283.

(5) - بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 284.

وعليه لابد من تقديم الطعون الانتخابية المتعلقة بها امام القاضي العادي، نظرا لأن القاضي الإداري قد لا يتحكم فيها بالشكل المرجو⁽¹⁾.

03 - منح اختصاص الفص في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى كل من القضاء الإداري والعادي:

ذهبت بعض الاتجاهات والتشريعات الانتخابية، إلى منح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية إلى كل من القضاء العادي والإداري، وذلك بمنح كل منهما مجالا محددًا للفصل في هذه الطعون.

حيث يكون اختصاص القاضي العادي بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية اختصاصا أصيلا، نظرا لارتباط عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالحالة المدنية للأشخاص التي تعتبر من صميم اختصاص القاضي العادي⁽²⁾، وعليه فغن هذا الأخير يكون صاحب الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية⁽³⁾.

ويكون اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقائمة الانتخابية اختصاصا استثنائيا، يتعلق بسلامة أعمال اللجان الإدارية الانتخابية وما يشوبها من عيوب قد تلحق بقرارات هذه اللجان⁽⁴⁾.

04 - منح اختصاص الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لقاضي الانتخاب:

اتجهت بعض الاتجاهات إلى ضرورة منح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لقاضي الانتخاب، باعتبار هذا الأخير يملك صلاحيات واسعة في المجال الانتخابي، وهي الاختصاصات التي تقوده إلى الحكم في مضمون القوائم الانتخابية وفي محتواها، وذلك عندما ترفع إليه الطعون المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية، إذ يمتد اختصاصه في هذه الحالة إلى النظر في طرق التزوير التي يمكنه من خلالها التوصل إلى كون مراجعة القوائم الانتخابية مشوبة بعدم الصحة،

(1) - سعد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 292/ يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر - تونس - المغرب»، مرجع سابق، ص 17.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 283.

(3) - نونة بليل، مرجع سابق، ص 315.

(4) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، مرجع سابق، ص 291.

إذ يستطيع بناء على ذلك الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات التي تمت بناء على تلك القائمة أو تعديلها، دون أن يكون له الحكم بإجراء مراجعة جديدة لتلك القوائم⁽¹⁾.

حيث يبدو من خلال ذلك، ان قاضي الانتخاب يملك سلطات واسعة جدا في مجال الفصل في الطعون الانتخابية بصفة عامة، ومنها تلك المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، مقارنة بما يملكه القاضي الإداري أو العادي، إلا أن هذه السلطات غير مطلقة، ولا تمتد إلى حد القضاء بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية المشوبة بعدم الصحة من جديد.

04 - منح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للقاضي الجزائري:

إن القاضي الجزائري هو صاحب الولاية العامة للفصل في الطعون المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقا للمادة الثالثة (03) من قانون العقوبات التي تنص على أن: «يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...»، وعليه بأنه يعتبر صاحب الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بكل عمل او امتناع يترتب عليه الاعتداء على أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ومنها مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية، كونه السلطة المالكة لحق توقيع العقاب على مرتكبي الأفعال المجرمة⁽²⁾.

ثانيا: تنظيم المشرع الجزائري للاختصاص القضائي للفصل في الطعون في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد جرت القوانين الانتخابية على تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل القوائم الانتخابية⁽³⁾، والمشرع الجزائري على غرار هذه القوانين قد اتجه إلى تحديد هذا الاختصاص.

- فبالنسبة للطعون المتعلقة بالأفعال المجرمة قانونا والتي تطال القوائم الانتخابية ذاتها، أو عملية التسجيل بهذه القوائم، يكون الاختصاص وفقا للمادة 03 من قانون العقوبات -المشار إليها أعلاه- للقاضي الجزائري، لأن المشرع الجزائري لم يتبنى مبدأ إنشاء محاكم خاصة بالفصل في المنازعات الانتخابية.

(1) - لمرجع نفسه، ص 293.

(2) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 231.

(3) - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 192.

- أما بالنسبة للطعون المتعلقة بعمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية، والناجمة عن الأخطاء في التسجيل بهذه القوائم، المتضمنة تسجيل أشخاص لم يسوفوا الشروط القانونية، أو شطب أشخاص أو إغفال تسجيلهم بالرغم من استقائهم لجميع الشروط القانونية.

والواقع أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يستقر على منح اختصاص الفصل في هذه الطعون لجهة قضائية واحدة، إذ انه تأرجح بين منحه للقاضي العادي، ثم القاضي الإداري ليعيده مرة أخرى للقاضي العادي.

حيث في القانون رقم: 13/89 ثم الأمر رقم: 07/97 نص المشرع على رفع الطعن القضائي ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية بخصوص عملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليمياً⁽¹⁾، حيث أن المشرع في هذين القانونين استخدم عبارة «المحكمة المختصة إقليمياً» وهو ما ينصرف إلى المحكمة العادية وليست الإدارية⁽²⁾.

وبعد تبني مبدأ الازدواجية القضائية، الذي أصبح كمبدأ دستوري منذ صدور دستور سنة 1996، والنص على إنشاء هيئات قضائية مستقلة تختص بالفص في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) منح المشرع الانتخابي لهذه الأخيرة اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية⁽³⁾، ليحدث بذلك تغييراً جذرياً في الاختصاص القضائي للفصل في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية بصفة عامة، والمنازعات المتعلقة بعملية التسجيل بالقائمة الانتخابية بصفة خاصة⁽⁴⁾، وذلك من خلال تعديل المادة 25 من الأمر رقم: 07/97 بموجب المادة 05 من القانون العضوي رقم: 01/04 التي نصت على رفع الطعن القضائي في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وهو الوضع الذي استمر إلى غاية صدور القانون العضوي رقم: 01/12 ثم الذي نص على تقديم الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً⁽⁵⁾، وهو نفس الوضع الذي استمر بعد صدور القانون العضوي رقم: 10/16 الذي جعل اختصاص الفصل في الطعون القضائية ضد عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية للقضاء للمحكمة

(1) - المادة 21 من القانون رقم: 13/89 - المادة 25 من الأمر رقم: 07/97.

(2) - عادل قرانة، مرجع سابق، ص 59/ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 74.

(3) - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية «الغرف الإدارية»، مرجع سابق، ص 107/ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي

الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 92-93/ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 71.

(4) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 171/ ميشال باترنوتر - لورين ماريو، مرجع سابق، ص 52.

(5) - المادة 22 من القانون العضوي رقم: 01/12.

المختصة إقليميا بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية (البلدية)، ومحكمة الجزائري بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو القنصلية) (1).

ثالثا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري للاختصاص القضائي للفصل في الطعون في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

الملاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الانتخابي الجزائري قد تبنى مبدأ اختصاص القاضي العادي بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو المبدأ الذي لم يجد عنه سوى في القانون العضوي رقم: 01/04 المعدل للأمر رقم: 07/97.

والواقع أن الآراء المتعلقة بتنظيم المشرع الجزائري للاختصاص القضائي بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لم تكن محل اتفاق، إذ أن البعض منها يعيب على المشرع الجزائري تبنيه مبدأ مباح هذا الاختصاص للقضاء العادي، والبعض الآخر ينتقد توجه المشرع في القانون العضوي رقم: 01/04 الذي منح هذا الاختصاص للقضاء الإداري.

وعليه يمكننا إبداء الملاحظات التالية بخصوص تنظيم المشرع الجزائري للاختصاص القضائي بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

- اتجهت بعض الآراء إلى انتقاد توجه المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي رقم: 01/04 الذي منح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للقاضي الإداري، من منطلق اتسام المنازعات الخاصة بالتسجيل بهذه القوائم، بطابع تغلب عليه مسائل من صميم القانون الخاص، وهي مسائل لا يتحكم فيها القاضي الإداري بالشكل المرجو (2).

- واتجهت بعض الآراء إلى انتقاد توجه المشرع الانتخابي اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للقضاء العادي، من منطلق اتسام القرار محل الطعن (قرار اللجنة الإدارية الانتخابية) بالطابع الإداري تماشيا مع الطابع الإداري للجنة المصدرة له، لذا تعتبر هذه الآراء أنه يجب منح اختصاص الفصل في هذه الطعون للقاضي الإداري وليس العادي، لأن قضاة القضاء العادي هم قضاة للقانون الخاص، وبالتالي فهم بعيدون كل البعد عن القانون العام الواجب التطبيق على المنازعات الانتخابية (3).

(1) - المادة 21 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 171.

(3) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 54-55.

- في حين اتجهت بعض الآراء إلى انتقاد التذبذب الذي وقع فيه المشرع الانتخابي الجزائري بخصوص منحه لاختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للقضاء الإداري حيناً، والقضاء العادي أحياناً أخرى، حيث يرون بأن هذا التذبذب لا يخدم نظام الانتخابات ولا المواطن الذي يفقد ثقته إزاء تكوين قناعة راسخة باستقرار التعامل مع القضاء وقواعد الاختصاص لسبب فوضى القواعد القانونية وتعقيده وعدم استقرارها⁽¹⁾.

- من خلال هذه الآراء يمكننا القول بأن المشرع الانتخابي الجزائري جعله اختصاص نظر الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للقضاء العادي، على الرغم من أن الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية بصفة عامة يؤول للقاضي الإداري، يكون قد وضع مسألة الفصل في أمور الحالة المدنية لصاحب الاختصاص الأصيل لذلك وهو القاضي العادي، ذلك أن المشرع - كما سنتطرق إليه لاحقاً - لم ينص على الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بسبب عدم تطابق تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية مع نصوص القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات، أو عدم احترام هذه اللجان عند قيامها بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً، حيث أن الاختصاص في هذه المسائل الأخيرة يعد من بين صميم اختصاص القاضي الإداري، بينما الاختصاص بالفصل في أهلية الناخب المسجل أو الذي أغفل تسجيله بالقوائم الانتخابية يعود للقاضي العادي وليس الإداري، وعليه لا نؤيد الانتقادات التي تعرض لها المشرع الجزائري بشأن منحه اختصاص الفصل في هذه الطعون للقضاء العادي، حتى لو كان بذلك قد شتت الاختصاص القضائي بالفصل في المنازعات الانتخابية بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وفي هذا المجال نعتقد بأنه على المشرع الانتخابي أن يمنح الحق للطعن في تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية ومدى احترام هذه الأخيرة للإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً عند قيامها باختصاصاتها، على أن يخص القضاء الإداري بوظيفة الفصل في هذه الطعون.

- الملاحظ من خلال تنظيم المشرع الجزائري للاختصاص القضائي بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، أن القوانين الانتخابية السابقة لم تمكن أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وبالتالي لم تكن أعمال اللجان الإدارية الانتخابية (الدبلوماسية أو الفنصلية) خاضعة للرقابة القضائية، وهو ما تم تداركه من طرف المشرع في

(1) - المرجع نفسه، ص 55-56.

القانون العضوي رقم: 10/16 عندما منح اختصاص الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية المقدمة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لمحكمة الجزائري العاصمة.

الفرع الثاني: شرط تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف أصحاب الحق في تقديمه:

يشترط في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ان يتم تقديمها ممن لهم الحق في تقديمها، وعليه سنتطرق إلى تنظيم المشرع الجزائري لشرط تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ثم تقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أولاً: تنظيم المشرع الجزائري لشرط التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف أصحاب الحق في تقديمه:

إن تقديم الطعون القضائية بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل جرائم متعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام القضاء الجزائي تخضع لأحكام الدعوى العمومية.

بينما يجب تقديم الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية امام القضاء العادي من طرف:

- المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية بالرغم من استيفائه للشروط المطلوبة قانونا للتسجيل بهذه الأخيرة.

- المواطن المسجل بإحدى القوائم الانتخابية الذي يطعن في تسجيل او إغفال تسجيل أي ناخب بغير وجه حق بنفس القائمة الانتخابية⁽¹⁾.

وعليه يبدو ان أصحاب الحق في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام القضاء العادي هم أنفسهم أصحاب الحق في تقديم الطعن الإداري في هذه العملية.

إلا ان المشرع اشترط ضرورة تقديم هؤلاء للطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية امام اللجان الإدارية الانتخابية قبل تقديمهم للطعون القضائية.

وعليه فإنه يشترط في هؤلاء إضافة إلى صفتهم السابقة ان يكونوا قد تقدموا بطعن إداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية، وتم رفض طعنهم، أو لم يتم تبليغهم بقرار هذه اللجنة⁽²⁾، وذلك بسبب

(1) - المواد من 18 إلى 20 من القانون رقم: 13/89- المواد 22 إلى 25 من الأمر رقم: 07/97- المواد من 19 إلى 22 من القانون العضوي رقم: 01/12- المواد من 18 إلى 21 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(2) - المادة 20 من القانون رقم: 13/89- المادة 25 من الأمر رقم: 07/97- المادة 22 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 10/16.

اعتبار تقديم الطعن الإداري أمام القاضي العادي شرطا أساسيا لتقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

ثانيا: تنظيم المشرع الجزائري لشرط التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف أصحاب الحق في تقديمه:

إن المشرع الانتخابي الجزائري بخصوص الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لم يشترط توافر شرط المصلحة لدى الطاعن، وهو ما يمثل استثناء في شروط رفع الدعوى، وهو استثناء يمكن أن يساهم في النزاهة على العملية الانتخابية⁽¹⁾.

إلا ان الطاعن وإن عند تقديمه للطعن القضائي في هذه العملية أمام القضاء الجزائري لا يخضع سوى للقيود المفروضة على رفع الدعوى العمومية، إلا انه للطعون المقدمة امام القضاء العادي تكون فيها صفة الطاعن مقيدة، بكونه من أصحاب الحق في تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إضافة إلى كونه قد قام فعلا بممارسة حق تقديم هذا الطعن الإداري.

والواقع أن هذا الشرط وإن كان يمكن ان يبرز جدية الطاعن، إلا انه يمكن ان يحول دون ممارسة حق الطعن القضائي إذا ما انقضت الآجال القانونية لتقديم الطعن الإداري دون تقديمه من طرف من له الحق في ذلك، وعليه نعتقد أن استغناء المشرع الانتخابي عن شرط صفة مقدم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية يمكنه أن يساهم بصورة أكثر فعالية في صحة القوائم الانتخابية وبالتالي نزاهة العملية الانتخابية ككل.

الفرع الثالث: شرط التقيد في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالأوجه المنصوص عليها قانونا:

إن تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، سواء كانت أمام القاضي الجزائري أو العادي، لابد ان تتعلق بالأوجه المحددة قانونا، وهي الأوجه التي سنتطرق إلى كيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، ثم تقدير هذا التنظيم وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أولا: تنظيم المشرع الجزائري لشرط التقيد في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالأوجه المنصوص عليها قانونا:

إن أوجه الطعن القضائي أمام القاضي العادي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية هي نفسها أوجه الطعن الإداري في هذه العملية، والتي أشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

(1) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 171.

بينما أوجه الطعن القضائي أمام القاضي الجزائري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يشترط فيها ان تشكل فعلا مجرما منصوصا عليه قانونا يطال هذه العملية، أي يشترط في هذا الفعل أن يشكل جريمة انتخابية⁽¹⁾ متعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

وفيما يلي سنتطرق لأهم هذه الأفعال كما نصت عليها التشريعات الانتخابية الجزائرية:

- فعل التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، وهو الفعل الذي يتضمن تسجيل الشخص لنفسه في أكثر من قائمة انتخابية واحدة تحت أسماء او صفات مزيفة أو بإخفاء حالة فقدانه للأهلية التي ينص عليها القانون⁽²⁾.

- فعل التزوير أو محاولة التزوير في شهادة التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية⁽³⁾.

- فعل اعتراض سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلاف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها⁽⁴⁾.

- فعل تسجيل أو شطب أي شخص بالقائمة الانتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة او شهادات مزورة⁽⁵⁾.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط التقيد في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالأوجه المنصوص عليها قانونا:

لقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري الأوجه الواجبة لتقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، سواء كان تقديم هذه الأخيرة امام القاضي الجزائري أو القاضي العادي.

(1) - الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة التي عرفت بانها: جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بدءا من مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية والطعن المتعلقة بها، وتشمل هذه الجريمة الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، والتأثير على سيرها الحسن، سواء تعلقت هذه الأفعال أو الامتناع عن الأفعال بالأشخاص أو الأموال.

- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 91-92.

(2) - المادة 144 من القانون رقم: 13/89- المادة 194 من الامر رقم: 07/97- المادة 210 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 197 من القانون العضوي رقم: 10/16

(3) - المادة 145 من القانون رقم: 13/89- المادة 195 من الامر رقم: 07/97- المادة 211 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 198 من القانون العضوي رقم: 10/16

(4) - المادة 196 من الامر رقم: 07/97- المادة 212 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 199 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 لم يكن ينص على تجريم فعل اعتراض سير ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها، أو إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها.

(5) - المادة 146 من القانون رقم: 13/89- المادة 197 من الامر رقم: 07/97- المادة .. من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 200 من القانون العضوي رقم: 10/16

والواقع أن حرص المشرع الانتخابي على تعداد الأفعال التي تشكل جرائم متعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والتي تمنح لأصحاب الحق في تقديم الطعن فرصة التوجه للجهات القضائية المختصة لتقديم طعونهم، يوضح مدى حره على مواجهة جميع أشكال الغش والتدليس التي يمكن ان تطال عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من أجل ضمان صحته وشفافيتها وعدم التلاعب بها⁽¹⁾، وما يؤكد هذا الحرص ان المشرع لم يكتفي بالنص على تجريم الأفعال السابقة فحسب، بل نص في العديد من الأحيان حتى على تجريم أفعال المحاولة المتعلقة بها⁽²⁾.

كما منح المشرع الحق في الطعن القضائي في كل تسجيل أو شطب بالقوائم الانتخابية يخالف الشروط التي نص عليها القانون من طرف أصحاب الحق في تقديم هذا الطعن، وهذا أيضا من شأنه أن يساهم في تنقية القوائم الانتخابية من الأخطاء التي يمكن ان ترد بها. إلا أن الملاحظ -كما سبق وأشرنا- ان المشرع الانتخابي الجزائري لم ينص على أوجه الطعن المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بخصوص المرتبطة بتشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية أو سيرها، وهذا يعد صور لا بد من تداركه من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الثالث

إجراءات ومواعيد الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

إن الإجراءات والمواعيد المتعلقة بالطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، ترتبط أساسا بمواعيد وإجراءات تديم هذه الطعون، وإجراءات ومواعيد الفصل فيها من طرف الجهات القضائية الخاصة، وفيما يلي سنتطرق لهذه الإجراءات والمواعيد من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد نظم المشرع الانتخابي الجزائري إجراءات ومواعيد تقدم الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وعليه سنتطرق إلى كيفية تنظيمه لهذه الإجراءات والمواعيد، ثم تقدير موقفه بهذا الخصوص، وذلك من خلال النقطتين المواليين:

(1) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 233.

(2) - نونة بليل، مرجع سابق، ص 319.

أولاً: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

تخضع إجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية الجزائرية لأحكام الدعوى العمومية، بينما تخضع إجراءات ومواعيد تقديم هذه الطعون أمام الجهات القضائية العادية للأحكام المحددة ضمن قانون الانتخابات.

وفي هذا الصدد نص المشرع الانتخابي الجزائري على تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لقرارات اللجان الإدارية (البلدية والدبلوماسية أو القنصلية) الفاصلة في الطعون الإدارية المقدمة من طرف المواطنين المعنيين إلى هذه الأطراف الأخيرة خلال ثلاثة (03) أيام كاملة.

حيث يمكن للأطراف المعنية الطعن في هذه القرارات التي تم تبليغها أمام الجهات القضائية العادية خلال خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يتم الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تقديم الطعن الإداري في أعمال التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

ويتم تسجيل الطعن القضائي في عمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية من خلال تقديم الطاعن تصريحاً أمام المحكمة المختصة إقليمياً، أو أمام محكمة الجزائر عندما يكون الطاعن من أحد أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج⁽²⁾.

ثانياً: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يتضح من خلال تفحصنا لتنظيم المشرع الانتخابي الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ان المشرع حاول تبسيط إجراءات التقاضي أمام الجهات

(1) - المادة 21 من القانون رقم: 13/89- المادة 25 من الأمر رقم: 07/97- المادة 22 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن القانون رقم: 13/89 والامر رقم: 07/97 كانا ينصا على جق الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال اجل ثمانية (08) ايام كاملة من تاريخ تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، او خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً كاملاً من تاريخ تقديم الطعن الإداري في عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية عند عدم تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الطعون الإدارية للأطراف المعنية.

(2) - المادة 21 من القانون رقم: 13/89- المادة 25 من الأمر رقم: 07/97- المادة 22 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 10/16.

القضائية المختصة، بحيث جعل من مجرد التصريح لدى هذه الأخيرة من طرف الطاعن، بمثابة وسيلة لتسجيل طعنه القضائي لدى كتابة الضبط، مع إعفائه من كل الرسوم والمصاريف⁽¹⁾.

حيث يكون المشرع بذلك قد خرج عن القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإداري المتعلقة بضرورة رفع هذه الدعاوى أمام المحاكم المختصة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويجب ان تتضمن هذه العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فغن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

- عرض موجز للوقائع والإجراءات والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ليتم تسجيل هذه العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، مع ضرورة تسجيل امين الضبط لرقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها للخصوم خلال الأجال المنصوص عليها قانونا⁽²⁾، مع ضرورة عدم تقييد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا.

حيث خلافاً لهذه الإجراءات، فإن الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يقوم خلالها الطاعن بتقديم تصريح لدى امين ضبط المحكمة المختصة، الذي يقوم بتسجيل تصريح المعني في عريضة تتم جدولتها امام القسم المدني.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التيسير من طرف المشرع الانتخابي في رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية امام القضاء العادي لا يمنع الطاعن من تقديمه لطحنه القضائي في شكل عريضة تتضمن جميع البيانات والشروط التي تم النص عليها ضمن قانون الإجراءات

(1) - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 172.

(2) - المواد 14- 15- 16- 17 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدنية والإدارية، بل لا يوجد أيضا ما يمنعه من اللجوء إلى توكيل محامي لمباشرة إجراءات إعداد وتقديم طعنه القضائي، طالما لا يوجد ما يمنع من ذلك قانونا⁽¹⁾.

وتماشيا مع الطابع الخاص للمنازعة الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، فغن المشرع الانتخابي قد منح للطاعن آجالا قصيرة لتقديم طعنه امام الجهة القضائية المختصة، حيث قلص هذه الآجال إلى خمسة (05) أيام فقط بالنسبة للطعن القضائي المقدم بعد تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، وثمانية (08) أيام فقط بالنسبة للطعن القضائي المقدم من تاريخ رفع الطعن الإداري عند عدم تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الفاصل في هذا الأخير⁽²⁾، وذلك بعد أن كانت هذه الآجال ثمانية (08) أيام بالنسبة للطعن القضائي المقدم بعد تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للطعن القضائي المقدم من تاريخ رفع الطعن الإداري عند عدم تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الفاصل في هذا الأخير⁽³⁾.

والملاحظ في هذا المجال، أن آجال الطعن الواردة ضمن القانون رقم: 13/89 والأمر رقم: 07/97، تعتبر معقولة إذا ما قورنت مع الآجال المحددة فق القانونين العضويين رقم: 01/12 و10/16.

حيث أنه بالرغم من الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية بصفة عامة، ومنازعة التسجيل بالقوائم الانتخابية بصفة خاصة، إلا أنه لا يجب المبالغة في تقليص الآجال الممنوحة للطعن في عمليات التسجيل بهذه القوائم، لأن ذلك يمكنه أن يساهم في حرمان الناخب من ممارسة حقه في الطعن، نظرا لقصر الآجال المددة لذلك، بالرغم من جميع التسهيلات الإجرائية والشكلية التي أشرنا إليها أعلاه.

الفرع الثاني: الإجراءات والمواعيد التي تفصل خلالها الجهات القضائية المختصة في الطعون القضائية المقدمة أمامها:

إن خصوصية المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لا تتوقف عند حد إحاطتها بنصوص تحدد لها إجراءات ومواعيد خاصة عند تقديم الطعون المتعلقة بها، بل تمتد هذه الخصوصية لتشمل الإجراءات والمواعيد التي تفصل الجهات القضائية المختصة وفقا لها في الطعون المقدمة أمامها، مع ملاحظة ان هذه الخصوصية تتعلق بالطعون القضائية المقدمة امام القاضي العادي وليس الجزائي، حيث أن الإجراءات والمواعيد التي يفصل هذا الأخير وفقا لها في المنازعات المعروضة

(1) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 206.

(2) - المادة 22 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(3) - المادة 21 من القانون رقم: 13/89- المادة 25 من الأمر رقم: 07/97.

عليه بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية، نظرا لعدم إحاطتها بأية إجراءات خاصة من طرف المشرع الانتخابي.

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف القضاء العادي، ثم تقدير هذا التنظيم، وذلك من خلال النقطتين المواليين:

أولا: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد ألزم المشرع الانتخابي الجزائري الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بالفصل في الطعون المقدمة أمامها خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام بناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (06) أيام.

على ان يتم الفصل في هذه الطعون بموجب حكم قضائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

لقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري الإجراءات والمواعيد الخاصة بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو التنظيم الذي يمكننا ان نبدي بخصوصه الملاحظات التالية:

- نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص على حالة كون القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، هو نفسه رئيس القسم المدني الفاصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهي الحالة التي يجد فيها هذا القاضي نفسه حكما وخصما في ذات الوقت، ويبدو أن هذا الوضع بما ان المشرع الانتخابي لم يتضمنه، فإنه يُرجع بخصوصه إلى القواعد العامة المطبقة لاسيما تلك التي تحكم المسار المهني للقضاة، التي تفرض على القاضي التحلي بمبدأ الحياد والتجرد، وبالتالي تلزمه بالتحلي عن الفصل في الطعن المعروض عليه ليفصل فيه قاض آخر لم يسبق له رئاسة اللجنة الإدارية

(1) - المادة 21 من القانون رقم: 13/89- المادة 25 من الامر رقم: 07/97- المادة 22 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 10/16.

- مع ملاحظة أن المادة 21 من القانون رقم: 13/89 والمادة 25 من الأمر رقم: 07/97 قد منحتا للمحكمة المختصة أجل عشرة (10) أيام للفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية المرفوعة امامها.

الانتخابية⁽¹⁾، مع ذلك نعتقد بأنه لا بد على المشرع الانتخابي أن ينص على ضرورة تنحي القاضي المدني عن الفصل في الطعن المرفوع امامه بخصوص عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، إذا كان هذا القاضي رئيساً لجنة الإدارية الانتخابية.

- كما نلاحظ بأن تحديد المشرع الانتخابي للقاضي الفاصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، الآجال القانونية التي لا بد عليه أن يفصل خلالها في هذا الطعن، وجعل هذه الآجال قصيرة، يتماشى مع خصوصية المنازعة المتعلقة بعملية التسجيل بالقائمة الانتخابية، من منطلق عدم إمكانية تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه المنازعات نظراً لاتسامها بالطابع الاستعجالي⁽²⁾.

- وبخصوص طبيعة الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، والذي يتسم بأنه حكم ابتدائي نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، نشير إلى أن أساس مبدأ التقاضي على درجتين يعود إلى فكرة العدالة، وبالتالي فإن تبني مبدأ مخالف لهذا المبدأ بتحسين الأحكام القضائية ضد الطعن فيها يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع ومبدأ المساواة، ويبرز هذا الطرح بصورة أكثر وضوحاً خاصة وأن الفصل برفض الطعن بموجب حكم قضائي وحيد لا يقبل أي طعن يؤدي إلى فقدان المواطن فرصة ممارسته لحقوقه الانتخابية⁽³⁾.

ورغم تبرير البعض اعتماد المشرع الجزائري لهذا المبدأ -أي مبدأ تحسين الأحكام القضائية الفاصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من الطعن فيها- بحالة الاستعجال، واقتراح البعض الإبقاء على هذا المبدأ بخصوص المراجعة لاستثنائية بالنظر لما تمتاز به هذه الأخير من قصر في الآجال، والاستغناء عنه في عند المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽⁴⁾، إلا أننا نعتقد بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تحمي حقوق أطراف المنازعات القضائية، وبالتالي نعتقد أنه لا يجوز التنازل عنه سواء خلال الطعن في الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، أو خلال الطعن والمراجعة الاستثنائية لهذه القوائم.

(1) - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 207.

(2) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر- تونس- المغرب»، مرجع سابق، ص 142.

(3) - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 63.

(4) - ميشال باتر نوتر- لورين ماريو، مرجع سابق، ص 30.

- وفي هذا المجال نشير إلى إن اختصاص القضاء بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية واختصاص مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، يعدان من أهم المبادئ الدستورية المستقر عليها والتي تحكم النظام القضائي الجزائري، بحيث تختص المحاكم الإدارية باستقبال الطعون القضائية ضد القرارات الإدارية، وتفصل في هذه الطعون كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يختص بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص بنظر الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وتختص محاكم الدرجة الأولى (الأقسام بالمحاكم الابتدائية) بالفصل بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف امام المجالس القضائية (الغرف بالمجالس القضائية)، لتختص المحكمة العليا بنظر الطعن بالنقض في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية.

ورغم نص المادة 160 من دستور 196 على أن: «التقاضي على درجتين مضمون في المواد الجزائية فقط»، ورغم أننا بالعودة على قانون الانتخابات نلاحظ بأن المشرع الانتخابي قد نص على أن القرارات الصادرة عن المحاكم العادية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، يجعلنا نعتقد بان امر جعل القرارات القضائية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية المرفوعة امام القضاء العادي قرارات ابتدائية نهائية أمرا لا يتناقض مع احكام الدستور التي جعلت التقاضي على درجتين مضمون فقط في الاحكام الجزائية دون غيرها.

إلا أننا بالعودة إلى أحكام الدستور ذاته، سوف نجد بان جعل أحام المحاكم الابتدائية في هذا المجال أحكاما ابتدائية نهائية مخالفا لأحكام الدستور، وذلك لأن المادة 171 من هذا الأخير قد نصت على أن: «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية»، وعليه فإن جعل الاحكام القضائية الفاصلة في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية غير قابلة للطعن، يحول دون تمكين المحكمة العليا من ممارسة اختصاص أصيل منحه إياها الدستور وهو تقويم أعمال الجهات القضائية الدنيا (المجالس القضائية والمحاكم) من جهة، كما يحول دون تقويم أعمال هذه الأخيرة التي يبدو أن المشرع الأساسي أخضعها للتقويم (دون أن يجعل أمر تقرير القابلية للتقويم أو عدمه من اختصاصات المشرع العادي) من جهة ثانية، كونه يؤدي إلى استنفاد طرق الطعن القضائية المتعارف عليها والمنصوص عليها دستوريا دون مبرر مشروع.

◆ وعليه يمكننا القول بخصوص المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بان المشرع الانتخابي الجزائري قد وضع قواعد دقيقة للفصل في هذه الأخيرة، سواء كان الطعن المقدم بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية طعنا إداريا أو طعنا قضائيا.

إلا ان الواقع يفيد بأن كل من الطعن الإداري وكذلك القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وعلى الرغم من إحاطتهما بقواعد دقيقة، إلا أن العديد من أوجه القصور تعتريهما، وإن كان يمكن تبرير بعض أوجه هذا القصور بالنسبة للطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا انه لا يمن تبرير ذلك بالنسبة للطعون القضائية خاصة وان النتيجة المترتبة على هذه الطعون تتصرف مباشرة للتأثير على حقوق المواطنين الانتخابية، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من مساس بجدية ونزاهة العملية الانتخابية ككل.

لذلك يظل التنظيم القانوني للطعون الانتخابية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بحاجة إلى المزيد من المراجعة، التي يمكن معها تحقيق الغرض الذي من أجله تم النص على ممارسة حق رفة هذا الطعن سواء كان طريق تقديمه إداريا او قضائيا.

• وعلى هذا الأساس يمكننا الإشارة في خاتمة هذا الباب إلى أن التسجيل بالقوائم الانتخابية الذي يتم وفقا للشروط المنصوص عليها ضمن الباب الأول أعلاه، ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية التي تبرز على مستوى تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بحقوقه الانتخابية، او على مستوى المنازعات الناشئة عن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

وفي هذا الخصوص نستنتج بان المشرع الانتخابي قد ربط التسجيل الصحيح بالقائمة الانتخابي بتمتع المواطن بصفة الناخب، وهي الصفة التي تؤهله لممارسة مجموعة من الحقوق الانتخابية، سواء ارتبطت هذه الحقوق بحصول المواطن المسجل على بطاقة الناخب وما يمكنه ان يمارسه خلال العملية الانتخابية من حقوق، او تعلقت بدور هذا الأخير في تسيير ورقابة العملية الانتخابية.

إلا ان الواقع يفيد بان المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية لا يتمتع بحقوقه الانتخابية كأثر مترتب عن التسجيل بالقائمة الانتخابية بمجرد تسجيله، إذ لابد من احترام جملة من الشروط والإجراءات التي لابد عليه من التقيد بها حيال ممارسته لهذه الحقوق بجانب تسجيله بالقائمة الانتخابية.

كما نستنتج بان المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية او الذي توافرت فيه جميع الشروط الموضوعية وقدم طلبا للتسجيل بها إلا انه تم إغفال تسجيله، يمكنه ان ينازع في صحة عملية التسجيل بهذه القوائم، وقد أحاط المشرع الانتخابي هذه المنازعة بجملة من القيود والشروط، التي وإن كانت

الباب الثاني----- آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية

تستجيب في بعض جوانبها للطبيعة الخاصة بالطعون في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا انها شروط قد تؤدي إلى الحلول دون ممارسة حق الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، أو تؤدي إلى إرهاب الناخب عند ممارسته لهذا الحق، وعليه فإن الطع في هذه العملية وإن كان يعتبر آلية هامة لضمان صحة القوائم الانتخابية، بل هو الآلية الأكثر أهمية لتحقيق شفافية هذه القوائم، إلا انه في الواقع لا يحقق الغاية المرجوة منه، طالما تمت إحاطته ببعض الضوابط الغير دستورية من جهة، وطالما تم تقييده بمواعيد جد قصيرة من جهة ثانية.

الخاتمة:

تُعَدُّ عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية عملية إجرائية، تتم وفقا للأطر التي يحددها القانون، من خلا ضبط أسماء من توافرت فيه المطلوبة قانونا وتسجيلها ضمن قائمة إسمية، يكتسب المسجل بها صفة الناخب، ويملك حق المنازعة في هذه القوائم وفي إجراءات العملية الانتخابية ككل.

وهي بذلك اول واهم مرحل العملية الانتخابية، على أساسها تتاح الفرصة للمواطنين المستوفين الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة حقوقهم الانتخابية، ويتم تمكينهم من المساهمة في تسيير ورقابة العملية الانتخابية والطعن في إجراءاتها، وبذلك فهي تشكل أهم آليات تحقيق الحكم الديمقراطي، كونها إحدى الطرق التي تساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتبسيط إجراءاتها وكفالة حقوق أطرافها.

من هذا المنطلق فإن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية لا تقوم إلا وفقا لعدد من المبادئ التي منها ما يرتبط بتنظيم وحسن سير العملية الانتخابية، ومنها ما يرتبط بالناخبين، سواء تمت هذه العملية وفقا لأسلوب التسجيل الشخصي أو التسجيل الإداري في تسجيل الناخبين وشطبهم من القوائم الانتخابية. وهي المبادئ والأساليب التي تتحدد على أرض الواقع من خلال تنظيم لمشروع لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال وضعه لعدد من الشروط الموضوعية والشكلية، إضافة إبرازه للآثار المرتبة على عملية التسجيل، وهو التنظيم الذي صار من أرز قواعد النظم الانتخابية المعاصرة، ومنها النظم الانتخابي الجزائري.

وقد تطرقنا في هذا البحث إلى تنظيم المشرع الجزائري لشروط وآثار عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو التنظيم الذي سجلنا بخصوصه النتائج والاقتراحات التي نعرضها ضمن النقطتين المواليين:

أولا: بالنسبة لشروط عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

ضَبَطَ المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المعاصرة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بضرورة توافر مجموعة من الشروط التي يؤدي فقدانها أو عدم احترامها إلى وقوع خلل في هذه العملية. وفي هذا الصدد نسجل بأن الشروط الموضوعية لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تسبق الشروط الشكلية، بحيث ان المواطن متى استوفى الشروط الأولى أمكنه تقييم طلب لتسجيله بالقائمة الانتخابية المتواجدة ببلدية مقر إقامته، وهو الطلب الذي يتم توجيهه إلى الهيئات المختصة التي تتقيد باحترام الشروط الشكلية في عملية تسجيل أو شطب الناخبين من القوائم الانتخابية، فالشروط الموضوعية إذا

تتعلق بالناخب، بينما تتعلق الشروط الشكلية بكيفيات إعداد هذه القوائم من طرف الهيئات المختصة قانونا.

◆ وعليه فإن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تتم وفقا لاحترام عدة شروط موضوعية وشكلية، نسجل بخصوص مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمها النتائج التالية:

• بخصوص الشروط الموضوعية لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية نلاحظ بأن المشرع الانتخابي الجزائري، لم يتبنى مبدأ الاقتراع المقيد، كونه لم يربط التسجيل بالقوائم الانتخابية بالثروة أو التعليم أو الانتماء إلى فئة أو طبقة معينة، بل تبنى مبدأ الاقتراع العام، الذي يفترض ضرورة عدم إطلاق ممارسة الحقوق الانتخابية أو تجريدتها من أي قيد، متجها بذلك إلى ربط هذه الشروط بالحالة المدنية للناخب وبوضعيه القانونية وما يرتبط بهما من ضرورة توافر الجنسية الجزائرية المسجل بالقائمة الانتخابية، وبلوغه ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا إقامته بالبلدية التي قدم الطلب للتسجيل بالقائمة الانتخابية المتواجدة على مستواها، وهنا نلاحظ بأن هذا المشرع قد:

- تساهل كثيرا بخصوص منح المتجنس الحديث حق التسجيل بالقائمة الانتخابية، وبالتالي تمكينه من الحقوق الانتخابية التي لا يشترط في ممارستها سوى التسجيل بهذه القائمة.

- منح تعددي ومزدوجي الجنسية حق التسجيل بالقائمة الانتخابية، بالرغم مما قد ينجر عن ذلك من مخاطر قد تمس بالمصالح العامة للوطن.

- تبنى مبدأ توحيد سن التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية، ووجد هذا السن بين الرجل والمرأة، كما اتجه إلى تبني مبدأ خفض سن الرشد السياسي، إذ جعل هذا الأخير ثمانية عشرة (18) سنة فقط، في حين جعل سن الرشد المدني تسعة عشر (19) سنة كاملة.

- حرم الأشخاص الذين أدينوا في جناية ما لم يرد اعتبارهم، والذين أدينوا في جنحة من الجرح التي يحم فيها بالحرمان من حق الانتخاب والترشح، والذين صدر في حقهم حكم بشهر الإفلاس دون رد اعتبارهم، والذين يتوادلون في حالة حجز قضائي، والذين تم الحجر عليهم، وجعل هذا الحرمان مؤقتا، يزول برد الاعتبار للمعني، أو رفع الحجز أو الحجر عنه.

- حرم فاقد الأهلية العقلية من التسجيل بالقوائم الانتخابية، واشترط أن يتم تقرير فقدانهم لهذه الأهلية بموجب حكم قضائي، ونص على إمكانية استعادتهم لحق التسجيل بالقوائم الانتخابية بعد إثبات استعادتهم لأهليتهم العقلية.

- اشترط ضرورة توافر الاهلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وذلك باعتبار منع من فقدوا أهليتهم السياسية من التسجيل بالقوائم الانتخابية بمثابة عقاب لهم عن الإضرار بمصالح الوطن إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر من جهة، ووقاية لمصالح الوطن من تكرارهم لنفس الإضرار من جهة ثانية.
- اشترط ضرورة توافر شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، وجعل من مقر السكن الرئيسي أو العادي بمثابة موطن انتخابي، ثم رتب بعض الاستثناءات على هذا الشرط، وذلك بإعطائه الحق لبعض المواطنين في اختيار موطنهم الانتخابي خارج مقر إقامتهم الرئيسي أو العادي.
- وبخصوص الشروط الشكلية لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية نلاحظ بأن المشرع الانتخابي الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط الشكلية لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، سواء بالنسبة للجهات المختصة بعملية التسجيل، وبالإجراءات والمواعيد المتبعة لذلك، أو بكيفيات عرض وتسليم القوائم الانتخابية التي تم إعدادها، وهنا نلاحظ بأن المشرع قد:
- أوجد نوعين من الهيئات المختصة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، هي اللجان الإدارية الانتخابية البلدية واللجان الإدارية الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية.
- جعل إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية عملية سنوية، مع إمكانية القيام بها استثنائيا بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع، وسواء كانت مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية عادية أو استثنائية، فإنها لا تتم إلا وفقا لإجراءات ومواعيد محددة بدقة.
- ألزم الهيئات المختصة بضرورة عرض القوائم الانتخابية التي تم إعدادها ومراجعتها للمواطنين للإطلاع عليها، ووضعها تحت تصرف المترشحين والهيئات المعنية برقابة العملية الانتخابية لاستلام نسخ منها، وذلك قصد التمكين من رقابتها لضمان صحتها ونزاهتها.
- ◆ وعليه فإن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية تتم وفقا لاحترام عدة شروط موضوعية وشكلية، نسجل بخصوص مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمها المقترحات التالية:
- إلغاء المساواة بين حامل الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة وذلك باشتراط انقضاء فترة زمنية محددة نقترح أن تكون بين عامين (02) وخمس (05) سنوات، لتمكينه من التسجيل في إحدى القوائم الانتخابية غدا ما توافرت في باقي الشروط المطلوبة للتسجيل، لان السماح للمتجنس بالتسجيل ضمن هذه القوائم دون انقضاء أي فترة زمنية يتعارض مع مبدأ ضرورة اندماجه في وطنه الجديد والإخلاص له حتى يتأتى له المساهمة في الحياة السياسية من جهة، ولأنه لا بد من التفرقة بين المواطن الأصلي والمواطن بالتجنس النابعة من التفاوت بين حريص وولاء كل منهما لوطنه.

- منع المواطن الجزائري الذي أقدم على تقديم طلب الحصول على جنسية دولة أخرى من التسجيل في قوائم الانتخابية لأن إقدامه على هذا الطلب يعني أنه أصبح متعدد الولاء، وأن ولائه لم يعد خالصا للدولة الجزائرية، وبالتالي وجب حرمانه من التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطبه منها إن كان مسجلا بها.

- ضرورة توحيد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، لأن الإبقاء على سن رشد سياسي أقل من سن رشد مدني يعني أنه يفترض للمواطن نضجه سياسيا قبل نشجه مدنيا، وهو أمر لا يستقيم، إذ أن القاصر إذا كان غير مؤهل للتصرف فيس أمره الخاصة فإنه من باب أولى غير مؤهل للتصرف في الأمور العامة، إضافة إلى أنه لا يمكن معرفة فقدان أهلية المواطن المسجل في القائمة الانتخابية خلال الفترة الممتدة بين بلوغه سن 18 و 19 سنة، لأن الأهلية المدنية لا يتم فقدانها إلا بعد اكتسابها أي بعد بلوغه 19 سنة، وهو ما يعني أنه يمكن تسجيله بعد بلوغه 18 سنة وإمكانية ممارسته لحقوقه الانتخابية ليتضح بعد بلوغه 18 سنة بأنه فاقد للأهلية.

- ضرورة حرمان مرتكبي الجرائم الانتخابية حرمانا مؤبدا من التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطبه منها نهائيا، أو على الأقل جعل مدة الحرمان من التسجيل بهذه القوائم طويلة نسبيا، لأن الحرمان من التسجيل بالقوائم الانتخابية وبالتالي الحرمان من الحقوق الانتخابية يعد العقوبة الأمثل والأنسب والأكثر ضمانا لحسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.

- ضرورة النص على كيفية اثبات عدم توافر الأهلية العقلية (حالة الحجر) وذلك بإلزام النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الحوال الشخصية التي تعد قضايا الحجر واحدة منها، بإبلاغ لجان الادارية الانتخابية بأحكام الحجر، لأن ذلك من شأنه تنقية القوائم الانتخابية ممن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية.

- ضرورة النص على عدم التسجيل أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج بالقوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية، لأن هذه الأخيرة تقوم على أساس المصالح المحلية بين المواطن والهيئات المحلية المنتخبة، وهي المصالح التي لا تتوفر لدى المقيمين بالخارج، والإبقاء على تسجيل هؤلاء ضمن القوائم الانتخابية بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني، باعتبار هذه الأخيرة ترتبط بالمصلحة الوطنية وحاملي الجنسية الجزائرية التي تعد أفراد الجالية جزءا منها، كما ان السماح بتسجيل المواطنين بالقوائم المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية إضافة إلى تواجدهم بالقوائم الانتخابية بإحدى البلديات بالنسبة للانتخابات المحلية يؤثر على مبدأ وحدة القوائم الانتخابية الذي تبناه المشرع الانتخابي الجزائري.

- ضرورة تحديد الحد الأدنى من المدة الجزائرية الواجبة للإقامة بالبلدية التي يسجل فيها المواطن (نقترح أن تكون بين 06 أشهر إلى سنة) لأن ذلك سوف يساهم في تأكيد ارتباط المواطن ببلدية اقامته الجديدة من جهة، يحول دون التلاعب بالمواطن الانتخابي قبل مباشرة الانتخابات قصد ترجيح كفة قائمة مترشحين على حساب أخرى، وبالتالي يحافظ على مصداقة التمثيل الشعبي من جهة ثانية.
- ضرورة تمثيل الأحزاب السياسية ضمن تشكيلة اللجان الادارية الانتخابية، اضافة الى ضرورة النص على وجود موظفين مدنيين متخصصين ومستقلين عن السلطة التنفيذية (ادارة) ضمن هذه التشكيلة مع تمكين رئيس اللجنة من ندب من يراه مناسباً من الموظفين العموميين لمساعدة اللجنة في أداء مهامها .
- إلغاء عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن اللجنة الانتخابية البلدية والاكتفاء بعضوية الأمين العام للبلدية، وذلك لتجنب التشكيك في نزاهة أداء اللجنة لمهامها، خاصة من طرف المترشحين للانتخابات بسبب الانتماء السياسي لهذا العضو، مع ضرورة النص على تحديد مدة إقامة الناخبان العضوان واللجان الادارية الانتخابية (نقترح أن تكون هذه المدة 03 سنوات على الأقل) إضافة إلى اشتراط عدم انتمائهما السياسي.
- ضرورة النص على وجود عضو قضائي على الأقل ضمن تشكيلة اللجان الادارية الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية ، مع تحديد مدة اقامة الناخبان العوضان بها ضمن الدائرة الدبلوماسية القنصلية وعدم انتمائهما السياسي، اضافة إلى ضرورة اقتراحهما ممن طرف هيئة خاصة بالمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.
- فتح فترة التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية طيلة 09 أشهر من السنة وجعل فترة المراجعة من طرف اللجنة الادارية الانتخابية خلال 03 أشهر متبقية، لأن فتارة تسع أشهر تمنح الفرصة لتسجيل اكبر عدد من المواطنين من القوائم الانتخابية، وفترة 03 أشهر تضي مصداقية أكثر إلى عملية التي تجلب بهذه القوائم.
- إلغاء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والاكتفاء بالمراجعة العادية أو على الأقل تقييد المراجعة الاستثنائية سواء على مستوى من يحق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية أو على مستوى الجهات المختصة بإعدادها ، لأن ذلك يمكن أن يحول دون التلاعب بهذه القوائم أو تضخيمها لصالح اطراف على حساب اخرى بهدف حسم نتائج الانتخابات، كما أنه يساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية مهن خلال ضمان صحة القوائم الانتخابية.

- ضرورة النص على أماكن عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها، بجانب ضرورة عرضها للأماكن المخصصة للإشهار داخل مقرات البلديات لأن ذلك يمكنه أن يساهم في تمكين الناخب من ممارسة حق رقابة هذه القوائم لاسيما وأن الجزائر لازالت تنتج مبدأ العرض الورقي للقوائم الانتخابية وليس العرض الإلكتروني.

- تمديد آجال عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها لأن قصر هذه الآجال خاصة بعد تقليصها على ثمانية أيام بالنسبة للمراجعة العادية و خمسة أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية في القانون العضوي رقم 10/16 يحول في العدي من الاحيان تمكين الناخب من ممارسة حقه في الاطلاع على هذه القوائم.

- ضرورة النص على تسليم القوائم الانتخابية في شكل محدد، بأن يتم تسليم نسخة كاملة تحتوي جميع معلومات الناخب أو تسليم نسخة تحتوي بعض هذه المعلومات فقط، وهل يتم تسليم القائمة الانتخابية كاملة أم تسليم نسخة تتضمن عمليات التسجيلات والشطب الجديدة، وهل يتم التسليم للقوائم الورقية.

ثانيا: بالنسبة لأثار التسجيل في القوائم الانتخابية:

لا يتوقف التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية عند حد إعداد ومراجعة هذه الأخيرة وعرضها للاطلاع عليها وتسليمها لمن لهم الحق في استلامها، وإنما يمتد هذا التنظيم ليشمل ما يترتب عن هذه العملية من آثار قد تتعلق باكتساب المواطن المسجل بالقوائم الانتخابية صفة الناخب، وقد تتعلق بالمنازعات التي تنشأ بمناسبة اعداد هذه القوائم.

◆ وعليه فإن التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية يشمل الآثار المترتبة عن هذه العملية التي نسجل بخصوص مدى فعاليتها **النتائج الموائية:**

- منح المشرع الانتخابي للمواطن حق الحصول على بطاقة الناخب التي تعد وسيلة لإثبات هويته الانتخابية وآلية لضمان حسن سير العملية الانتخابية وتبسيط إجراءاتها.

- خص المشرع الجزائري مصالح الولاية بإعداد وتسليم بطاقة الناخب، وجعل هذه الأخيرة صالحة لكل الاستشارات الانتخابية ومنح للناخب حق استلامها خلال الآجال القانونية التي يمكن أن تمتد الى يوم الاقتراع.

- اشترط المشرع الانتخابي تمتع المترشح لجميع الاستحقاقات الانتخابية في الجزائرية لصفة الناخب التي يتم اثباتها من خلال تقديم بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

- منح المشرع للناخب ممارسة حقوقه الانتخابية خلال المراحل المختلفة للعمليات الانتخابية، والتي من أهمها حق الترشح اكتابة التوقيعات الفردية وحق التصويت وحق حضور عمليات الفرز؟، كما يمكن

المواطن المسجل بهذه القوائم من عضوية مراكز ومكاتب التصويت إذا ما انتفت في حقه الشروط التي تحول دون ذلك بالرغم من التسجيل في القوائم الانتخابية، إضافة الى تمكينه من المساهمة في تحضير واجراء الانتخابات .

- منح المشرع للمواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية حق عضوية اللجان الادارية المختصة بعملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، إضافة الى عضوية اللجان الانتخابية البلدية، واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

- منح المشرع للناخب المسجل في القائمة الانتخابية حق المساهمة في رقابة العملية الانتخابية، وذلك من خلال حقه في الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت والطعن في صحة اجراءات العملية الانتخابية، والطعن في عضوية هيئات رقابة هذه الأخيرة لاسيما الهيئة العليا والمستقلة لمراقبة الانتخابات وتدعيم مداوماتها .

- منح المشرع للناخب المسجل في القائمة الانتخابية حق المنازعة في عملية التسجيل في القائمة الانتخابية، وذلك بممارسة حق الطعن في اجراءات اعداد ومراجعة هذه القوائم، سواء على المستوى الإداري والقضائي، دون أن يمنحه الحق في الطعن في صحة تشكيلة الهيئات الادارية الانتخابية المعنية بالتسجيل، وكذا في احترام هذه الأخيرة للإجراءات المحددة قانونا لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

• وعليه نورد بخصوص آثار التسجيل في القوائم الانتخابية المقترحات التالية:

- منح اختصاص إعداد وتسليم بطاقة الناخب للجان الإدارية الانتخابية، كون هذه الأخيرة هي المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، من جهة، وكونها تعمل تحت رقابة وإشراف القضاء من جهة ثانية، ونظرا لتوفر هذه اللجنة على امانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات بالبلدية من جهة ثالثة، حيث أن منحها هذا الاختصاص يحول دون تجريدها من جزء من اختصاصاتها بمنحه إلى جهة إدارية أخرى.

- إلغاء عملية تسليم بطاقات الناخبين يسوم الاقتراع لأن هذا اليوم مخصص للاقتراع الذي يتم خلاله ادلاء الناخبين بأصواتهم، وليس تسليمهم بطاقاتهم الانتخابية، إضافة إلى اقرار مبدأ ارسال بطاقات الناخبين قبل يوم الاقتراع بالبريد المضمون الوصول .

- إلغاء اثبات التسجيل بالقوائم الانتخابية عن طريق شهادة التسجيل، وقصر هذا الاثبات على تقديم بطاقة الناخب فقط، والاتجاه الى الاعتماد على نظام بطاقة الناخب الإلكترونية، كون هذه الأخيرة تجنب تنظيم اعداد وتسليم بطاقة الناخب من أوجه النقد.

- منح حق الناخب الذي يمنح توقيعها الفردي والحق في سحب هذا التوقيع، إضافة الى ضرورة النص على الغاء التوقيع الممنوح في حالة وفاة المانح له قبل ايداع ملفات الترشح باعتبار الوفاة من بين أسباب الشطب من القوائم الانتخابية.
- ضرورة المعالجة القانونية للوضع الذي لا يجد فيه الناخب المسجل في القوائم الانتخابية والحامل لبطاقة الناخب اسمه موجودها بالقائمة الانتخابية على مستوى مكتب التصويت المذكورة على بطاقته، لأن عدم النص على معالجة هذا الوضع يؤدي الى المساس بالحقوق الانتخابية للمواطنين ويؤثر بالتالي سلبا على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.
- ضرورة اشتراط المشرع الانتخابي لتمتع الوكيل الذي يصوت بالوكالة بالحقوق الانتخابية (كما كان عليه في الأمر رقم 07/97) ضمن القانون العضوي للانتخابات وعدم ترك ذلك للتنظيم، لأن هذا الأخيرة يمكنه الاستغناء عن هذا الشرط طالما أن القانون الEعضوي للانتخابات لم ينص عليه، ذلك أن حق التصويت سواء تمت ممارسته من طرف المعني شخصيا أو من طرف الوكيل يضل من الحقوق الانتخابية التي لا بد لممارستها من التسجيل في القوائم الانتخابية.
- الغاء شرط المساهمين في عملية فرز الاصوات من بين الناخبين المسجلين بالنسخة من القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى مكتب التصويت من طرف اعضاء عدا الاخير، وترك هذه المسألة لاختيار الناخبين ذاتهم.
- ضرورة النص على ايجاد بطاقة ورقية تتضمن اسماء المناضلين المنخرطين بالأحزاب السياسية، لأن ذلك يمكنه أن يساهم في التأكد من توافر شرط عدم الانتماء السياسي لأعضاء ومكاتب التصويت وكذلك لدى الاشخاص المسخرين لتسيير واجراء الانتخابات.
- ضرورة النص على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للمؤطرين المسخرين لتحضير واجراء الانتخابات من موظفين مختلف الادارات العمومية شأنهما في ذلك شان باقي المواطنين لأن ذلك يكفل مبدأ المساواة ويزيد من فرص نزاهة العملية الانتخابية.
- ضرورة تحديد الشروط المطلوبة من الناخبين الذين تم تعيينهم لعضوية اللجان الادارية الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية أو عدم ترك هذا التعيين للسلطة التقديرية لرئيس هذه اللجنة، وأهم الشروط التي نقترحها في هذا المجال عدم الانتماء الحزبي لهذين الناخبين لأن ذلك يساهم أكثر في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ويضفي الثقة عليها من طرف الناخبين.

- تمديد الفترة الممنوحة للناخبين لممارسة حق الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، لأن ذلك من شأنه تمكينهم من ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ويمنحهم فرصة أكبر للتحقق من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء هـ المكاتب إضافة الى ضرورة النص على الطعن في أعضاء مراكز التصويت شأنها شأن الطعن في أعضاء مكاتب التصويت.

- منح الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية، وعدم قصره على الانتخابات المحلية والاستفتاءات بالنظر الى صفة ومركز هذا الأخير باعتباره طرفا مهما من أطراف العملية الانتخابية إضافة الى ضرورة تمديد الفترة الممنوحة للناخب للطعن في هذه العمليات لأن ذلك يمكنه من ممارسة هذا الحق ويكفله واقعيًا.

- النص على ايجاد لجنة تختص بالفصل في الطعون المقدمة في عمليات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية، لأن ذلك يضمن الحياد والاستقلالية عند الفصل في هذه الطعون، ويحول دون جعل اللجان الادارية الانتخابية خصما وحكما في ذات الوقت.

- منح الحق لممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات حق الطعن في عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، نظير حقهم في استلام نسخة من القوائم الانتخابية ، لأن حرمانهم من حق الطعن يجعل ممن استلامهم في هذه القوائم غير مجد، ويظهر هذا الطرح بصورة أكثر الحاحا في ظل عزوف الناخبين عن تقديم هذه الطعون.

- ضرورة النص على حق الطعن في صحة تشكيلة اللجان الادارية الانتخابية إذا ما اختلفت الشروط المطلوبة قانونا في عضو أو أكثر من أعضائها ، أو إذا ما خالفت بهذه اللجان الآجال والاجراءات المحددة قانونا للقيام بمهامها.

- إلغاء شرط تعليل الناخب لطعنه الإداري في تسجيل أو شطب مواطن بغير حق بالقائمة الانتخابية، لأنه يصعب اثبات توافر أو عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا، لارتباط هذا الاثبات بضرورة تقديم أدلة مادية يصعب على الناخب الحصول عليها، إضافة الى ضرورة تمديد آجال تقديم هذه الطعون خاصة وانها الخطوة والشرط الاساسي اذي من خلالها يمكن للناخب تقديم الطعون القضائية في اجراءات اعداد القوائم الانتخابية.

- ضرورة تحديد كفاءات اتخاذ اللجان الادارية الانتخابية لقراراتها الفاصلة في الطعون الادارية، لاسيما النصاب القانوني المطلوب لذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لشرط صدور قرار كتابي يبلغ رسميا للطاعن

لأن ذلك يضيف جدية أكثر على هذا القرار ويسهل على الناخبين الطعن والقضاء فيه، إضافة الى تمديد آجال الفصل و اشتراط تعليل القرار الفاصل فيها.

- الابقاء على اختصاص القاضي العادي للفصل في منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، مع منح الاختصاص للقاضي الاداري للفصل في قانونية تشكيلة اللجان الادارية الانتخابية ومدى احترامها للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا عند قيامها باختصاصاتها، وذلك بعد توسيع أوجه الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لتشمل الطعن في تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات قيامها بمهامها.

- تمديد آجال ممارسة حق الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة، للناخب قصد تمكينه من ممارسة حقوقه الانتخابية، خاصة في ظل التسهيلات الإجرائية الممنوحة لهذا الأخير للطعن في عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

- التخلي على مبدأ تحصيل الأحكام القضائية الفاصلة في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية من الطعن و النص على إمكانية الطعن فيها احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يستند الى فكرة العدالة والمساواة، خاصة في ظل أهمية هذا الكم النابغة من منطلق تأثيره على ممارسة الحقوق الانتخابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

01 - المؤلفات العامة والمتخصصة:

- 01 - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية «دراسة قانونية مقارنة»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط01، 2003.
- 02 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية «الدول والحومات»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 03 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري «تحليل النظام الدستوري المصري»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون تاريخ).
- 04 - أحسن رابحي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، ط02، 2014.
- 05 - أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2009.
- 06 - أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية «مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية» المنظمة العربية لمكافحة الغش ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2008.
- 07 - أحمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية «ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 08 - أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط01، 1990.
- 09 - أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة «دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2008.
- 10 - أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدولية «عربي - إنجليزي - فرنسي»، لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط01، 2004.
- 11 - أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية «رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002-2003.
- 12 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 13 - إدمون الرباط، الوسيط في القانون الدستوري العام «النظرية القانونية في الدولة وحكمها»، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج02، ط02، 1975.
- 14 - أعمر محياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الامة، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 15 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسين، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية «دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

قائمة المراجع

- 16 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط01، 2008.
- 17 - الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة «التعبير الدستوري للحقوق والحقوق»، طاكسيج كوم، الجزائر، ج02، 2009.
- 18 - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2008.
- 19 - أمل لطفي حسين جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 20 - أمين سلامة العضائبة، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2010.
- 21 - بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الامة، الجزائر، 1990.
- 22 - بوعلام بن حمودة، المواطنة والسلطة، دار الامة، الجزائر، ط01، 2016، ص 56.
- 23 - جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط01، 2006.
- 24 - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية «الحريات العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب - حرية النشاط الحزبي - حق التداول على السلطة»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 25 - حسين عثمان محمد عثمان - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 284.
- 26 - حسين عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 27 - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات «دراسة مقارنة»، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2016.
- 28 - داود الباز، النظم السياسية «الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 29 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية «دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 30 - ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية «السلطة - الدولة - الحكومة - صورها وأساليبها الانتخابية - أنواعها وتنظيماتها» - الحقوق والحريات العامة»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2013.
- 31 - زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 32 - سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 33 - سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية والدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2015.
- 34 - سعاد الشرفاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

قائمة المراجع

- 35 - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات «ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة-»، دار دجلة، عمان، الأردن، ط01، 2009.
- 36 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة «النظرية السياسية- طرق ممارسة السلطة- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، ط10، 2009.
- 37 - سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية «دراسة مقارنة بين النايمين الدستوريين في مصر وفرنسا»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- 38 - سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات «القانون العضوي 01/12»، دار الأمعية، قسنطينة، الجزائر، ط01، 2014.
- 39 - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 40 - صالح جواد الكاظم - علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، (دون مكان طبع)، بغداد، العراق، 1990-1991.
- 41 - صالح حسن علي العبد الله، الحق في الانتخاب «دراسة مقارنة»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط01، 2013.
- 42 - صالح حسين علي العبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية،
- 43 - صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، دار العلم للملايين، الإسكندرية، مصر، ط01، 2008.
- 44 - صلاح الدين حافظ، صدمة الديمقراطية، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط01، 2013.
- 45 - ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2009.
- 46 - عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية «تحليل - قرارات - قوانين»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.
- 47 - عادل ثابت، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 48 - عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013.
- 49 - عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين المحاكاة والنمذجة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 50 - عبد الفتاح حسين، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968.
- 51 - عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي «بين القرار الوطني والفوضى البناء»، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2007.
- 52 - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2010.
- 53 - عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام «الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 54 - عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية «تعبير السيادة من قبل الشعب-دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق-»، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

قائمة المراجع

- 55 - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر «مقاربة حول المشاركة والمناقسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري»، دار الألفية، قسنطينة، الجزائر، ط01، 2011.
- 56 - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2005.
- 57 - عصام الدبس، النظم السياسية «الحقوق والحريات العامة و ضمانات حمايتها»، دار الثقافة، عمان، الأردن، ج06، ط01، 2011.
- 58 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية «دراسة مقارنة»، دار الجامعين، القاهرة، مصر، 2002.
- 59 - علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، منشورات جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.
- 60 - عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 61 - عمر نهاد عطاء حميدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة و حقوق الفرد «دراسة تحليلية مقارنة»، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
- 62 - عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية «مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم و المنظمات الدولية البرلمانية»، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2009.
- 63 - فؤاد مطير الشميري، التجارب الانتخابية في العالم «الأسس و التطبيقات»، نبلاء ناشرون موزعون - دار أسامة، عمان، الأردن، ط01، 2014.
- 64 - فوزي أوصدي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري «السلطات الثلاث»، ديوان المطبوعات الجامعية، ج03، ط03، 2008.
- 65 - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 66 - محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري «الدستور اللبناني و المبادئ العامة للدساتير»، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ج02، ط02، 1966-1967.
- 67 - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي «ميدانه و قضاياها»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 68 - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013.
- 69 - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية «الغرف الإدارية»، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
- 70 - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009.
- 71 - محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظم السياسية في لبنان «وأهم النظم الدستورية في العالم»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط04، 2002.
- 72 - محمد حسن دخيل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، دار البصائر، بغداد، العراق، ط01، 2013.
- 73 - محمد زين الدين، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، ط02، 2013.
- 74 - محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات «دراسة مقارنة»، دار وائل، عمان، الأردن، ط01، 2000.
- 75 - محمد شريف بسيوني، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط01، 2012.

قائمة المراجع

- 76 - محمد غالب سعيد البكري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية «تحليل سوسيولوجي مقارن»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 77 - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات إجراء انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه «دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب»، القاهرة، 1988.
- 78 - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري «الدولة- الحكومة- الدستور»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (دون تاريخ).
- 79 - محمود رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 80 - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية «دراسة مقارنة»، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط01، 2014.
- 81 - مسعود شيهوب، المبادئ القانونية للمنازعات الإدارية «الهيئات والإجراءات أمامها»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، (دون تاريخ طبع).
- 82 - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة «دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 83 - منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما «دراسة مقارنة»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009-2010.
- 84 - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية «1963- 1976 - 1989 - 1996- مع تعديل نوفمبر 2008»، كليك للنشر، الجزائر، ط01، 2008.
- 85 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 86 - ناجي إمام محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2016.
- 87 - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط02، 2011.
- 88 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم القانونية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط11، 2017.
- 89 - هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 90 - هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد، عمان، الأردن، 1995.
- 91 - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط04، 2014.
- 92 - هشام محمود الأقداحي، معالم النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 93 - هشام محمود الأقداحي، معالم النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 94 - وفاء لطفى، محاضرات في النظم السياسية، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، ط01، 2014/2015.
- 95 - ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الامعية، قسنطينة، الجزائر، ط01، 2015.

قائمة المراجع

- بسام حازم عبد المجيد، نزاهة الاستفتاء العام «دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 01، السنة 03.

02 - المؤلفات المترجمة:

- 01 - إريك باندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة محمد ثامر، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012.
- 02 - ألوينز لاري، الحكومة والسياسية «أسس نظام الحكم - التجربة الأمريكية-»، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- 03 - روبير بيلو، المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، أكتوبر، 1977.
- 04 - ريتشارد كلاين - باتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001.
- 05 - ريموندو ولفينغر - ستيفن روزنستون، من يُصوّت، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية، عمان، الأردن، ط01، 2007.
- 06 - موريس دوفارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري «الأنظمة السياسية الكبرى»، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط01، 1992.
- 07 - ميشال بارتر نوتر - لورين ماريو، تقييم إطار الانتخابات «الرئاسة والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية»، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، ألمانيا، جانفي 2007.
- لاري دايموند - مارك ف. بلاتر، الديمقراطية «أبحاث مختارة»، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط01، 2016.

03 - المؤلفات الإلكترونية:

- 01 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة المسيرة في المصطلحات السياسية «عربي إنجليزي»، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.cotobarabia.com.

تاريخ الاطلاع: 2016/06/16، على الساعة (14^H30).

www.cotobarabia.com.

- 02 - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية «في الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية»، 2007، نقلا عن الموقع الإلكتروني الرسمي للجماعة العربية الاكاديمية:

www.arabsforsemocracy.org.

تاريخ الاطلاع: 2016/06/16، على الساعة (14^H30).

- 03 - مصطفى سربست رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها «دراسة قانونية- مقارنة»، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.tqra.ahlamontada.com.

تاريخ الاطلاع: 2016/06/16، على الساعة (14^H30).

03 - رسائل الدكتوراه:

قائمة المراجع

- 01 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
- 02 - جمال دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية «دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي»، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2016/2017.
- 03 - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية «دراسة مقارنة بتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية»، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 04 - سنوسي لعبادي، المنازعات الانتخابية «دراسة مقارنة بتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية التشريعية»، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 05 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي «الجزائر - تونس - المغرب»، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- 06 - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، 2011-2012.
- 07 - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية «دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي»، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- 04 - المنشورات:
- 01 - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات في الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 08، جانفي 2013.
- 02 - بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة العدد 51، السنة 26، يوليو 2012.
- 03 - حليم عمروش، قراءة في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد 32، سبتمبر 2013.
- 04 - خليفة ثامر الحميدة، الدوائر الانتخابية «أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني -دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 42 لسنة 2006 بتعديل الدوائر الانتخابية لانتخابات مجلس الأمة الكويتي»، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 01، السنة 34، مارس 2010.
- 05 - دلال بحري - سامي الحصيد، المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، الجزائر، العدد 07، سبتمبر 2015.
- 06 - رفيقة قصوري - عيواج طالب، نحو رؤيا مختلفة لمفهوم المواطنة في الدولة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 01، مارس 2013.
- 07 - سمير بارة - سلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر «دراسة في المفهوم - الانماط - والفواعل»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009.

قائمة المراجع

- 08 - سمير سلام، الإصلاحات السياسية في الجزائر «نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2014.
- 09 - سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، الجزائر، العدد 08، 2016.
- 10 - شمسة بوشناقفة، النم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011.
- 11 - صفاء عصام الدين - محمد إبراهيم، انتخابات بدون ناخبين «دراسة مقارنة عن المشاركة السياسية للانتخابات البرلمانية 2000-2010»، منشورات مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، مصر، (دون تاريخ).
- 12 - عامر بن المداني، الإصلاح الجديد للنظام الانتخابي في الجزائر «دراسة تحليلية»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 36، فيفري 2013.
- 13 - عفاف كوثر صابر، دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية «استحقاقات 12 نوفمبر 2009- نموذجاً»، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2011/01/02.
- 14 - فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05.
- 15 - لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 12، نوفمبر 2007.
- 16 - محمد حسن الفيلي، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، السنة 23، يونيو 1998.
- 17 - محمد غربي- جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02، السنة 2014.
- 18 - محمد لمزوغني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية «الحق في الانتخاب نموذجاً»، مجلة المحاكم الإدارية، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد 02، أكتوبر 2005.
- 19 - مسعود شيهوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008.
- 20 - مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم: 01/12. مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 13، جوان 2015.
- 21 - نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 07، سبتمبر 2015.
- 22 - يعيش تمام شوقي، ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 26، نوفمبر 2010.

قائمة المراجع

- 23 - كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ترجمة أشرف يوسف جيد، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (N.D.I) ، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط01، 1990.
- 24 - الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان، منشورات سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1994.
- 25 - كيف تقوم بمراقبة الانتخابات، ترجمة شريف يوسف جيد، منشورات المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، واشنطن، ط 01، 1997.
- 26 - الديمقراطية «مبادئ- مؤسسات- ومشاكل»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2004.
- 27 - الانتخابات في فلسطين، منشورات لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، 2008.
- 28 - دليل مراقبة الانتخابات المحلية، مديرية دعم عمليات متابع الانتخابات والإحصائيات، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، 2017.
- محمد غربي- جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلی، الشلف، الجزائر، العدد 02، السنة 2014،**
- 05 - المداخلات:**
- 01 - بوزيد لزهراري، البرلمان والديمقراطية «دور المواطن»، اليوم العالمي للديمقراطية مجلس الأمة، الجزائر، 15 سبتمبر 2013.
- 02 - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية «المراحل التحضيرية»، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 03-04 ماي 2009.
- 03 - حليم عمروش، مدى فعالية دور القضاء في تكريس شفافية العملية الانتخابية، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية -دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالم، 23-24 نوفمبر 2014.
- 04 - عبد المجيد بن عيشة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق النزاهة الانتخابية، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية -دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالم، 23-24 نوفمبر 2014.
- 05 - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات «نظرة مقارنة وإطار مقترح»، ورشة عمل خاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، القاهرة، مصر، 13 نوفمبر 2006.
- لزهة خشايمية- أمال عقابي، ضمانات نزاهة وحياد العملية الانتخابية في ظل القانون: 01/12، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية -دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالم، 23-24 نوفمبر 2014.

قائمة المراجع

06 - التقارير:

- 01 - تقرير أولي حول: الانتخابات الرئاسية والمحلية لسنة 2006، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، اليمن، 2006.
- 02 - تقرير حول: عملية القيد والتسجيل لعام 2008 في الجمهورية اليمنية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية 11 و25 نوفمبر 2008.
- 03 - تقرير حول: إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللرجال السياسي في الجزائر «تحليل نقدي»، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والشبكة الأوروبية-المتوسطة لحقوق الإنسان، والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الغدرة العمومية في الجزائر، وإئتلاف عائلات المفقودين في الجزائر، الجزائر، 2012.
- 04 - تقرير حول: نتائج عملية التحقيق من دقة الجداول الأولية للناخبين الخاصة بالانتخابات البلدية الأردنية لسنة 2013، برنامج مراقبة الانتخابات، وأداء المجالس المنتخبة، الأردن، 2013.
- 05 - التقرير النهائي للانتخابات النيابية لسنة 2013 بالمملكة الأردنية الهاشمية، بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الأردن، 2013.
- 06 - تقرير حول: العملية الانتخابية لسنة 2014 بتونس، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، التاريخ: 2015/04/21.

07 - المحاضر:

- 01 - محضر تركيز وإعلان نتائج التصويت، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ليوم الخميس: 20 نوفمبر 2012، اللجنة الانتخابية الولائية، ولاية باتنة، 2012/11/29.
- 02 - محضر تركيز نتائج التصويت، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم: الخميس: 05 ماي 2017، اللجنة الانتخابية الولائية، ولاية باتنة، 2017/05/05.

08 - القوانين:

• الدساتير:

- 01 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
- 02 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
- 03 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
- 04 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

• القوانين العضوية:

- 01 - القانون العضوي رقم: 01/04 المؤرخ في: 2004/02/07، المتضمن تعديل الامر رقم: 07/97.
- 02 - القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 03 - القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 04 - القانون العضوي رقم: 11-16 المؤرخ في: 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

• القوانين:

قائمة المراجع

- 01 - القانون رقم: 08/80 المؤرخ في: 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات.
- 08 - القانون 13/89 المؤرخ في: 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 03 - القانون رقم: 06/91 المؤرخ في: 1991/08/02 المتضمن تعديل القانون العضوي رقم: 03/89.
- 04 - القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 05 - القانون رقم: 08-14 المؤرخ في: 2014/08/09 المتضمن تعديل الامر رقم: 20-70 المؤرخ في: 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية.
- 06 - القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/05 المتضمن المبادرة بمشروع تعديل دستور 1996.
- الأوامر:
- 01 - الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في: 1966-06-08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 02 - الامر رقم: 20-70 المؤرخ في: 1970-02-19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.
- 03 - الأمر رقم: 86-70 المؤرخ في: 1970-12-15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
- 04 - الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 05 - الأمر رقم: 21/95 المؤرخ في: 1995/07/19 المعدل والمتمم للقانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات.
- 06 - الامر: 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 07 - الأمر رقم: 01-05 المؤرخ في: 2005-02-25 المتضمن تعديل الأمر رقم: 86-70 المؤرخ في: 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- 08 - الأمر رقم: 11-84 المؤرخ في: 2005-02-27 المتضمن تعديل القانون رقم: 11-84 المؤرخ في: 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة.
- المراسيم التنفيذية:
- 01 - المرسوم التنفيذي رقم: 64/97 المؤرخ في: 1993/03/15 المتعلق بكيفيات إعداد بطاقة الناخب.
- 02 - المرسوم التنفيذي رقم: 274-95 المؤرخ في: 1995/09/17 المتضمن تنظيم عملية إعداد بطاقة الناخب.
- 03 - المرسوم التنفيذي رقم: 03/02 المؤرخ في: 2012/03/05 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم: 64/97 المتعلق بكيفيات إعداد بطاقة الناخب.
- 04 - المرسوم التنفيذي رقم: 28/12 المؤرخ في: 2012/02/06 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.
- 05 - المرسوم التنفيذي رقم: 81/12 المؤرخ في: 2012/02/14 المتضمن تحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
- 06 - المرسوم التنفيذي رقم: 179/12 المؤرخ في: 2012/04/11 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما.

قائمة المراجع

07 - المرسوم التنفيذي رقم: 270/16 المرخ في: 29/10/2016، المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقل من ضمن المجتمع المدني وكذا كفايات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

08 - المرسوم التنفيذي رقم: 335/16 المؤرخ في: 19/12/2016 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكفايات ذلك.

09 - المرسوم التنفيذي رقم: 16-336 المتضمن تحديد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

10 - المرسوم التنفيذي رقم: 16-337 المؤرخ في: 19/12/2016 المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.

11 - المرسوم التنفيذي رقم: 12-17 المؤرخ في: 17/01/2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

12 - المرسوم التنفيذي رقم: 16-17 المؤرخ في: 17/01/2017 المحدد لكفايات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخبين عليها.

13 - المرسوم التنفيذي رقم: 18/17 المرخ في: 17/01/2017 المتضمن تحديد شروط وكفايات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمدومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

14 - المرسوم التنفيذي رقم: 20/17 المرخ في: 17/01/2017 المتضمن تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

15 - المرسوم التنفيذي رقم: 22/17 المؤرخ في: 17/01/2017 المتضمن تحديد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات.

16 - المرسوم التنفيذي رقم: 23/17 المؤرخ في: 17/01/2017 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

• القرارات والآراء:

01 - القرار المؤرخ في: 17-10-2010 المحدد للمواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد لاستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

02 - القرار المؤرخ في: 25-05-2011 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

03 - رأي المجلس الدستوري رقم: 02/ ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في: 11/08/2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

• التعليمات والأنظمة الداخلية:

01 - تعليمات وزارة الداخلية رقم: 11 المؤرخة في: 12/10/1985 المعدلة بالتعليمات رقم: 0053/97 لسنة 1997 المتعلقة بشهادة الإقامة.

02 - تعليمات رئيس الجمهورية المؤرخة في: 07/02/2004، المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية.

03 - تعليمات رئيس الجمهورية المؤرخة في: 07/02/2009 المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لرئاسة الجمهورية ل: 09/04/2009.

قائمة المراجع

04 - النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في: 2017/01/22.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 01 - **CLADE ACQUAVIVA**, droit constitutionnel et institution politique, gualino édition, 2005.
- 02 - **DIETER NOHLEN**, elections and electoral systems, maxemillan india limited, bombqy, 1996.
- 03 - **LAURENT TOUVET**, droit des élections, corpus droit public, paris, 2007.
- 04 - **JOHEN BELL**, frach constitutional Law clarendon, press, 1992.
- 05 - **PHILIPPE BLUTEAU**, être candidat aux élections, thème pour expliquer la loi 17/2003, France.
- 06 - Enregistrement des électeurs, Encyclopédie, France, 1998.
- 07 - Carte électorale, Ministère de l'intérieur, France, 2011.
- 08 - Liste électorale, Ministère de l'environnement, France, 2013.
- 09 - Aide mémoire du personnel d'encadrement des vote pour les élections présidentielles «Du jeudi 17 avrile 2014», Ministère de l'intérieur et des collectivités locale, Direction générale des libertés publiques et des affaires juridiques, Direction des opération électorales et des élus.

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	01
فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية	06
المبحث الأول: تعريف وأهمية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية	07
المطلب الأول: تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية	07
الفرع 01: الاتجاهات الفقهية في تعريف عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية	07
أولاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وسيلة لممارسة الحقوق الانتخابية	07
ثانياً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية	09
ثالثاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إجراء لحصر الهيئة الناخبة	10
الفرع 02: علاقة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالمفاهيم ذات الصلة	12
أولاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والعملية الانتخابية	12
ثانياً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والمشاركة السياسية	14
ثالثاً: عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والديمقراطية	17
المطلب الثاني: أهمية عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية	20
الفرع 01: مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتبسيط إجراءاتها	20
أولاً: مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية	20
ثانياً: مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في تبسيط إجراءات العملية الانتخابية	23
الفرع 02: مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في توعية الناخبين وضمان حقوقهم	25
أولاً: مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في توعية الناخبين وتثقيفهم	25
ثانياً: مساهمة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الانتخابية	26
المبحث الثاني: مبادئ وأساليب عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية	28
المطلب الأول: مبادئ عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية	28
الفرع 01: مبادئ التسجيل بالقوائم الانتخابية المرتبطة بتنظيم وحسن سير العملية الانتخابية	29
أولاً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية	29
ثانياً: مبدأ ثبات القوائم الانتخابية	30
ثالثاً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية	31
رابعاً: مبدأ دورية التسجيل بالقوائم الانتخابية	32
الفرع 02: مبادئ التسجيل بالقوائم الانتخابية المرتبطة بالناخبين	33
أولاً: مبدأ علنية القوائم الانتخابية	33
ثانياً: مبدأ المساواة في التسجيل بالقوائم الانتخابية	34

36	ثالثا: مبدأ شخصية التسجيل بالقوائم الانتخابية
39	المطلب الثاني: أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية
39	الفرع 01: أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية
40	أولا: مفهوم التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية
41	ثانيا: تقدير أسلوب التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية
44	الفرع 02: أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية
44	أولا: مفهوم أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية
45	ثانيا: تقدير أسلوب التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية
49	الباب الأول: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية
50	الفصل الأول: الشروط الموضوعية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
51	المبحث الأول: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية المتعلقة بالحالة المدنية للناخب
52	المطلب الأول: شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
52	الفرع 01: دور شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
52	أولا: تعريف الجنسية
53	ثانيا: مبررات اشتراط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
55	ثالثا: الاستثناءات الواردة على اشتراط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
58	الفرع 02: شرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري
59	أولا: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
63	ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط الجنسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
66	المطلب الثاني: شرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية
67	الفرع 01: دور شرط السن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
67	أولا: تعريف سن الرشد السياسي
67	ثانيا: الاتجاه إلى رفع سن الرشد السياسي
69	ثالثا: الاتجاه إلى خفض سن الرشد السياسي
76	الفرع 02: شرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري
76	أولا: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية
78	ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط السن للتسجيل بالقوائم الانتخابية
80	المبحث الثاني: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية المتعلقة بالوضعية القانونية للناخب
81	المطلب الأول: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
81	الفرع 01: دور شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
81	أولا: التعريف بالحقوق المدنية والسياسية كشرط للتسجيل بالقوائم الانتخابية

86	ثانيا: مبررات اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
88	الفرع 02: تنظيم المشرع الجزائري لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
88	أولا: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
98	ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
103	المطلب الثاني: شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية
103	الفرع 01: دور شرط الإقامة في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
103	أولا: التعريف بشرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية
104	ثانيا: مبررات اشتراط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية
106	ثالثا: الاستثناءات الواردة على شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية
107	الفرع 02: تنظيم المشرع الجزائري شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية
107	أولا: كيفية تنظيم المشرع الجزائري شرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية
110	ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط الإقامة للتسجيل بالقوائم الانتخابية
115	الفصل الثاني: الشروط الشكلية للتسجيل بالقوائم الانتخابية
116	المبحث الأول: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
117	المطلب الأول: الهيئات المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
117	الفرع 01: اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية
117	أولا: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية
119	ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لتشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية
123	الفرع 02: اللجنة الإدارية الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية
123	أولا: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية
125	ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لتشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية
127	المطلب الثاني: مواعيد وإجراءات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
127	الفرع 01: مواعيد وإجراءات الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية
128	أولا: أهمية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية
129	ثانيا: الإعلان عن افتتاح واختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية
129	ثالثا: خطوات الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية
137	الفرع 02: مواعيد وإجراءات الإعداد والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
137	أولا: مبررات المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
137	ثانيا: الإعلان عن افتتاح واختتام عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
138	ثالثا: خطوات الإعداد والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
140	رابعا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

142	المبحث الثاني: عرض وتسليم القوائم الانتخابية
143	المطلب الأول: عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها
143	الفرع 01: أهمية عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها
144	الفرع 02: تنظيم المشرع الجزائري لعملية عرض القوائم الانتخابية للاطلاع عليها
150	المطلب الثاني: تسليم القوائم الانتخابية
150	الفرع 01: أهمية تسليم القوائم الانتخابية
151	الفرع 02: تنظيم المشرع الجزائري لعملية تسليم القوائم الانتخابية
152	أولاً: أصحاب الحق في استلام نسخ من القوائم الانتخابية
153	ثانياً: كفاءات تسليم القوائم الانتخابية
157	ثالثاً: مواعيد تسليم القوائم الانتخابية
159	الفرع 03: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لعملية تسليم القوائم الانتخابية
165	الباب الثاني: آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية
166	الفصل الأول: تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بصفة الناخب
167	المبحث الأول: تمتع المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية بحقوق الناخب
167	المطلب الأول: تمتع الناخب المسجل في القوائم الانتخابية بحق الحصول على بطاقة الناخب
167	الفرع 01: مفهوم بطاقة الناخب
167	أولاً: تعريف بطاقة الناخب
169	ثانياً: أهمية بطاقة الناخب
172	الفرع 02: تنظيم المشرع الجزائري لكفاءات إعداد وتسليم بطاقة الناخب
172	أولاً: تحديد المشرع الجزائري للجهة المختصة بإعداد وتسليم بطاقة الناخب
174	ثانياً: تحديد المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد إعداد وتسليم بطاقة الناخب
175	ثالثاً: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لكفاءات إعداد وتسليم بطاقة الناخب
181	المطلب الثاني: تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بممارسة حقوق الناخب خلال مراحل العملية الانتخابية
182	الفرع 01: تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بممارسة حقوق الناخب خلال المراحل السابقة للعملية الانتخابية
182	أولاً: تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بممارسة حق الترشح
185	ثانياً: تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بممارسة حق منح توقيعه الفردي
	الفرع 02: تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بممارسة حقوق الناخب خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية
189	أولاً: تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بممارسة حق التصويت
189	ثانياً: تمتع الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية بحق المساهمة في عملية فرز الأصوات
195	المبحث الثاني: مساهمة الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في تسيير ورقابة العملية الانتخابية

- 197-----المطلب الأول: مساهمة الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في تسيير العملية الانتخابية
- 197-----الفرع 01: حق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية مراكز ومكاتب التصويت
- 198-----أولا: تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت
- 199-----ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس لعضوية مراكز ومكاتب التصويت
- 200-----الفرع 02: حق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في المساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات
- 200-----أولا: شروط تسخير المواطنين للمساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات
- 201-----ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لشرط التسجيل بالقائمة الانتخابية كأساس للمساهمة في تحضير وإجراء الانتخابات
- 202-----الفرع 03: حق المواطن المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية الهيئات المعنية بتسيير العملية الانتخابية
- 202-----أولا: عضوية الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية للجنة الادارية الانتخابية
- 204-----ثانيا: عضوية الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية
- 205-----المطلب الثاني: حق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في المساهمة في رقابة العملية الانتخابية
- 206-----الفرع 01: حق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في الطعن في صحة اجراءات العملية الانتخابية
- 206-----أولا: حق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت
- 208-----ثانيا: حق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في الطعن في صحة عمليات التصويت
- 211-----الفرع 02: حق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية هيئات رقابة العملية الانتخابية
- 212-----أولا: حق الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 215-----ثانيا: مساهمة الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية في تدعيم مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 217-----الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 218-----المبحث الأول: الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 218-----المطلب الأول: مفهوم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 219-----الفرع 01: تعريف الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 219-----الفرع 02: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 220-----أولا: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة للجان الإدارية الانتخابية
- 220-----ثانيا: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة للناخب
- 221-----ثالثا: أهمية الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالنسبة للمترشحين
- 221-----المطلب الثاني: شروط الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 222-----الفرع 01: شرط الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية امام الجهة الإدارية المختصة
- 222-----أولا: اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية باستقبال الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والفصل فيه
- 222-----ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لاختصاص تلقي الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية والفصل فيها
- 223-----الفرع 02: شرط تقديم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف أصحاب الحق في تقديمه
- 224-----أولا: أصحاب الحق في تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

- 224----- ثانيا: تقدير منح المشرع الجزائري للناخب حق الطعن في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 226--- الفرع 03: شرط التقيد في تقديم الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالوجه المنصوص عليها قانونا
- 226----- أولا: أوجه الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 227----- ثانيا: تقدير تحديد المشرع الجزائري لأوجه الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 227----- المطلب الثالث: إجراءات ومواعيد الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 227----- الفرع 01: إجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 228----- أولا: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 229----- ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 232-- الفرع 02: إجراءات ومواعيد فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- أولا: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية في عملية التسجيل
- 232----- بالقوائم الانتخابية
- ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد فصل اللجان الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية في عملية
- 232----- التسجيل بالقوائم الانتخابية
- الفرع 03: إجراءات ومواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل
- 235----- بالقوائم الانتخابية
- أولا: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالفصل في الطعون
- 235----- المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تبليغ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالفصل في الطعون
- 236----- المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 239----- المبحث الثاني: الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 240----- المطلب الأول: مفهوم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 241----- الفرع 01: تعريف الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 242----- الفرع 02: أهمية الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 242----- المطلب الثاني: شروط الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 242----- الفرع 01: شرط الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية امام الجهات القضائية المختصة
- أولا: الاختلافات الفقهية حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم
- 242----- الانتخابية
- ثانيا: تنظيم المشرع الجزائري للاختصاص القضائي للفصل في الطعون في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 247----- ثالثا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري للاختصاص القضائي للفصل في الطعون في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 249----- الفرع 02: شرط تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من طرف أصحاب الحق في تقديمه
- 249----- أولا: تنظيم المشرع الجزائري لأصحاب الحق في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية

فهرس الموضوعات

- 250---- ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لأصحاب الحق في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 251----- الفرع 03: شرط التقيد في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالأوجه المحددة قانونا
- أولاً: تنظيم المشرع الجزائري لشرط التقيد في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالأوجه
- 251----- المنصوص عليها قانونا
- ثانيا: تنظيم المشرع الجزائري لشرط التقيد في تقديم الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بالأوجه
- 252----- المنصوص عليها قانونا
- 253----- المطلوب الثالث: إجراءات ومواعيد الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 253----- الفرع 01: إجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 253----- أولاً: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 254----- ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- 256----- الفرع 02: الإجراءات والمواعيد التي تفصل خلالها الجهات القضائية المختصة في الطعون القضائية المقدمة امامها
- 256----- أولاً: تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية
- ثانيا: تقدير تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات ومواعيد الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم
- 257----- الانتخابية
- خاتمة